

قانون  
الأونسيترال النموذجي  
لاشتراء السلع والإنشاءات  
والخدمات

مع  
دليل لتشريع القانون



الأمم المتحدة  
نيويورك ، ١٩٩٥

## المحتويات

### الصفحة

١	القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١
١	الديباجة	١
١	الفصل الأول - أحكام عامة	١
١	المادة ١ - نطاق التطبيق	١
٢	المادة ٢ - التعاريف	٢
٣	المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)]	٣
٤	المادة ٤ - لوائح الاشتراء	٤
٤	المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور	٤
٤	المادة ٦ - أهلية الموردين والمقاولين	٤
٦	المادة ٧ - اجراءات الاثبات المسبق للأهلية	٦
٧	المادة ٨ - اشتراك الموردين أو المقاولين	٧
٨	المادة ٩ - شكل المراسلات	٨
٨	المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من الموردين أو المقاولين	٨
٨	المادة ١١ - سجل اجراءات الاشتراء	٨
٨	المادة ١٢ - رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار	٨
١١	المادة ١٣ - بدء نفاذ عقد الاشتراء	١١
١١	المادة ١٤ - الاعلان العام عن قرارات ارساء عقود الاشتراء	١١
١١	المادة ١٥ - الاغراءات المقدمة من الموردين أو المقاولين	١١
١٢	المادة ١٦ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشاءات أو الخدمات	١٢
١٣	المادة ١٧ - اللغة	١٣
١٣	الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها	١٣
١٣	المادة ١٨ - أساليب الاشتراء	١٣
١٤	المادة ١٩ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة	١٤
١٥	المادة ٢٠ - شروط استخدام المناقصة المحدودة	١٥
١٥	المادة ٢١ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار	١٥

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

١٥	المادة ٢٢ - شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد .....
١٧	<b>الفصل الثالث - اجراءات المناقصة</b> .....
١٧	الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات التأهيل المسبق للأهلية .....
١٧	المادة ٢٣ - المناقصة المحلية .....
	المادة ٢٤ - اجراءات التماس العطاءات أو طلبات الاثبات المسبق للأهلية .....
١٧	المادة ٢٥ - محتويات الدعوة الى تقديم العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية .....
١٧	المادة ٢٦ - توفير وثائق التماس العطاءات .....
١٩	المادة ٢٧ - محتويات وثائق التماس العطاءات .....
٢١	المادة ٢٨ - الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات .....
٢٢	الفرع الثاني - تقديم العطاءات .....
٢٢	المادة ٢٩ - لغة العطاءات .....
٢٢	المادة ٣٠ - تقديم العطاءات .....
٢٣	المادة ٣١ - مدة سريان مفعول العطاءات ؛ تعديل العطاءات وسحبها ..
٢٤	المادة ٣٢ - ضمانات العطاءات .....
٢٥	الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها .....
٢٥	المادة ٣٣ - فتح العطاءات .....
٢٥	المادة ٣٤ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها .....
٢٨	المادة ٣٥ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين .....
٢٨	المادة ٣٦ - قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء .....
٢٩	<b>الفصل الرابع - الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات</b> .....
٢٩	المادة ٣٧ - الاشعار بالتماس الاقتراحات .....
٣٠	المادة ٣٨ - محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات .....
٣٣	المادة ٣٩ - معايير تقييم الاقتراحات .....
٣٣	المادة ٤٠ - الايضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات .....
٣٤	المادة ٤١ - اختيار اجراءات الانتقاء .....
٣٤	المادة ٤٢ - اجراء الانتقاء بدون تفاوض .....
٣٥	المادة ٤٣ - اجراء الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة .....

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

٣٥	.....	المادة ٤٤ - اجراء الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة
٣٦	.....	المادة ٤٥ - السرية
٣٦	.....	الفصل الخامس - الاجراءات الخاصة بأساليب اشتراء بديلة
٣٦	.....	المادة ٤٦ - المناقصة على مرحلتين
٣٧	.....	المادة ٤٧ - المناقصة المحدودة
٣٧	.....	المادة ٤٨ - طلب تقديم الاقتراحات
٣٩	.....	المادة ٤٩ - الممارسة
٤٠	.....	المادة ٥٠ - طلب عروض الأسعار
٤٠	.....	المادة ٥١ - الاشتراء من مصدر واحد
٤٠	.....	الفصل السادس - اعادة النظر
٤٠	.....	المادة ٥٢ - الحق في اعادة النظر
	.....	المادة ٥٣ - اعادة النظر من جانب الجهة المشتريه (أو جهة اصدار الموافقة)
٤١	.....	المادة ٥٤ - اعادة النظر الادارية
٤٢	.....	المادة ٥٥ - قواعد معينة تسري على اجراءات اعادة النظر بموجب
٤٤	.....	المادة ٥٣ [والمادة ٥٤]
٤٤	.....	المادة ٥٦ - ايقاف اجراءات الاشتراء
٤٥	.....	المادة ٥٧ - اعادة النظر القضائية
٤٦	.....	دليل اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات
٤٧	.....	مقدمة
٤٩	.....	أولا - السمات الرئيسية للقانون النموذجي
٦١	.....	ثانيا - التعليقات على المواد مادة فمادة
٦١	.....	الديباجة
٦١	.....	الفصل الأول - أحكام عامة

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

٦١	نطاق التطبيق	المادة ١ -
٦١	التعاريف	المادة ٢ -
٦٣	الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات بين الحكومات داخل (هذه الدولة)]	المادة ٣ -
٦٣	لوائح الاشتراء	المادة ٤ -
٦٤	وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور	المادة ٥ -
٦٥	أهلية الموردين والمقاولين	المادة ٦ -
٦٥	اجراءات الاثبات المسبق الأهلية	المادة ٧ -
٦٦	اشتراك الموردين أو المقاولين	المادة ٨ -
٦٦	شكل المراسلات	المادة ٩ -
	القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من الموردين أو المقاولين	المادة ١٠ -
٦٧	سجل اجراءات الاشتراء	المادة ١١ -
٦٧	رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار	المادة ١٢ -
٦٨	بدء نفاذ عقد الاشتراء	المادة ١٣ -
٦٩	الاعلان العام عن قرارات ارساء عقود الاشتراء	المادة ١٤ -
٧٠	الاجراءات المقدمة من الموردين أو المقاولين	المادة ١٥ -
٧٠	القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشاءات أو الخدمات	المادة ١٦ -
٧١	اللغة	المادة ١٧ -

### ٧١ الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

٧١	أساليب الاشتراء	المادة ١٨ -
	شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة	المادة ١٩ -
٧٢	شروط استخدام المناقصة المحدودة	المادة ٢٠ -
٧٣	شروط استخدام طلب عروض الأسعار	المادة ٢١ -
٧٤	شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد	المادة ٢٢ -

### ٧٤ الفصل الثالث - اجراءات المناقصة

٧٤	الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق الأهلية	
٧٤	المادة ٢٣ - المناقصة المحلية	

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

٧٥	المادة ٢٤ - إجراءات التماس العطاءات أو طلبات الاثبات المسبق الأهلية
٧٥	المادة ٢٥ - محتويات الدعوة الى تقديم العطاءات والدعوة الى الاثبات المسبق للأهلية
٧٥	المادة ٢٦ - توفير وثائق التماس العطاءات
٧٦	المادة ٢٧ - محتويات وثائق التماس العطاءات
٧٧	المادة ٢٨ - الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات
٧٧	الفرع الثاني - تقديم العطاءات
٧٧	المادة ٢٩ - لغة العطاءات
٧٧	المادة ٣٠ - تقديم العطاءات
٧٩	المادة ٣١ - مدة سريان مفعول العطاءات ؛ تعديل العطاءات وسحبها
٨٠	المادة ٣٢ - ضمانات العطاءات
٨١	الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها
٨١	المادة ٣٣ - فتح العطاءات
٨١	المادة ٣٤ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها
٨٣	المادة ٣٥ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين
٨٤	المادة ٣٦ - قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء
٨٥	الفصل الرابع - الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات
٨٦	المادة ٣٧ - الاشعار بالتماس الاقتراحات
٨٦	المادة ٣٨ - محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات
٨٧	المادة ٣٩ - معايير تقييم الاقتراحات
٨٧	المادة ٤٠ - الايضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات
٨٧	المادة ٤١ - اختيار اجراء الانتقاء
٨٨	المادة ٤٢ - اجراء الانتقاء بدون مفاوضات
٨٨	المادة ٤٣ - اجراء الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة
٨٩	المادة ٤٤ - اجراء الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة
٨٩	المادة ٤٥ - السرية
٨٩	الفصل الخامس - الاجراءات الخاصة بأساليب الاشتراء البديلة
٩٠	المادة ٤٦ - المناقصة على مرحلتين
٩١	المادة ٤٧ - المناقصة المحدودة

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

٩١	.....	المادة ٤٨ - طلب تقديم الاقتراحات
٩٢	.....	المادة ٤٩ - الممارسة
٩٣	.....	المادة ٥٠ - طلب عروض الأسعار
٩٣	.....	المادة ٥١ - الاشتراء من مصدر واحد
٩٤	.....	الفصل السادس - اعادة النظر
٩٥	.....	المادة ٥٢ - الحق في اعادة النظر
	.....	المادة ٥٣ - اعادة النظر من جانب الجهة المشتريه (أو جهة اصدار السوافة)
٩٦	.....	المادة ٥٤ - اعادة النظر الادارية
٩٨	.....	المادة ٥٥ - قواعد معينة تسري على اجراءات اعادة النظر بموجب
١٠١	.....	المادة ٥٣ [والمادة ٥٤]
١٠٢	.....	المادة ٥٦ - ايقاف اجراءات الاشتراء
١٠٣	.....	المادة ٥٧ - اعادة النظر القضائية

الامل معقود على أن يكون قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات ، ودليل الاشتراع المصاحب له والذي أعد في صيغته النهائية عام ١٩٩٤ ، عوناً للبلدان التي هي بصدد اصلاح نظام الاشتراء الحكومي لديها بغية زيادة التوجه السوقي للاقتصاد ، أو للبلدان التي تنظر في إعداد تشريع بشأن الاشتراء أو تحديث قانونها الراهن الخاص بالاشتراء بغية التعجيل بتذليل العقبات التي تعرقل سبيل التجارة الدولية .

## القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات الذي وضعتة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي\*

### الديباجة

لما [كانت حكومة] [كان برلمان] دولة ... [تري] [يرى] أن من المستصوب تنظيم اشتراء السلع والانشاءات والخدمات من أجل تعزيز الأهداف التالية:

- (أ) زيادة اقتصادية الاشتراء وكفاءته الى الحد الأقصى؛
- (ب) تعزيز وتشجيع مشاركة الموردين والمقاولين في اجراءات الاشتراء، وبخاصة، عند الاقتضاء، مشاركة الموردين والمقاولين بصرف النظر عن جنسيتهم، مما يؤدي الى ترويج التجارة الدولية؛
- (ج) تعزيز المنافسة بين الموردين والمقاولين من أجل توريد السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها؛
- (د) توفير معاملة عادلة ومنصفة لجميع الموردين والمقاولين؛
- (هـ) تعزيز نزاهة عملية الاشتراء وعدالتها وثقة الجمهور فيها؛
- (و) تحقيق الشفافية في الاجراءات المتعلقة بالاشتراء،

فقد سنت القانون التالي:

### الفصل الأول - أحكام عامة

#### المادة ١ - نطاق التطبيق

- (١) ينطبق هذا القانون على كل اشتراء تقوم به الجهات المشتريّة للسلع، ما لم تنص الفقرة (٢) من هذه المادة على خلاف ذلك.

\* اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسيترال) في دورتها السابعة والعشرين القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات، دون أن تبطل به القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات، الذي اعتمده في دورتها السادسة والعشرين. فالنص الحالي الموحد يتكون من الأحكام الواردة في القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات مضافا إليها أحكام تتعلق باشتراء الخدمات. وأصدرت اللجنة أيضا "الدليل التشريعي للقانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات الذي وضعتة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" (A/CN.9/403).

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، لا ينطبق هذا القانون على:

(أ) الاشتراء المتصل بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني؛

(ب) ... (يجوز للدولة المشرعة أن تحدد في هذا القانون أنواعا أخرى من الاشتراء تستبعدها من نطاق تطبيق القانون). أو

(ج) اشتراء سلعة مستبعدة بموجب لوائح الاشتراء.

(٣) ينطبق هذا القانون على أنواع الاشتراء المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات وفي الحدود التي تعلن فيها الجهة المشترية ذلك صراحة للموردين والمقاولين عندما تطلب منهم، للمرة الأولى، المشاركة في اجراءات الاشتراء.

## المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) يقصد بمصطلح "الاشتراء" احتياز السلع أو الانشاءات أو الخدمات بأي وسيلة.

(ب) يقصد بمصطلح "الجهة المشترية":

'١' الخيار الأول للفقرة الفرعية '١'  
أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة حكومية أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تضطلع بالاشتراء في هذه الدولة باستثناء...؛ (و)

الخيار الثاني للفقرة الفرعية '١'  
أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تابعة لـ ("الحكومة" أو مصطلح آخر مستخدم للإشارة إلى الحكومة الوطنية للدولة المشرعة) تضطلع بالاشتراء باستثناء...؛ و

'٢'  
(يجوز للدولة المشرعة أن تدرج في هذه الفقرة الفرعية، وعند الاقتضاء، في الفقرات الفرعية التالية، جهات أو مؤسسات أخرى، أو فئات منها، كي يشملها تعريف "الجهة المشترية")؛

(ج) يقصد بمصطلح "السلع" الأشياء من كل صنف ووصف بما في ذلك المواد الخام والمنتجات والمعدات والأشياء التي تكون على هيئة جامدة أو سائلة أو غازية، والكهرباء. وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب توريد السلع إذا كانت قيمة هذه الخدمات التبعية لا تتجاوز قيمة السلع نفسها، (ويجوز للدولة المشرعة أن تدرج فئات أخرى من السلع)؛

(د) يقصد بمصطلح "الإنشاءات" جميع الأعمال المرتبطة بتشديد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو بإعادة انشائها أو بهدمها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع، والحفر، والتشييد، والبناء، وتركيب المعدات أو المواد، والزخرفة، والتشطيب، وكذلك الخدمات التمهية التي تصحب التشييد مثل الثقب ورسم الخرائط، والتصوير بالساتل، والاستقصاءات السيزمية وما إلى ذلك من الخدمات التي تقدم بناء على عقد الاشتراء، إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الإنشاءات نفسها؛

(هـ) يقصد بمصطلح "الخدمات" أي شيء للاشتراء غير السلع أو الإنشاءات (ويجوز للدولة المشرعة أن تحدد أشياء معينة تقرر معاملتها كخدمات)؛

(و) يقصد بمصطلح "المورد أو المقاول"، حسب مقتضى الحال، أي طرف محتمل أو طرف في عقد اشتراء مع الجهة المشترية؛

(ز) يقصد بمصطلح "عقد الاشتراء" عقد بين الجهة المشترية ومورد أو متعاقد نتيجة لاجراءات الاشتراء؛

(ح) يقصد بمصطلح "ضمان العطاء" ضمان يقدم الى الجهة المشترية لكفالة الوفاء بأي التزام من الالتزامات المشار إليها في المادة ٣٠ (١) (و) ويشمل ذلك ترتيبات مختلفة من بينها الكفالات المصرفية، وسندات الضمان، وخطابات الاعتماد الضامنة، والشيكات التي يتحمل أحد المصارف المسؤولية الأولى عن صرفها، والودائع النقدية، والسندات الإذنية، والسفاتيح (الكمبيالات)؛

(ط) يشمل مصطلح "العملة" وحدة الحساب النقدية.

**المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل  
بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية  
داخل (هذه الدولة)]**

في حدود تعارض هذا القانون مع التزام يقع على عاتق هذه الدولة بمقتضى، أو ناشئ  
عن، أي

(أ) معاهدة أو شكل آخر من الاتفاق تكون طرفاً فيه مع دولة أو دول أخرى،

(ب) اتفاق أبرمته هذه الدولة مع مؤسسة تمويل حكومية دولية، أو

(ج) اتفاق بين الحكومة الاتحادية ل [اسم الدولة الاتحادية] وأي قسم فرعي أو أقسام فرعية ل [اسم الدولة الاتحادية]، أو بين اثنين أو أكثر من هذه الأقسام الفرعية؛

فإن شروط هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق تكون هي السارية؛ على أن يخضع الاشتراء، في كل ما عدا ذلك من نواح، لأحكام هذا القانون.

#### المادة ٤ - لوائح الاشتراء

... (تحدد الدولة المشرعة الجهاز المفوض أو السلطة المفوضة بنشر لوائح الاشتراء) (مفوض) (مفوضة) بنشر لوائح اشتراء من شأنها تحقيق أهداف هذا القانون ووضع أحكامه موضع التنفيذ.

#### المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

توضع نصوص هذا القانون ولوائح الاشتراء وجميع القرارات والتوجيهات الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وجميع ما أدخل عليها من تعديلات، في متناول الجمهور على الفور وتستكمل بانتظام.

#### المادة ٦ - أهلية الموردين أو المقاولين

(١) (أ) تسري هذه المادة على تحقق الجهة المشتريّة من أهلية الموردين أو المقاولين في أي مرحلة من مراحل اجراءات الاشتراء.

(ب) يلتزم الموردون أو المقاولون، كي يتسنى لهم الاشتراك في اجراءات الاشتراء، بإثبات أهليتهم عن طريق استيفاء ما تعتبره الجهة المشتريّة من المعايير التالية مناسبا في اجراءات الاشتراء المعنية؛

١١ أن يتوافر لديهم ما يلزم من المؤهلات المهنية والتقنية، والكفاءة المهنية والتقنية، والموارد المالية، والمعدات وغيرها من المرافق المادية، والمقدرة الإدارية، والموثوقية، والخبرة، والسمعة الطيبة، والعاملين اللازمين لإنجاز عقد الاشتراء؛

١٢ أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية للدخول في عقد الاشتراء؛

١٣ أن يكونوا غير معسرين، أو تحت الحراسة القضائية، أو مفلسين أو قيد التصفية، وألا تكون أعمالهم تدار من قبل محكمة أو موظف قضائي، ولم توقف أنشطتهم التجارية، ولا يواجهون اجراءات قانونية لأي سبب من الأسباب التي تقدم ذكرها؛

١٤ أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بدفع الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدولة؛

'ه' ألا تكون قد صدرت ضدهم أو ضد مديريهم أو موظفيهم أحكام بالإدانة في جريمة تتعلق بسلوكهم المهني أو بسبب تقديم بيانات، كاذبة أو محرفة بشأن أهليتهم للدخول أطرافا في عقد اشتراء في غضون ... سنة (تحدد الدولة المشرعة فترة زمنية) قبل بدء اجراءات الاشتراء، وألا يكونوا قد اعتبروا على أي نحو آخر غير مؤهلين بموجب اجراءات إيقاف أو استبعاد إدارية.

(٢) مع مراعاة حق الموردين أو المقاولين في حماية ملكيتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية، يجوز للجهة المشترية أن تشترط على الموردين أو المقاولين المشتركين في اجراءات الاشتراء أن يقدموا من الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى المناسبة ما تراه مفيدا للتحقق من أن الموردين أو المقاولين مؤهلين وفقا للمعايير المشار إليها في الفقرة (١) (ب).

(٣) يتعين إدراج أي شرط يفرض بموجب هذه المادة في وثائق التأهيل، إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، ويطبق دون تمييز على جميع الموردين أو المقاولين. ولا تفرض الجهة المشترية أي معيار أو شرط أو اجراء يتعلق بأهلية الموردين أو المقاولين بخلاف ما نصت عليه هذه المادة.

(٤) تتقيّم الجهة المشترية أهلية الموردين أو المقاولين طبقا للمعايير والاجراءات المحددة في وثائق التأهيل، إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

(٥) مع مراعاة أحكام المادتين ٨ (١) و ٣٢ (٤) (د) و ٣٩ (٢) لا تضع الجهة المشترية أي معيار أو اشتراط أو اجراء يتعلق بأهلية الموردين والمقاولين ينطوي على تمييز ضد الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم أو ضد فئات منهم على أساس الجنسية، أو لا يمكن تبريره موضوعيا.

(٦) (أ) تقرر الجهة المشترية حرمان المورد أو المقاول من التأهيل إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول كاذبة؛

(ب) ويجوز للجهة المشترية أن تقرر عدم أهلية مورد أو مقاول إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول مشوبة بعدم الدقة أو النقص من جوانب أساسية؛

(ج) وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية حرمان مورد أو مقاول من التأهيل على أساس أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول مشوبة بعدم الدقة أو النقص من جوانب غير أساسية. ويحرم المورد أو المقاول من التأهيل إذا لم يبادر الى تصحيح هذا القصور على الفور بناء على طلب من الجهة المشترية.

## المادة ٧ - إجراءات الاثبات المسبق للأهلية

(١) يجوز للجهة المشتريّة أن تقوم بإجراءات الاثبات المسبق للأهلية لكي تحدد، قبل تقديم الطّاءات أو الاقتراحات أو العروض في إجراءات اشتراء تجري وفقاً للفصل الثالث أو الرابع، أو الخامس، الموردين أو المقاولين ذوي الأهلية. وتسري أحكام المادة ٦ على إجراءات الاثبات المسبق للأهلية.

(٢) توفر الجهة المشتريّة، في حالة قيامها بإجراءات الاثبات المسبق للأهلية، مجموعة من وثائق الاثبات المسبق للأهلية لكل مورد أو مقاول يطلبها وفقاً للدعوة إلى الاثبات المسبق للأهلية ويدفع ثمن هذه الوثائق إن وجد؛ ويعكس الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشتريّة مقابل وثائق الاثبات المسبق للأهلية تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين دون زيادة.

(٣) تتضمن وثائق الاثبات المسبق للأهلية، كحد أدنى:

### (أ) المعلومات التالية:

- ١٠ التعليمات المتعلقة بإعداد وتقديم طلبات الاثبات المسبق للأهلية؛
- ٢٠ ملخصاً للأحكام والشروط الرئيسيّة لعقد الاشتراء الذي سيتم الدخول فيه نتيجة لإجراءات الاشتراء؛
- ٣٠ أية أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليّتهم؛
- ٤٠ طريقة ومكان تقديم طلبات الاثبات المسبق للأهلية والموعّد النهائي لتقديمها؛ الذي يعبر عنه بتاريخ ووقت محددين ويتيح وقتاً كافياً للموردين أو المقاولين لإعداد وتقديم طلباتهم، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشتريّة في الاعتبار؛
- ٥٠ أي شروط أخرى قد تضعها الجهة المشتريّة طبقاً لهذا القانون وللوائح الاشتراء المتصلة بإعداد وتقديم طلبات الاثبات المسبق للأهلية وإجراءات الاثبات المسبق للأهلية؛ و

(ب) ١٠ في إجراءات المناقصة بموجب الفصل الثالث، تدرج المعلومات المطلوب بيانها في الدعوة إلى تقديم العطاء بموجب المادة ٢٥ (١) (أ) إلى (هـ) و (ح) و (ي) إن كانت هذه معروفة فعلاً؛

٢٠ في طلب تقديم المقترحات بشأن الخدمات بموجب الفصل الرابع،  
تدرج المعلومات المشار إليها في المادة ( ٢٨ أ ) و ( ج )، إذا كانت  
معروفة بالفعل، وفي ( ز ) و ( ع ) و ( ق ) .

(٤) ترد الجهة المشترية على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول لتوضيح وثائق الاثبات  
المسبق للأهلية وتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم  
طلبات الاثبات المسبق للأهلية. ويوجه رد الجهة المشترية في غضون فترة معقولة لتمكين  
المورد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالتأهيل في الوقت المناسب. ويبلغ الرد على أي  
طلب يكون من المعقول توقع أن يكون موضع اهتمام من الموردين أو المقاولين الآخرين، دون  
تحديد لمصدر هذا الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدمت لهم الجهة المشترية  
وثائق الاثبات المسبق للأهلية.

(٥) تتخذ الجهة المشترية قرارا بشأن أهلية كل مقاول أو مورد يقدم طلبا للاثبات المسبق  
للأهلية. ولا تستند في هذا القرار إلا إلى المعايير المنصوص عليها في وثائق الاثبات المسبق  
للأهلية.

(٦) تلتزم الجهة المشترية بإبلاغ كل مورد أو مقاول يقدم طلبا للاثبات المسبق للأهلية على  
الفور بما إذا كان قد تم اثبات تأهيلته أم لا، وتضع أسماء جميع الموردين أو المقاولين الذين  
ثبتت أهليتهم في متناول أي فرد من الجمهور، بناء على طلب منه، ولا يحق إلا للموردين أو  
المقاولين الذين ثبتت أهليتهم أن يستمروا في المشاركة في إجراءات الاشتراء.

(٧) تبلغ الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين لم تثبت أهليتهم، بناء على طلب  
منهم، بأسس عدم ثبوت أهليتهم، غير أن الجهة المشترية لا تلتزم بتحديد الأدلة أو بيان  
الأسباب التي يستند إليها استنتاجها بتوافر هذه الأسس.

(٨) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورد أو المقاول الذي ثبتت أهليته أن يثبت  
أهليته من جديد وفقا لنفس المعايير التي روعيت في الاثبات المسبق للأهلية المسبق لهذا  
المورد أو المقاول. وتسقط الجهة المشترية أهلية أي مورد أو مقاول يتخلف عن إثبات أهليته  
من جديد إذا طلب منه ذلك. وتبلغ الجهة المشترية على الفور أي مورد أو مقاول يطلب منه  
إثبات أهليته من جديد بما إذا كان قد وفى بما طلبته منه.

#### المادة ٨ - اشتراك الموردين أو المقاولين

(١) يسمح للموردين أو المقاولين بالاشتراك في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن  
جنسياتهم، إلا في الحالات التي تقرر فيها الجهة المشترية، استنادا إلى أسباب تنص عليها لوائح  
الاشتراء أو وفقا لأحكام قانونية أخرى، حصر المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس  
الجنسية.

(٢) على الجهة المشتريّة التي تحصر المشاركة على أساس الجنسية عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة أن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء بياناً عن الأسباب والظروف التي استندت إليها.

(٣) تعلن الجهة المشتريّة للموردين أو المقاولين لدى التماسها لأول مرة مشاركتهم في إجراءات الاشتراء، أنه تجوز لهم المشاركة في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، وهو إعلان لا يجوز تغييره بعد ذلك، على أنها إذا قررت حصر المشاركة عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، كان عليها أن تعلن عليهم ذلك.

#### المادة ٩ - شكل المراسلات

(١) مع مراعاة أحكام هذا القانون وأي اشتراط يتعلق بالشكل تحدده الجهة المشتريّة، عندما تلتزم للمرة الأولى مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، تكون المستندات والإشعارات والقرارات وغيرها من المراسلات المشار إليها في هذا القانون والتي ينبغي أن تقدمها الجهة المشتريّة أو السلطة الإدارية إلى مورد أو مقاول، أو يقدمها مورد أو مقاول إلى الجهة المشتريّة، في شكل يوفر تسجيلاً لمحتوى الرسالة.

(٢) يجوز أن تجري الاتصالات المشار إليها في المواد ٧ (٤) و (٦) و ١٢ (٣) و ٣١ (٢) (أ) و ٣٢ (١) (د) و ٣٤ (١) و ٣٦ (١) و ٣٧ (١) و ٣٧ (٣) و ٤٤ (ب) إلى (و) و ٤٧ (١) بين الموردين أو المقاولين والجهة المشتريّة بوسيلة اتصال لا توفر تسجيلاً لمحتوى الرسالة شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الرسالة لمتلقيها، في شكل يوفر تسجيلاً لهذا التأكيد.

(٣) لا تميز الجهة المشتريّة ضد الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم على أساس الشكل الذي يقدمون أو يتلقون به المستندات أو الإخطارات أو القرارات أو غيرها من المراسلات.

#### المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة

##### من الموردين أو المقاولين

إذا اشترطت الجهة المشتريّة التصديق على الأدلة المستندية التي يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم للدخول في إجراءات الاشتراء، لا يجوز للجهة المشتريّة أن تفرض أي شروط للتصديق على الأدلة المستندية باستثناء الشروط المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة فيما يخص التصديق على هذا النوع من المستندات.

#### المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراء

(١) تحتفظ الجهة المشتريّة بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمن، كحد أدنى، المعلومات التالية:

- (أ) وصفا موجزا للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، أو لما تحتاج الجهة المشترية إلى اشترائه والتمست اقتراحات أو عروضاً بشأنه؛
- (ب) أسماء وعناوين الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار، واسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أبرم معه عقد الاشتراء وقيمة العقد؛
- (ج) معلومات تتعلق بأهلية أو عدم أهلية الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار؛
- (د) قيمة، أو أساس تحديد قيمة، كل عطاء أو اقتراح أو عرض أسعار وقيمة عقد الاشتراء، وملخصاً لسائر الأحكام والشروط الرئيسية لكل منها، حيث تكون هذه معروفة للجهة المشترية؛
- (هـ) ملخصاً لتقييم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار وللمقارنة بينها، بما في ذلك منح أي هامش تفضيل وفقاً للمواد ٣٤ (٤) (د) و ٣٩ (٢)؛
- (و) إذا رفضت جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار عملاً بالمادة ١٢، يدرج بيان عن هذا الرفض والأسباب الداعية إليه، وفقاً للمادة ١٢ (١)؛
- (ز) إذا استخدمت إجراءات اشتراء تنطوي على أساليب اشتراء أخرى غير أسلوب المناقصة، ولم تؤد هذه الإجراءات إلى إبرام عقد اشتراء، يدرج في السجل بيان عن ذلك وعن الأسباب الداعية إليه؛
- (ح) المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٥، في حالة رفض عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار بموجب الحكم الوارد في تلك المادة؛
- (ط) إذا استخدمت إجراءات اشتراء تنطوي على أسلوب اشتراء في إطار الفقرة ٢ أو الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٨، يدرج البيان المطلوب بموجب المادة ١٨ (٤) عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتبرير اختيار وسيلة الاشتراء المستخدمة؛
- (ي) في حالة اشتراء الخدمات بواسطة الفصل الرابع، يدرج البيان المطلوب بموجب المادة ٤١ (٢) عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتبرير اختيار إجراءات الانتقاء المستخدمة؛

(ك) إذا استخدمت إجراءات اشتراء تنطوي على التماس مباشر لتقديم اقتراحات بشأن الخدمات وفقا للمادة ٣٧ (٣)، يدرج بيان بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتري لتبرير الائتماس المباشر؛

(ل) إذا استخدمت اشتراء إجراءات تقوم فيها الجهة المشتري، وفقا للمادة ٨ (١)، بحصر المشاركة على أساس الجنسية، يدرج بيان عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتري في فرض هذا الحصر؛

(م) ملخصا لأي طلبات لتوضيح وثائق التأهيل أو وثائق التماس العطاءات وللردود على هذه الطلبات، بالإضافة إلى ملخص لأي تعديلات أدخلت على هذه الوثائق.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ (٣)، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، بناء على طلب، لأي شخص بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار، تبعا لمقتضى الحال، أو بعد أن تكون إجراءات الاشتراء قد انتهت دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء.

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ (٣)، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (ز)، و (م)، من الفقرة (١) من هذه المادة، عند الطلب، للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار، أو قدموا طلبات تأهيل، بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار، أو بعد أن تكون إجراءات الاشتراء قد انتهت دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء. ويجوز أن يتم الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (هـ)، و (م)، في مرحلة سابقة بناء على أمر من محكمة مختصة. غير أنه ما لم تأمر بذلك محكمة مختصة، ومع مراعاة شروط مثل هذا الأمر، لا يجوز للجهة المشتري إفشاء مايلي:

(أ) المعلومات التي ينطوي افشاؤها على مخالفة للقانون أو تعويق لإنفاذ القانون أو يكون متعارضا مع الصالح العام أو ضارا بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف أو حائلا دون المنافسة العادلة؛

(ب) المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار والمقارنة بينها، وبأسعار العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، فيما عدا الملخص المشار إليه في الفقرة (١) (هـ).

(٤) لا تكون الجهة المشتري مسؤولة تجاه الموردين أو المقاولين عن دفع تعويضات لمجرد تخلفها عن الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء وفقا لأحكام هذه المادة.

### المادة ١٢ - رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار

(١) (رهنًا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة))، وإذا كانت وثائق التماس العطاءات أو الوثائق الأخرى الخاصة بالتماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، تنص على ذلك، جاز للجهة المشتريّة أن ترفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار في أي وقت قبل قبول أحد العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار. وعلى الجهة المشتريّة، عند الطلب، أن تبلغ أسباب رفضها جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار لأي مورد أو مقاول قدم عطاء أو اقتراحا أو عرضا أو عرض أسعار، بيد أنها ليست ملزمة بتبرير تلك الأسباب.

(٢) لا تتحمل الجهة المشتريّة أية مسؤولية لمجرد تذرعها بالفقرة (١) من هذه المادة، تجاه الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار.

(٣) يرسل الإخطار برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، على الفور، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار.

### المادة ١٣ - بدء نفاذ عقد الاشتراء

(١) في إجراءات المناقصة، يجري قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء وفقا للمادة ٣٦.

(٢) في جميع أساليب الاشتراء الأخرى، تبلغ طريقة بدء نفاذ عقد الاشتراء إلى الموردين أو المقاولين عند طلب الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

### المادة ١٤ - الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء

(١) تلتزم الجهة المشتريّة بأن تنشر على الفور إعلانا عاما عن قرارات إرساء عقود الاشتراء.

(٢) يجوز أن تنص لوائح الاشتراء على طريقة نشر الإعلان الذي تقتضيه الفقرة (١).

(٣) لا تسري الفقرة (١) على القرارات التي تقل فيها قيمة العقد عن [...].

### المادة ١٥ - الإجراءات المقدمة من الموردين أو المقاولين

(رهنًا بموافقة ... (تعين الدواة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة) ، ترفض الجهة المشتريّة العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار إذا عرض المورد أو المقاول الذي قدم أيا منها على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة المشتريّة أو لدى هيئة

حكومية أخرى، أو أعطاءه أو وافق على إعطائه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إكرامية في أي شكل من الأشكال، أو عرض توظيف أو أي شيء آخر ذي نفع أو قيمة كحافز لإتيان فعل أو لإصدار قرار أو لاتخاذ إجراء من جانب الجهة المشتريه يتصل بإجراءات الاشتراء. ويسجل مثل هذا الرفض للعطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار وأسباب رفضه في سجل إجراءات الاشتراء ويبلغ على الفور إلى المورد أو المقاول.

#### المادة ١٦ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات

(١) لا يدرج أو يستخدم في وثائق التأهيل أو في وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار أي من المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي تحدد الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، والشروط المتعلقة بالاختبار وطرق الاختبار، والتعبئة أو وضع العلامات أو بطاقات التعريف أو شهادات المطابقة، والرموز والمصطلحات، أو وصف الخدمات التي يترتب عليها إقامة عراقيل أمام مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، بما في ذلك العراقيل التي تقوم على أساس الجنسية.

(٢) يستند أي من المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم والشروط، أو وصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات، بقدر الإمكان، إلى الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية ذات الصلة بالسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها. ولا يذكر أي اشتراط أو إشارة بشأن علامة تجارية معينة أو اسم أو براءة أو تصميم أو نوع أو أصل محدد أو منتج معين إلا إذا لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة أو واضحة بما يكفي لوصف خصائص السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها وشريطة أن تدرج عبارة مثل "أو ما يعادلها".

(٣) (أ) تستخدم السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات الموحدة ذات الصلة بالخصائص التقنية والنوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، إذا كانت متوفرة، في وضع المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي ستدرج في وثائق التأهيل أو غيرها من وثائق التماس العطاءات أو عروض الأسعار؛

(ب) ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة لاستخدام مصطلحات تجارية موحدة، حيثما كانت متاحة، في صياغة أحكام وشروط عقد الاشتراء المراد إبرامه نتيجة لإجراءات الاشتراء، وفي صياغة الجوانب الأخرى ذات الصلة من وثائق التأهيل ووثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

### المادة ١٧ - اللغة

تصاغ وثائق التأهيل ووثائق التماس العطاءات، وغيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، باللغة... (تحدد الدولة المشرعة لغتها أو لغاتها الرسمية). (وبلغة أخرى تستخدم عادة في التجارة الدولية باستثناء الحالتين التاليتين:

- (أ) إذا كانت إجراءات الاشتراء مقصورة على الموردين أو المقاولين المحليين وفقا لأحكام المادة ٨ (١)، أو
- (ب) إذا قررت الجهة المشترية، نظرا لصغر قيمة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، أن من المرجح ألا تكون موضع اهتمام إلا من الموردين أو المقاولين المحليين.

### الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

#### المادة ١٨ - أساليب الاشتراء\*

- (١) باستثناء ما ينص عليه هذا الفصل خلافا لذلك، على الجهة المشترية التي تزاول اشتراء السلع أو الانشاءات أن تقوم بذلك العمل عن طريق اجراءات المناقصة.
- (٢) في اشتراء السلع أو الانشاءات، لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم أسلوب اشتراء غير اجراءات المناقصة إلا حسبما تقضي المادة ١٩ أو ٢٠ أو ٢١ أو ٢٢.
- (٣) في اشتراء الخدمات، على الجهة المشترية أن تستخدم أسلوب الاشتراء المبين في الفصل الرابع، ما لم تقرر الجهة المشترية أن:

(أ) من الممكن صوغ مواصفات مفصلة وأن اجراءات المناقصة هي الأنسب بالنظر الى طبيعة الخدمات المراد اشتراؤها؛ أو

(ب) من الأنسب، رهنا بموافقة... (تعين الدولة المشرعة الجهة التي تصدر عنها الموافقة)، استخدام أحد أساليب الاشتراء المشار إليها في المواد ١٩ إلى ٢٢، شريطة أن تكون شروط استخدام ذلك الأسلوب قد استوفيت.

(٤) إذا استخدمت الجهة المشترية أسلوب اشتراء عملا بالفقرة ٢، أو الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ٣، وجب أن تدرج في السجل المطلوب بمقتضى المادة ١١ بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويق استخدام ذلك الأسلوب.

---

\* يجوز للدولة أن تختار عدم إدراج جميع أساليب الاشتراء هذه في تشريعاتها الوطنية. وفيما يتصل بهذه المسألة، انظر "الدليل التشريعي للقانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" (A/CN.9/403).

## المادة ١٩ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة

(١) رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة) ، يجوز للجهة المشترية أن تزاوّل الاشتراء عن طريق المناقصة على مرحلتين وفقا للمادة ٤٦، أو طلب تقديم الاقتراحات وفقا للمادة ٤٨، أو الممارسة وفقا للمادة ٤٩، وذلك في الظروف التالية:

(أ) إذا لم يكن من الممكن عمليا أن تقوم الجهة المشترية بصياغة مواصفات مفصلة للسلع أو الانشاءات أو، في حالة الخدمات، تحديد خصائص الخدمات، من أجل الحصول على أكثر الحلول تلبية لاحتياجاتها الاشتراكية؛  
'١' تلتبس عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً بشأن مختلف الوسائل الممكنة لتلبية احتياجاتها؛ أو

'٢' يكون من الضروري للجهة المشترية، بسبب الطبيعة التقنية للسلع أو الانشاءات، أو بسبب طبيعة الخدمات، أن تجرى ممارسة مع الموردين أو المقاولين؛

(ب) إذا كانت الجهة المشترية تسعى الى الدخول في عقد لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير، إلا عندما يشتمل العقد على إنتاج السلع بكميات تكفي لاثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛

(ج) إذا كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون، عملا بالمادة ١ (٣)، على اشتراء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقررت أن الاسلوب المختار هو أنسب أساليب الاشتراء؛ أو

(د) إذا كان قد تم الدخول في اجراءات المناقصة ولكن لم تقدم أي عطاءات أو رفضت الجهة المشترية جميع العطاءات عملا بالمواد ١٢ أو ١٥ أو ٣٤ (٣)، ولم يكن من المحتمل في تقدير الجهة المشترية أن يسفر الدخول في اجراءات جديدة للمناقصة عن إبرام عقد اشتراء.

(٢) رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة) ، يجوز للجهة المشترية أن تزاوّل الاشتراء عن طريق الممارسة أيضا، وذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت هناك حاجة ملحة الى السلع أو الانشاءات أو الخدمات، وكان الدخول في اجراءات المناقصة قد أصبح لذلك أمرا غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفًا كان بوسع الجهة المشترية التكهن بها وألا تكون ناتجة عن سلوك تعويقي من جانب الجهة المشترية؛ أو

(ب) إذا وقع حادث كارث تسبب في حاجة ملحة الى السلع أو الانشاءات أو الخدمات تجعل استخدام أساليب اشتراء أخرى أمرا غير عملي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب.

#### المادة ٢٠ - شروط استخدام المناقصة المحدودة

(رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة) ،) يجوز للجهة المشتريّة، إذا كان ذلك ضروريا لدواعي الاقتصاد والكفاءة، أن تزاوّل الاشتراء عن طريق المناقصة المحدودة وفقا للمادة ٤٧، في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا لم تكن السلع أو الانشاءات أو الخدمات متوافرة، بسبب طبيعتها البالغة التعقد أو التخصص، إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين؛ أو

(ب) إذا كان الوقت والتكلفة اللزمان لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة السلع أو الانشاءات أو الخدمات التي يراد اشتراؤها.

#### المادة ٢١ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار

(١) (رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة) ،) يجوز للجهة المشتريّة أن تزاوّل الاشتراء عن طريق طلب عروض أسعار وفقا للمادة ٥٠ لاشتراء سلع أو خدمات يسهل الحصول عليها ولا تنتج أو تقدم خصيصا حسب المواصفات المعينة التي تضعها الجهة المشتريّة وتوجد لها سوق مستقرة، ما دامت القيمة المقدرة لعقد الاشتراء أقل من المبلغ المبين في لوائح الاشتراء.

(٢) لا تقسم الجهة المشتريّة اشتراءها على عقود منفصلة بغرض التذرع بالفقرة (١) من هذه المادة.

#### المادة ٢٢ - شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد

(١) (رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة) ،) يجوز للجهة المشتريّة أن تزاوّل الاشتراء من مصدر واحد وفقا للمادة ٥١، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تتوافر السلع أو الانشاءات أو الخدمات، إلا من مورد أو مقاول معين، أو كانت لمورد أو مقاول معين حقوق خالصة في توريد تلك السلع أو الانشاءات أو الخدمات، ولا يوجد بديل أو سبيل آخر مقبول؛

(ب) إذا كانت هناك حاجة ملحة الى السلع أو الانشاءات أو الخدمات، وكان الدخول في إجراءات المناقصة أو في أي أسلوب اشتراء آخر قد أصبح لذلك أمرا غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة

ظروفا كان بوسع الجهة المشتريّة التكهّن بها، وألا تكون ناتجة عن سلوك تعويقي من جانب الجهة المشتريّة؛

(ج) إذا وقع حادث كارث تسبّب في حاجة ملحة إلى السلع أو الانشاءات أو الخدمات تجعل استخدام أساليب اشتراء أخرى أمرا غير عملي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب؛

(د) إذا كانت الجهة المشتريّة، بعد أن اشترت سلعا أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من مورد أو مقاول، قد قرّرت، لأسباب تتعلق بالتوحيد القياسي أو بسبب الحاجة إلى وجود توافق مع الموجود من السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات مع مراعاة فعالية الاشتراء الأصلي في تلبية احتياجات الجهة المشتريّة، ومحدودية حجم الاشتراء المقترح بالقياس إلى الاشتراء الأصلي، ومعقولة السعر، وعدم ملاءمة بدائل السلع أو الخدمات المعنية، انه يجب اشتراء التوريدات الإضافية من ذلك المورد أو المقاول؛

(هـ) إذا كانت الجهة المشتريّة تسعى إلى الدخول في عقد مع المورد أو المقاول لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير، إلا عندما يشتمل العقد على إنتاج السلع بكميات تكفي لإثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛ أو

(و) إذا كانت الجهة المشتريّة تطبق هذا القانون، عملا بالمادة ١ (٣) على اشتراء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقرّرت أن الاشتراء من مصدر واحد هو أنسب أساليب الاشتراء.

(٢) رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة جهة تصدر عنها الموافقة)، وبعد نشر إعلان عام وإتاحة فرصة كافية للتعليق عليه، يجوز للجهة المشتريّة أن تزاوّل الاشتراء من مصدر واحد، إذا كان الاشتراء من مورد أو مقاول معين ضروريا لتعزيز السياسة المنصوص عليها في المادة ٣٤ (٤) (ج) '٣' أو المادة ٣٩ (١) (د)، بشرط ألا يكون من الممكن تعزيز هذه السياسة بالاشتراء من مورد أو مقاول آخر.

## الفصل الثالث - اجراءات المناقصة

### الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية

#### المادة ٢٢ - المناقصة المحلية

##### في اجراءات الاشتراء

- (أ) التي تكون المشاركة فيها محصورة بين الموردين أو المقاولين المحليين وخدمهم عملا بالمادة ٨ (١)، أو
- (ب) التي تقرر فيها الجهة المشترية، نظرا لصغر قيمة السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، أن من المرجح ألا تكون موضع اهتمام إلا من جانب الموردين أو المقاولين المحليين، لا تكون الجهة المشترية مطالبة باستخدام الاجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٤ (٢) و ٢٥ (١) (ح) و ٢٥ (١) (ط) و ٢٥ (٢) (ج) و ٢٥ (٢) (د) و ٢٧ (ي) و ٢٧ (ك) و ٢٧ (ق) و ٣٢ (١) (ج) من هذا القانون.

#### المادة ٢٤ - اجراءات التماس العطاءات أو طلبات الاثبات المسبق للأهلية

- (١) تلتزم الجهة المشترية العطاءات أو، اذا انطبق ذلك، طلبات الاثبات المسبق للأهلية، عن طريق نشر دعوة لتقديم العطاءات أو طلبات الاثبات المسبق للأهلية، تبعا لمقتضى الحال، في .... (تحدد الدولة المشرعة الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي ستنشر فيها الدعوة الى تقديم العطاءات أو طلبات الاثبات المسبق للأهلية).
- (٢) تنشر الدعوة الى تقديم العطاءات أو طلبات الاثبات المسبق للأهلية أيضا بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة متخصصة أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا.

#### المادة ٢٥ - محتويات الدعوة الى تقديم العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية

- (١) تتضمن الدعوة الى تقديم العطاءات، كحد أدنى، المعلومات التالية:
- (أ) اسم وعنوان الجهة المشترية؛
- (ب) طبيعة السلع المراد توريدها وكميتها ومكان تسليمها، أو طبيعة الانشاءات المراد تنفيذها وموقعها أو طبيعة الخدمات والمكان الذي ستقدم فيه؛

(ج) الوقت المنشود أو المطلوب لتوريد السلع أو لانجاز الانشاءات أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛

(د) المعايير والاجراءات التي ستطبق في تقييم أهلية الموردين أو المقاولين، طبقا للمادة ٦ (١) (ب)؛

(هـ) اعلانا، لا يجوز تغييره في وقت لاحق، بأنه يجوز للموردين أو المقاولين أن يشتركوا في اجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، أو اعلانا بأن الاشتراك سيكون مقصورا على أساس الجنسية عسلا بالمادة ٨ (١)، تبعا لمقتضى الحال؛

(و) وسائل الحصول على وثائق الالتماس والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه؛

(ز) الثمن، إن وجد، الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الالتماس؛

(ح) العملة والوسيلة اللتين يدفع بهما ثمن وثائق الالتماس؛

(ط) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الالتماس؛

(ي) مكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها.

(٢) تتضمن الدعوة الى الاثبات المسبق للأهلية، كجد أدنى، المعلومات المشار اليها في الفقرة (١) (أ) الى (هـ) و (ز) و (ح)، وفي الفقرة (ي) إن كانت معروفة بالفعل، وذلك بالإضافة الى المعلومات التالية:

(أ) وسائل الحصول على وثائق الاثبات المسبق للأهلية والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه؛

(ب) الثمن، إن وجد، الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الاثبات المسبق للأهلية؛

(ج) عملة وشروط دفع ثمن وثائق الاثبات المسبق للأهلية؛

(د) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الاثبات المسبق للأهلية؛

(هـ) مكان تقديم طلبات الاثبات المسبق للأهلية والموعد النهائي لتقديمها.

### المادة ٢٦ - توفير وثائق التماس العطاءات

توفر الجهة المشتريّة وثائق التماس العطاءات للموردين أو المقاولين وفقا للاجراءات والاشتراطات المحددة في طلب تقديم العطاءات. وإذا شرع في اتخاذ اجراءات التأهيل، توفر الجهة المشتريّة مجموعة من وثائق الاتماس لكل مورد أو مقاول تم تأهيله ودفع الثمن المقرر لتلك الوثائق، إن وجد، ولا يمثل الثمن الذي يجوز للجهة المشتريّة أن تتقاضاه لقاء وثائق التماس العطاءات سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين.

### المادة ٢٧ - محتويات وثائق التماس العطاءات

تتضمن وثائق الاتماس، على الأقل، المعلومات التالية:

- (أ) التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات؛
- (ب) المعايير والاجراءات، بما يتفق وأحكام المادة ٦ المتصلة بتقييم أهلية الموردين أو المقاولين والمتصلة بإثبات أهليتهم وفقا للمادة ٣٤ (٦)؛
- (ج) الاشتراطات فيما يتعلق بالأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لاثبات أهليتهم؛
- (د) طبيعة السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها والخصائص التقنية والنوعية المطلوب توافرها. وفقا لأحكام المادة ١٦، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المواصفات التقنية والخرائط والرسوم والتصاميم، حسب الاقتضاء؛ وكمية السلع؛ وأية خدمات تبعية ينبغي القيام بها؛ والموقع الذي ستنفذ فيه الانشاءات أو الذي ستقدم فيه الخدمات؛ والوقت المنشود أو المطلوب، إن وجد؛ لتسليم السلع أو لتنفيذ الانشاءات أو لتقديم الخدمات؛
- (هـ) المعايير التي ستستخدمها الجهة المشتريّة لتقرير العطاء الفائز، بما في ذلك أي هامش تفضيل وأية معايير أخرى غير السعر تستخدم عملا بالمادة ٣٤ (٤) (ب) أو (ج) أو (د) والوزن النسبي لتلك المعايير؛
- (و) أحكام وشروط عقد الاشتراء، في حدود ما اذا كانت معلومة بالفعل للجهة المشتريّة، واستمارة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛
- (ز) في حالة السماح ببدائل لخصائص السلع أو الانشاءات أو الخدمات أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لاشتراطات أخرى محددة في وثائق التماس العطاءات، يدرج بيان بهذا المعنى ووصف للطريقة التي سيجري بها تقييم العطاءات البديلة والمقارنة بينها؛

(ح) وصفا للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنها، اذا سمح للموردين أو للمقاولين بأن يقدموا عطاءات بشأن جزء فقط من السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراطها؛

(ط) الطريقة التي ينبغي أن يوضع بها سعر العطاء ويعبر بها عنه، بما في ذلك بيان بما اذا كان من المتوقع أن يشمل السعر عناصر أخرى غير تكلفة السلع والانشاءات أو الخدمات نفسها، مثل ما قد ينطبق من مصاريف نقل ورسوم تأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

(ي) العملة أو العملات التي يتعين أن يوضع بها سعر العطاء، ويعبر بها عنه؛

(ك) اللغة أو اللغات التي يتعين أن تعد بها العطاءات، وفقا لأحكام المادة ٢٩؛

(ل) أية اشتراطات للجهة المشترية بشأن الجهة المصدرة والطبيعة والشكل والقيمة والأحكام والشروط الرئيسية الأخرى لأي ضمان عطاء يتعين على الموردين أو المقاولين المقدمين لعطاءات توفيره. وأية اشتراطات من هذا القبيل بتقديم أي ضمان للموفاء بعقد الاشتراء يتعين على المورد أو المقاول الذي يبرم عقد الاشتراء توفيره، بما في ذلك أية ضمانات مثل التعهدات الخاصة بالأيدي العاملة والمواد؛

(م) إذا كان لا يجوز للمورد أو المقاول تعديل عطاءه أو سحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في ضمان عطاءه، يدرج بيان بهذا المعنى؛

(ن) طريقة ومكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها، وفقا لأحكام المادة ٣٠؛

(س) الوسيلة التي يجوز للموردين أو المقاولين، عملا بأحكام المادة ٢٨، أن يسعوا بها إلى الحصول على ايضاحات بشأن وثائق التماس العطاءات وبيان ما إذا كانت الجهة المشترية تعتمزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمقاولين أو الموردين؛

(ع) الفترة الزمنية التي تكون العطاءات سارية المفعول خلالها، وفقا لأحكام المادة ٣١؛

(ف) مكان وتاريخ ووقت فتح العطاءات، وفقا لأحكام المادة ٣٣؛

(ص) الإجراءات التي ستتبع في فتح العطاءات وفحصها؛

(ق) العملة التي ستستخدم لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها وفقا لأحكام المادة ٣٤ (٥)، وإما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل قيم العطاءات إلى تلك العملة أو يدرج بيان بأن سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة ويكون سائدا في تاريخ معين هو الذي سيستخدم؛

(ر) الاشارات إلى هذا القانون، وإلى لوائح الاشتراء والقوانين واللوائح الأخرى المتعلقة مباشرة باجراءات الاشتراء شريطة ألا يشكل إغفال أي اشارة من هذه الاشارات سببا لإعادة النظر بموجب أحكام المادة ٥٢، وألا ينشئ مسؤولية على الجهة المشتريّة؛

(ش) الاسم واللقب الوظيفي والعنوان لواحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشتريّة المفوضين بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي مراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق باجراءات الاشتراء، دون تدخل من وسيط؛

(ت) أية التزامات يتعين على المورد أو المقاول أن يرتبط بها خارج نطاق عقد الاشتراء، مثل الالتزامات المتعلقة بالتجارة المكافئة وينقل التكنولوجيا؛

(ث) إخطارا بالحق الذي تنص عليه المادة ٥٢ من هذا القانون في التماس إعادة النظر في أي تصرف قامت به الجهة المشتريّة أو قرار اتخذته أو إجراء اتبعته بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء؛

(خ) في حالة احتفاظ الجهة المشتريّة بحق رفض جميع العطاءات عملا بأحكام المادة ١٢، يدرج بيان بهذا المعنى؛

(ذ) أية اجراءات شكلية تكون مطلوبة حال قبول العطاء لكي يصبح عقد الاشتراء ساري المفعول، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، تنفيذ عقد اشتراء كتابي عملا بأحكام المادة ٣٦، وموافقة سلطة عليا أو حكومة والفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين ارسال الإخطار بالقبول وبين الحصول على الموافقة؛

(ض) أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشتريّة وفقا لهذا القانون ولوائح الاشتراء المتعلقة بإعداد وتقديم العطاءات وبجوانب أخرى من اجراءات الاشتراء.

#### المادة ٢٨ - الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

(١) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشتريّة ايضاحا بشأن وثائق التماس العطاءات. وعلى الجهة المشتريّة أن ترد على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول من أجل استيضاح وثائق التماس العطاءات وتلقاها الجهة المشتريّة في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات. وترد الجهة المشتريّة خلال فترة معقولة لكي يتمكن المورد أو

المقاول من أن يقدم عطاءه في الوقت المناسب، وعلى الجهة المشتريية أن تبلغ الايضاح، دون بيان مصدر الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين أرسلت إليهم الجهة المشتريية وثائق التماس العطاءات.

(٢) يجوز للجهة المشتريية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ولأي سبب كان سواء ببادرة منها أو نتيجة لطلب قدمه مورد أو مقاول التماسا لإيضاح، أن تعدل وثائق التماس العطاءات بإصدار إضافة لها. وترسل الاضافة على الفور إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشتريية بوثائق التماس العطاءات، وتكون هذه الاضافة ملزمة لأولئك الموردين أو المقاولين.

(٣) إذا عقدت الجهة المشتريية اجتماعا للموردين أو المقاولين، فعليها أن تعد محضرا للاجتماع يتضمن الطلبات المقدمة في الاجتماع لاستيضاح وثائق التماس العطاءات وردودها على هذه الطلبات، دون بيان مصادر الطلبات. ويوفر المحضر فورا لجميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشتريية بوثائق التماس العطاءات، وذلك لتمكين أولئك الموردين أو المقاولين من أن يضعوا المحضر في اعتبارهم لدى إعداد عطاءاتهم.

### الفرع الثاني - تقديم العطاءات

#### المادة ٢٩ - لغة العطاءات

يجوز تحرير العطاءات وتقديمها بأي لغة صدرت بها وثائق التماس العطاءات أو بأي لغة أخرى تحددها الجهة المشتريية في وثائق التماس العطاءات.

#### المادة ٣٠ - تقديم العطاءات

(١) تحدد الجهة المشتريية المكان وتاريخا ووقتا معينين كموعدا نهائيا لتقديم العطاءات.

(٢) إذا أصدرت الجهة المشتريية، عملا بالمادة ٢٨، ايضاحا أو تعديلا لوثائق التماس العطاءات، أو إذا عقد اجتماع للموردين أو المقاولين، كان على الجهة المشتريية أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بتمديد هذا الموعد إذا كان ذلك لازما لإعطاء الموردين أو المقاولين وقتا معقولا لكي يراعوا هذا الايضاح أو التعديل، أو محضر ذلك الاجتماع، في عطاءاتهم.

(٣) يجوز للجهة المشتريية استنادا إلى سلطتها التقديرية المطلقة أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بتمديد هذا الموعد، إذا لم يتمكن واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين، بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم، من تقديم عطاءاتهم قبل انقضاء الموعد النهائي.

(٤) أي تمديد للموعد النهائي يجب أن يخطر به على الفور كل مورد أو مقاول زودته الجهة المشتريّة بوثائق التماس العطاءات.

(٥) (أ) مع مراعاة ما تنص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، يقدم العطاء كتابة، وموقعا عليه، وفي عظروف مختوم؛

(ب) دون إخلال بحق المورد أو المقاول في تقديم عطاء بالشكل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، يجوز أن يقدم العطاء بدلا من ذلك في أي شكل آخر محدد في وثائق الالتماس إذا كان يوفر تسجيلا لمحتويات العطاء ويوفر، على الأقل، قدرا مماثلا من الحجية والأمن والسرية؛

(ج) تقدم الجهة المشتريّة للمورد أو المقاول بناء على طلب ايصالا يبين فيه التاريخ والوقت اللذين ورد فيهما عطاؤه.

(٦) لا يفتح العطاء الذي تتلقاه الجهة المشتريّة بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ويعاد إلى المورد أو المقاول الذي قدمه.

#### المادة ٣١ - مدة سريان مفعول العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها

(١) تكون العطاءات سارية المفعول خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات.

(٢) (أ) يجوز للجهة المشتريّة أن تطلب من الموردين أو المقاولين، قبل انقضاء مدة سريان مفعول عطاءاتهم، أن يمددوا هذه المدة لفترة زمنية اضافية محددة. ويجوز للمورد أو المقاول أن يرفض هذا الطلب دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطاؤه، وينتهي سريان مفعول عطاؤه بانقضاء فترة السريان غير الممددة؛

(ب) على الموردين أو المقاولين الذين يوافقون على تمديد مدة سريان مفعول عطاءاتهم أن يمددوا أو يؤمنوا تمديد فترة سريان مفعول ضمانات العطاءات التي قدموها أو، إذا لم يكن ذلك ممكنا، أن يقدموا ضمانات عطاءات جديدة، تغطي الفترة الممددة لسريان مفعول عطاءاتهم. وأي مورد أو مقاول لم تمدد صلاحية ضمان عطاؤه، أو لم يقدم ضمان عطاء جديدا يعتبر أنه قد رفض طلب تمديد فترة سريان مفعول عطاؤه.

(٣) ما لم يشترط خلاف ذلك في وثائق التماس العطاءات، يجوز للمورد أو المقاول أن يعدل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطاؤه. ويكون التعديل أو الإخطار بالسحب ساري المفعول إذا تسلمته الجهة المشتريّة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

### المادة ٣٢ - ضمانات العطاءات

(١) إذا اشترطت الجهة المشتريّة على الموردين أو المقاولين الذين يقدمون عطاءات أن يقدموا ضمانا لعطاءاتهم:

(أ) يطبق هذا الشرط على جميع هؤلاء الموردين أو المقاولين؛

(ب) يجوز أن تشترط وثائق التماس العطاءات أن يكون كل من مُصدر ضمان العطاء والمصدق عليه، إن وجد، وكذلك شكل ضمان العطاء وشروطه، مقبولا لدى الجهة المشتريّة؛

(ج) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشتريّة أن ترفض ضمان عطاء بحجة أن ضمان العطاء لم يصدره مصدر في هذه الدولة، إذا كان ضمان العطاء والمصدر قد استوفيا الشروط الأخرى المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات (، ما لم يكن قبول الجهة المشتريّة لضمان العطاء مخالفا لقانون من قوانين الدولة)؛

(د) يجوز للمورد أو المقاول، قبل أن يقدم العطاء، أن يطلب من الجهة المشتريّة أن تصدق على مقبولية مصدر مقترح لضمان العطاء أو على مقبولية مصدق مقترح، إذا كان مطلوبا، وعلى الجهة المشتريّة أن ترد على هذا الطلب على الفور؛

(هـ) لا يحول التصديق على مقبولية مصدر مقترح أو مقبولية مصدق مقترح دون رفض الجهة المشتريّة لضمان العطاء استنادا إلى أن أيا من المصدر أو المصدق، تبعا لمقتضى الحال، قد أصبح عاجزا عن الوفاء أو لم يعد يتمتع بجدارة ائتمانية؛

(و) تحدد الجهة المشتريّة في وثائق التماس العطاءات أية اشتراطات بشأن المصدر وطبيعة ضمان العطاء المطلوب تقديمه وشكله وقيّمته وسائر أحكامه وشروطه الرئيسيّة؛ وكل اشتراط يشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى سلوك المورد أو المقاول المقدم للعطاء لا يجوز أن يكون متصلا بأي سلوك غير ما يلي:

'١' سحب العطاء أو تعديله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات أو قبل الموعد النهائي إذا كان قد نص على ذلك في وثائق التماس العطاءات؛

'٢' التخلف عن التوقيع على عقد الاشتراء إذا طلبت منه الجهة المشتريّة ذلك؛

٣٧' تختلف عن تقديم ضمان لازم لتنفيذ العقد بعد قبول العطاء أو عن الوفاء بأي شرط آخر سابق للتوقيع على عقد الاشتراء يكون منصوصا عليه في وثائق التماس العطاءات.

(٢) لا يجوز للجهة المشترية أن تطالب بمبلغ ضمان العطاء وعليها أن تقوم على الفور بإعادة، أو تأمين إعادة، وثيقة ضمان العطاء بعد المواعيد التالية، أيها أسبق:

(أ) انقضاء أجل ضمان العطاء؛

(ب) نفاذ عقد اشتراء وتقديم ضمان لتنفيذ العقد، إذا كان هذا الضمان مطلوبا بموجب وثائق الالتماس؛

(ج) انتهاء اجراءات المناقصة دون نفاذ عقد اشتراء؛

(د) سحب العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ما لم ينص في وثائق الالتماس على عدم السماح بهذا السحب.

### الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها

#### المادة ٣٣ - فتح العطاءات

(١) تفتح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق التماس العطاءات كموعدها النهائي لتقديم العطاءات، أو في الموعد النهائي المحدد في أي تمديد للموعد النهائي، وفي المكان المعين في وثائق التماس العطاءات ووفقا للإجراءات المحددة فيها.

(٢) تسمح الجهة المشترية لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو لمثلهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات.

(٣) يعلن اسم وعنوان كل مورد أو مقاول يفتح عطاؤه، كما تعلن قيمة هذا العطاء للأشخاص الحاضرين وقت فتح العطاءات، وتبلغ هذه المعلومات عند الطلب للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات ولكن ليسوا حاضرين أو ممثلين وقت فتح العطاءات، وتدون فوراً في سجل اجراءات المناقصة المطلوب وفقاً للمادة ١١.

#### المادة ٣٤ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

(١) (أ) يجوز للجهة المشترية، بغية المساعدة في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها، أن تطلب من الموردين أو المقاولين إيضاحات عن عطاءاتهم. ولا يجوز طلب أو عرض أي تغيير أو السماح بأي تغيير في أية مسألة جوهرية في

الطاء، بما في ذلك تغييرات السعر والتغييرات الرامية الى تحويل عطاء غير إيجابي إلى عطاء إيجابي؛

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، تصحح الجهة المشتريّة الأخطاء الحسابية البحتة التي تكتشف أثناء فحص العطاءات. وتقوم الجهة المشتريّة على الفور باخطار المورد أو المقاول الذي قدم العطاء بهذا التصحيح؛

(أ) (٢) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، يجوز للجهة المشتريّة ألا تعتبر العطاء إيجابياً إلا إذا كان مطابقاً لجميع الشروط المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات؛

(ب) يجوز للجهة المشتريّة أن تعتبر العطاء إيجابياً حتى وإن احتوى على انحرافات ثانوية لا يترتب عليها تغيير أو انحراف جوهري عن الخصائص والأحكام والشروط وغيرها من الاشتراطات المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات أو احتوى على أخطاء أو جوانب سهو يمكن تصحيحها دون الإخلال بجوهر العطاء، وبقدر الإمكان، تقدر هذه الانحرافات كمياً وتؤخذ في الحسبان على النحو المناسب في تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

(٣) على الجهة المشتريّة ألا تقبل العطاء:

(أ) إذا لم تكن للمورد أو المقاول الذي قدم العطاء أهلية تقديمه؛

(ب) إذا لم يقبل المورد أو المقاول الذي قدم العطاء تصحيح خطأ حسابي أجري عملاً بالفقرة (١) (ب) من هذه المادة؛

(ج) إذا لم يكن العطاء إيجابياً؛

(د) في الظروف المشار إليها في المادة ١٥.

(أ) (٤) تقييم الجهة المشتريّة العطاءات التي قبلت وتقارن بينها بغية التحقق من العطاء الفائز، على النحو المحدد به في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وذلك وفقاً للإجراءات والمعايير التي تنص عليها وثائق التماس العطاءات. ولا يستخدم أي معيار لم يبين في وثائق التماس العطاءات.

(ب) يكون العطاء الفائز إما:

'١' العطاء الذي يعرض السعر الأدنى، مع مراعاة أي هامش تفضيل يطبق عملاً بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة: أو

'٢' إذا كانت الجهة المشترية قد نصت على ذلك في وثائق التماس العطاءات، فهو العطاء المقيّم على أنه أدنى عطاء استنادا إلى معايير نصت عليها وثائق التماس العطاءات، وهي معايير يجب أن تكون، إلى أقصى حد ممكن، موضوعية وقابلة للتقدير الكمي، وأن تعطى وزنا نسبيا في اجراءات التقييم أو يعبر عنها بمبالغ نقدية حيثما أمكن ذلك عمليا.

(ج) للجهة المشترية، عند تحديد العطاء المقيم على أنه أدنى عطاء وفقا للفقرة الفرعية (ب) '٢' من هذه الفقرة، أن تخص باعتبارها، حصرا، ما يلي:

'١' سعر العطاء، مع مراعاة أي هامش تفضيل يكون مطبقا عملا بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة؛

'٢' تكاليف تشغيل وصيانة وإصلاح السلع أو الانشاءات، والوقت اللازم لتسليم السلع أو انجاز الانشاءات أو تقديم الخدمات، والخصائص الوظيفية للسلع أو الانشاءات، وشروط الدفع وشروط الضمانات المتصلة بالسلع أو الانشاءات أو الخدمات؛

'٣' التأثير الذي يحدثه قبول العطاء على مركز ميزان المدفوعات وعلى احتياطي العملات الأجنبية [في هذه الدواة]. وترتيبات التجارة المكافئة التي يعرضها الموردون أو المقاولون، ومدى العنصر المحلي، بما في ذلك الصنع والأيدي العاملة والمواد، في السلع أو الانشاءات أو الخدمات التي يعرضها الموردون أو المقاولون، واحتمالات التنمية الاقتصادية التي توفرها العطاءات. بما في ذلك الاستثمار المحلي، أو أي نشاط تجاري آخر، وتشجيع العمالة، وحجز عمليات إنتاج معينة للموردين المحليين، ونقل التكنولوجيا، وتنمية المهارات الإدارية والعلمية والتشغيلية [...] (يجوز المدواة المشرعة أن توسع نطاق الفقرة '٣' بإضافة معايير أخرى)؛ و

'٤' اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين؛

(د) يجوز للجهة المشترية، إذا كانت تسمح لها بذلك لوائح الاشتراء، (ورهنًا بموافقة ... (تعين الدواة المشرعة جهازا لإصدار الموافقة))، لدى تقييم العطاءات والمقارنة بينها، أن تمنح هامش تفضيل للعطاءات التي تتعلق بإنشاءات يقوم بها مقاولون محليون أو للعطاءات التي تتعلق بسلع تنتج محليا أو لصالح موردي الخدمات المحليين، ويحسب هامش التفضيل وفقا للوائح الاشتراء، ويرصد في السجل الخاص باجراءات الاشتراء.

(٥) عندما تحدد أسعار العطاءات بعملةتين أو أكثر، تحول أسعار العطاء في جميع العطاءات إلى عملة واحدة على أساس سعر الصرف المنصوص عليه في وثائق التماس وفقا للمادة ٢٧ (ق) وذلك لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

(٦) للجهة المشتريّة، سواء أقامت أم لم تقم بإجراءات تأهيل مقدمي العطاءات وفقاً لأحكام المادة ٧، أن تطلب من المورد أو المقاول مقدم العطاء، الذي تبين أنه هو الفائز وفقاً للفقرة ٤ (ب) من هذه المادة، أن يثبت أهليته من جديد وفقاً لمعايير وإجراءات تتفق وأحكام المادة ٦. وتحدد المعايير والإجراءات التي تستخدم لإثبات الأهلية من جديد على هذا النحو في وثائق التماس العطاءات. وإذا كانت إجراءات التأهيل قد اتخذت، طبقت نفس المعايير التي استخدمت في إجراءات الإثبات المسبق للأهلية.

(٧) إذا طلب إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز أن يثبت أهليته من جديد وفقاً للفقرة (٦) من هذه المادة وتختلف عن ذلك، كان للجهة المشتريّة أن ترفض هذا العطاء، وأن تعتمد، وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة إلى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية، مع مراعاة حق الجهة المشتريّة، وفقاً للذي تعطيها إياه المادة ١٢ (١) في رفض جميع العطاءات الباقية.

(٨) لا يجوز إفشاء المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات وإيضاحها وتقييمها والمقارنة بينها للموردين أو المقاولين أو لأي شخص آخر لا يشترك رسمياً في فحص العطاءات أو تقييمها أو المقارنة بينها أو في تقرير أي العطاءات ينبغي قبوله، إلا وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١١.

#### المادة ٣٥ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين

لا يجوز أن تجرى أية مفاوضات بين الجهة المشتريّة وأي مورد أو مقاول بشأن عطاء قدمه المورد أو المقاول.

#### المادة ٣٦ - قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء

(١) مع مراعاة المادتين ١٢ و ٣٤ (٧)، يقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق من أنه هو العطاء الفائز وفقاً للمادة ٣٤ (٤) (ب). ويعطى إخطار قبول العطاء فوراً إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء.

(٢) (أ) بالرغم من أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة. يجوز أن تشترط وثائق التماس العطاءات على المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه أن يوقع على عقد اشتراء كتابي مطابق للعطاء. وفي مثل هذه الحالات، توقع الجهة المشتريّة (الوزارة الطالبة) مع المورد أو المقاول على عقد الاشتراء في غضون فترة زمنية معقولة بعد إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول؛

(ب) مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة، في حالة اشتراط التوقيع على عقد اشتراء كتابي، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يصبح عقد الاشتراء نافذاً متى وقع المورد أو المقاول والجهة المشتريّة على العقد، وفي الفترة

الواقعة بين إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول ونفاذ عقد الاشتراء، لا يجوز للمجهة المشترية ولا للمورد أو المقاول أن يتخذ أي إجراء يتعارض مع نفاذ عقد الاشتراء أو مع أدائه.

(٣) إذا كانت وثائق التماس العطاءات تنص على أن عقد الاشتراء يتطلب موافقة سلطة عليا، لا يصبح عقد الاشتراء نافذا قبل صدور هذه الموافقة. وتحدد وثائق التماس العطاءات الفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بقبول العطاء وبين الحصول على الموافقة. ولا يؤدي عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات إلى تمديد الفترة التي يسري خلالها مفعول العطاءات والتي تحدد في وثائق التماس العطاءات عملا بالمادة ٣١ (١)، ولا الفترة التي يسري خلالها مفعول ضمانات العطاءات التي يمكن اشتراطها عملا بالمادة ٣٢ (١).

(٤) باستثناء ما تنص عليه الفقرتان (٢) (ب) و (٣) من هذه المادة، يصبح عقد الاشتراء المطابق لأحكام وشروط العطاء المقبول نافذا إذا أرسل الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء، شريطة أن يرسل الإخطار بينما لا يزال العطاء ساريا. ويعتبر أن الإخطار قد أرسل عندما يكون معنونا كما ينبغي، أو موجهها بطريقة أخرى ومرسلا إلى المورد أو المقاول، أو مبعوثا إلى جهة مناسبة لإرساله إلى المورد أو المقاول بطريقة تميزها المادة ٩.

(٥) إذا تخلف المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه عن توقيع عقد الاشتراء الكتابي، عندما يطلب منه ذلك أو إذا تخلف عن توفير أي ضمان مطلوب لأداء العقد، فعلى الجهة المشترية أن تعتمد، وفقا للمادة ٣٤ (٤)، إلى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية السارية، مع مراعاة حق الجهة المشترية، وفقا للمادة ١٢ (١)، في رفض جميع العطاءات الباقية. ويعطى الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول الذي قدم ذلك العطاء.

(٦) عند بدء نفاذ عقد الاشتراء وتقديم المقاول أو المورد ضمانا، إذا كان ذلك مشروطا لأداء العقد، يرسل إلى الموردين أو المقاولين الآخرين إخطار بعقد الاشتراء يبين فيه اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي دخل طرفا في العقد، وقيمة العقد.

## الفصل الرابع - الاسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات

### المادة ٣٧ - الاشعار بالتماس الاقتراحات

(١) تلتزم الجهة المشترية اقتراحات بشأن الخدمات أو، حيثما ينطبق ذلك، تلتزم تقديم طلبات الاثبات المسبق للأهلية، بإعلان تدعو فيه إلى الإعراب عن الرغبة في تقديم اقتراح أو في الاثبات المسبق للأهلية، تبعا للحالة، ينشر في ... (تحدد الدولة المشرعة الجريدة الرسمية أو المنشور الرسمي الذي ينشر فيها الإعلان). ويجب أن يتضمن الإعلان، على الأقل، اسم وعنوان الجهة المشترية، ووصفا موجزا للخدمات المراد اشتراؤها، ووسيلة الحصول على

طلب تقديم الاقتراحات أو وثائق الاثبات المسبق للأهلية والتمن المقرر، إن وجد، الذي يدفع لقاء طلب تقديم الاقتراحات أو لقاء وثائق الاثبات المسبق للأهلية.

(٢) ينشر الإعلان أيضا، بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، وذلك في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة متخصصة أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا إلا إذا كانت المشاركة محصورة في الموردين والمقاولين المحليين عملا بالمادة ٨ (١) أو إذا قررت الجهة المشترية، بسبب كون الخدمات المراد اشتراؤها قليلة القيمة، أن من المرجح ألا يهتم بتقديم الاقتراحات سوى الموردين والمقاولين المحليين.

(٣) رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة جهة تصدر عنها الموافقة)، حين يكون الالتماس المباشر ضروريا لأسباب تتعلق بالاقتصاد والكفاءة، فلا حاجة بالجهة المشترية إلى تطبيق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة في الحالات التالية:

(أ) حين تكون الخدمات المراد اشتراؤها غير متاحة إلا من عدد محدود من الموردين أو المقاولين المعروفين، شريطة أن تلتمس الاقتراحات من جميع أولئك الموردين أو المقاولين؛ أو

(ب) حين يكون الوقت والتكلفة اللزمان لدراسة وتقييم عدد كبير من الاقتراحات غير متناسبين مع قيمة الخدمات المراد اشتراؤها، شريطة أن تلتمس الاقتراحات من عدد كاف من الموردين والمقاولين بما يكفل فعالية التنافس؛ أو

(ج) حين يكون الالتماس المباشر هو الوسيلة الوحيدة لكفالة السرية أو يكون مطلوبا لأسباب تتعلق بالمصلحة الوطنية، شريطة أن تلتمس الاقتراحات من عدد كاف من الموردين والمقاولين بما يكفل فعالية التنافس.

(٤) توفر الجهة المشترية طلب تقديم الاقتراحات أو وثائق التأهيل المسبق للموردين أو المقاولين وفقا للإجراءات والاشتراطات المحددة في الإعلان أو، في الحالة التي تنطبق فيها الفقرة (٣)، توفرها مباشرة للموردين أو المقاولين المشتركين. ولا يمثل الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه لقاء طلب تقديم الاقتراحات أو لقاء وثائق التأهيل سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين. وإذا شرع في اتخاذ إجراءات التأهيل، توفر الجهة المشترية طلب تقديم الاقتراحات إلى كل مورد أو مقاول تم تأهيله ودفع الثمن المقرر، إن وجد.

#### المادة ٢٨ - محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات

يتضمن طلب تقديم المقترحات، على الأقل، المعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان الجهة المشترية؛

- (ب) اللغة أو اللغات التي يجب أن تعد بها الاقتراحات؛
- (ج) الطريقة والسكان والموعد النهائي لتقديم الاقتراحات؛
- (د) في حالة احتفاظ الجهة المشتريّة بالحق في رفض جميع الاقتراحات، يدرج بيان بهذا المعنى؛
- (هـ) المعايير والاجراءات، بما يتفق وأحكام المادة ٦، المتصلة بتقييم أهلية الموردين أو المقاولين والمتصلة بإثبات أهليتهم وفقا للمادة ٧ (أ)؛
- (و) الاشتراطات فيما يتعلق بالأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم؛
- (ز) طبيعة الخدمات المراد اشتراؤها والخصائص المطلوب توفرها فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموقع الذي ستؤدى فيه الخدمات والوقت المرغوب أو المطلوب، إن وجد، لتأدية الخدمات؛
- (ح) ما إذا كانت الجهة المشتريّة تلتزم اقتراحات بشأن مختلف الطرق الممكنة لتلبية احتياجاتها؛
- (ط) إذا سمح للموردين أو المقاولين بأن يقدموا اقتراحات بشأن جزء فقط من الخدمات المراد اشتراؤها، يدرج وصف للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم اقتراحات بشأنها؛
- (ي) تدرج العملة أو العملات التي يجب أن يوضع بها سعر الاقتراح أو يعبر بها عنه، ما لم يكن السعر معيارا غير ذي صلة؛
- (ك) تدرج الطريقة التي ينبغي أن يوضع بها سعر الاقتراح أو يعبر بها عنه، بما في ذلك بيان ما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الخدمات، مثل مصاريف نقل أو سكن أو تأمين أو استعمال معدات أو رسوم أو ضرائب، ما لم يكن السعر معيارا غير ذي صلة؛
- (ل) الإجراء المختار وفقا للمادة ٤١ (١) (أ) لتقرير الاقتراح الفائز؛
- (م) المعايير التي ستستخدم لتقرير الاقتراح الفائز، بما في ذلك أي هامش تفضيل يستخدم وفقا للمادة ٣٩ (٢)، والوزن النسبي لهذه المعايير؛
- (ن) العملة التي ستستخدم لغرض تقييم الاقتراحات والمقارنة بينها؛ وإما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل أسعار الاقتراحات الى تلك العملة أو بيانا بأن

سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة ويكون سائدا في تاريخ معين هو الذي سيستخدم؛

(س) في حالة السماح ببدائل لخصائص الخدمات أو الأحكام والشروط التعاقدية أو لاشتراطات أخرى محددة في طلب تقديم الاقتراحات، يدرج بيان بهذا المعنى ووصف للطريقة التي سيجري بها تقييم الاقتراحات البديلة والمقارنة بينها؛

(ع) الاسم واللقب الوظيفي والعنوان لوحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشترية المفوضين بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي المراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، دون تدخل من وسيط؛

(ف) الوسيلة التي يجوز للموردين أو المقاولين، عملا بالمادة ٤٠، أن يسعوا بها الى الحصول على إيضاحات بشأن طلب تقديم الاقتراحات، وبيانا بما إذا كانت الجهة المشترية تعتزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمقاولين أو الموردين؛

(ص) أحكام وشروط عقد الاشتراء، في حدود ما تكون معروفة بالفعل للجهة المشترية، واستمارة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛

(ق) الإشارات الى هذا القانون، والى لوائح الاشتراء والقوانين واللوائح الأخرى المتعلقة مباشرة بإجراءات الاشتراء، شريطة ألا يشكل إغفال أي إشارة من هذه الإشارات سببا لإعادة النظر بموجب أحكام المادة ٥٢، وألا ينشئ مسؤولية على الجهة المشترية؛

(ر) إخطارا بالحق الذي تنص عليه المادة ٥٢ في طلب إعادة النظر في أي تصرف أو قرار غير مشروع يصدر عن الجهة المشترية أو أي إجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء؛

(ش) أية إجراءات شكلية تكون مطلوبة حال قبول الاقتراح لكي يصبح عقد الاشتراء، ساري المفعول، بما في ذلك، حيث ينطبق، تنفيذ عقد اشتراء كتابي، وموافقة سلطة عليا أو الحكومة والفترة الزمنية المقدره التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بالقبول وبين الحصول على الموافقة؛

(ت) أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية وفقا لهذا القانون ولوائح الاشتراء المتعلقة بإعداد وتقديم الاقتراحات وبجوانب أخرى من إجراءات الاشتراء.

### المادة ٣٩ - معايير تقييم الاقتراحات

(١) تقرر الجهة المشترية معايير تقييم الاقتراحات، وتحدد الوزن النسبي الذي يسند الى كل من هذه المعايير والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقييم الاقتراحات. وتبلغ هذه المعايير الى الموردين والمقاولين في طلب تقديم الاقتراحات و لايجوز أن تكون هذه المعايير متعلقة إلا بما يلي:

(أ) ما يتمتع به المورد أو المقاول والعاملون معه المشتركون في تقديم الخدمات من مؤهلات وخبرة وسمعة وموثوقية وكفاءة مهنية وإدارية؛

(ب) فعالية الاقتراح المقدم من المورد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشترية؛

(ج) سعر الاقتراح، رهنا بأي هامش تفضيل يطبق وفقا للفقرة ٢، بما في ذلك أي تكاليف تبعية أو ذات صلة؛

(د) التأثير الذي يحدثه قبول الاقتراح على مركز ميزان المدفوعات واحتياطيات النقد الأجنبي (لهذه الدولة) ومدى مشاركة الموردين أو المقاولين المحليين، وتشجيع العمالة، وإمكانات التنمية الاقتصادية التي يتيحها الاقتراح. ونقل التكنولوجيا وتنمية المهارات الإدارية والعلمية والتشغيلية، ... (يمكن للدولة المشرعة أن توسع نطاق الفقرة الفرعية (د) بأن تدرج معايير إضافية)؛

(هـ) اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين.

(٢) يجوز للهيئة المشترية، إذا كانت لوائح الاشتراء تأذن بذلك (ورهنًا بموافقة ... (تعين كل دولة هيئة تصدر عنها الموافقة)، لدى تقييم الاقتراحات والمقارنة بينها، أن تمنح هامش أفضلية لمصلحة موردي الخدمات المحليين، بحسب وفقا للمواثيق الاشتراء ويبين ذلك في سجل اجراءات الاشتراء.

### المادة ٤٠ - الإيضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات

(١) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحا بشأن طلب تقديم الاقتراحات، وعلى الجهة المشترية أن ترد على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول من أجل استيضاح طلب تقديم الاقتراحات وتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات. وترد الجهة المشترية خلال فترة معقولة لكي يتمكن المورد أو المقاول من أن يقدم اقتراحه في الوقت المناسب. وعلى الجهة المشترية أن تبلغ الإيضاح، دون بيان مصدر الطلب، الى جميع الموردين أو المقاولين الذين أرسلت إليهم الجهة المشترية طلب تقديم الاقتراحات.

(٢) يجوز للجهة المشترية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب قدمه مورد أو مقاول التماسا لإيضاح، أن تعدل طلب تقديم الاقتراحات بإصدار إضافة له. وترسل الإضافة على الفور الى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بطلب تقديم اقتراحات، وتكون هذه الإضافة ملزمة لأولئك الموردين أو المقاولين.

(٣) إذا عقدت الجهة المشترية اجتماعا للموردين أو المقاولين، فعليها أن تعد محضرا للاجتماع يتضمن الطلبات المقدمة في الاجتماع لاستيضاح حول طلب تقديم الاقتراحات وردودها على هذه الطلبات، دون بيان مصادر الطلبات، ويوفر المحضر فورا لجميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بطلب تقديم اقتراحات، وذلك لتمكين أولئك الموردين أو المقاولين من أن يضعوا المحضر في اعتبارهم لدى إعداد اقتراحاتهم.

#### المادة ٤١ - اختيار إجراءات الانتقاء

(١) على الجهة المشترية، في التحقق من الاقتراح الفائق، أن تتبع الإجراءات المنصوص عليه في المادة ٤٢ (٢) (أ) أو ٤٢ (٢) (ب) أو ٤٣ أو ٤٤، الذي أبلغ الى الموردين أو المقاولين في طلب تقديم الاقتراحات.

(٢) على الجهة المشترية أن تدرج في السجل المطلوب بموجب المادة ١١، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير استخدام إجراء انتقاء عملا بالفقرة (١) من هذه المادة.

(٣) ليس في هذا الفصل ما يمنع الجهة المشترية من اللجوء الى فريق محايد من الخبراء الخارجيين في إجراء الانتقاء.

#### المادة ٤٢ - إجراء الانتقاء بدون تفاوض

(١) حين تستخدم الجهة المشترية، وفقا للمادة ٤١ (١)، الإجراءات المنصوص عليه في هذه المادة، يتعين عليها أن تحدد عتبة انواعية الاقتراحات وجوانبها التقنية، وأن تعطي لكل اقتراح درجة، بصرف النظر عن السعر، وفقا لمعايير تقييم الاقتراحات والوزن النسبي لتلك المعايير وطريقة تطبيقها حسبما هو مبين في طلب تقديم الاقتراحات. وتقوم الجهة المشترية بعدئذ بالمقارنة بين أسعار الاقتراحات التي حصلت على درجة تعادل مستوى العتبة أو تفوقه.

(٢) ويكون الاقتراح الفائز عندئذ هو:

(أ) الاقتراح ذا السعر الأدنى؛ أو

(ب) الاقتراح الذي يحصل، في المجموع، على أعلى تقييم من حيث المعايير المشار إليها، غير السعر، في الفقرة (١) من هذه المادة ومن حيث السعر.

#### المادة ٤٢ - إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة

(١) حين تستخدم الجهة المشتريّة، وفقاً للمادة ٤١ (١)، الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، تدخل في مفاوضات مع الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات مقبولة ويجوز لها أن تلتمس أو أن تسمح بإدخال تنقيحات على تلك الاقتراحات، شريطة أن تتاح فرصة المشاركة في المفاوضات لجميع هؤلاء الموردين أو المقاولين.

(٢) بعد انتهاء المفاوضات، تطلب الجهة المشتريّة من جميع المقاولين أو الموردين الذين يظلون في الإجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخاً معيناً، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم.

(٣) في تقييم الاقتراحات، ينظر في سعر الاقتراح منفصلاً، ولا ينظر في السعر إلا بعد إكمال التقييم التقني.

(٤) أي قرار تتخذه الجهة المشتريّة بإرساء الاشتراء يجب أن يكون لصالح المورد أو المقاول الذي يفى الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشتريّة على أحسن وجه حسب ما يتحدد وفقاً للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات وكذلك وفقاً للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المبين في طلب تقديم الاقتراحات.

#### المادة ٤٤ - إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة

حين تتبع الجهة المشتريّة، وفقاً للمادة ٤١ (١)، الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، تدخل في مفاوضات مع الموردين والمقاولين وفقاً للإجراءات التالية:

- (أ) تحدد عتبة وفقاً للمادة ٤٢ (١)؛
- (ب) تدعو المورد أو المقاول الذي يحصل على أعلى درجة وفقاً للمادة ٤٢ (١) إلى مفاوضات حول سعر اقتراحه؛
- (ج) تخاطر الموردين أو المقاولين الذين يحصلون على درجات تفوق مستوى العتبة بأن من الممكن أن يجري التفاوض معهم إذا لم تسفر المفاوضات مع الموردين والمقاولين الذين حصلوا على درجات أعلى عن إبرام عقد اشتراء؛
- (د) تخاطر الموردين والمقاولين الآخرين بأنهم لم يبلغوا مستوى العتبة المطلوب؛
- (هـ) إذا أصبح واضحاً للجهة المشتريّة أن المفاوضات مع المورد أو المقاول الذي وجهت إليهم الدعوة عملاً بالفقرة (ب) من هذه المادة لن تسفر عن إبرام عقد اشتراء، تخاطر ذلك المورد أو المقاول بإنهاء المفاوضات؛

(و) تدعو الجهة المشتريّة الى التفاوض، بعد ذلك، المورد أو المقاول الذي حصل على ثاني أعلى درجة؛ وإذا لم تسفر المفاوضات مع ذلك المقاول أو المورد عن إبرام عقد اشتراء، تدعو الجهة المشتريّة الى التفاوض مع الموردين والمقاولين الآخرين حسب ترتيب درجاتهم، الى أن تتوصل الى إبرام عقد اشتراء أو ترفض كل الاقتراحات المتبقية.

#### المادة ٤٥ - السرية

تعامل الجهة المشتريّة الاقتراحات على نحو يكفل تفادي إفشاء محتوياتها للموردين أو المقاولين المتنافسين. وتراعى السرية في أي مفاوضات تجري عملاً بالمادة ٤٣ أو ٤٤، ومع مراعاة المادة ١١، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف الى أي شخص آخر أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر.

#### الفصل الخامس - الإجراءات الخاصة بأساليب اشتراء بديلة

#### المادة ٤٦ - المناقصة على مرحلتين

(١) تنطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة.

(٢) تدعو وثائق التماس العطاءات الموردين أو المقاولين إلى أن يقدموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عطاءات أولية تتضمن اقتراحاتهم دون بيان سعر العطاء. ويجوز أن تلتزم وثائق التماس العطاءات اقتراحات تتعلق بالخصائص التقنية أو النوعية أو غيرها للمسلع أو الإنشاءات أو الخدمات، واقتراحات تتعلق بالأحكام والشروط التعاقدية لتوريدها، وتتضمن، حيث يكون الأمر صلة، كفاءة ومؤهلات الموردين أو المقاولين المهنية والتقنية.

(٣) يجوز للجهة المشتريّة، في المرحلة الأولى، أن تدخل في مفاوضات مع أي مورد أو مقاول لم يرفض عطاؤه عملاً بالمواد ١٢ أو ١٥ أو ٣٤ (٣) بشأن أي جانب من جوانب عطاؤه.

(٤) في المرحلة الثانية من إجراءات طلب المناقصة على مرحلتين تدعو الجهة المشتريّة الموردين أو المقاولين الذين لم ترفض عطاءاتهم إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار فيما يتصل بمجموعة واحدة من المواصفات. ويجوز للجهة المشتريّة، عند صياغة تلك المواصفات، أن تحذف أو تعدل أي جانب، مبين أصلاً في وثائق التماس العطاءات، من الخصائص التقنية أو النوعية للمسلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي يراد اشتراؤها، وأي معيار مبين أصلاً في تلك الوثائق لتقييم ومقارنة العطاءات وللتحقق من العطاء الفائزة، ويجوز لها أن تضيف خصائص أو معايير جديدة تكون مطابقة لهذا القانون. ويبلغ أي حذف أو تعديل أو إضافة من هذا القبيل إلى الموردين أو المقاولين في الدعوة الموجهة إليهم لتقديم عطاءات نهائية. ويجوز للمورد أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون أن

يسقط حقه في أي ضمان للعطاء كان قد اشترط على المورد أو المقاول تقديمه. ويجري تقييم العطاءات النهائية والمقارنة بينها للتحقق من العطاء الفائز كما هو معرف في المادة ٢٤ (٤) (ب).

#### المادة ٤٧ - المناقصة المحدودة

(١) (أ) تلتزم الجهة المشتريّة، إذا دخلت في مناقصة محدودة للأسباب المشار إليها في المادة ٢٠ (أ)، بالتماس العطاءات من جميع الموردين أو المقاولين الذين تتوافر لديهم السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها؛

(ب) تلتزم الجهة المشتريّة، إذا دخلت في مناقصة محدودة للأسباب المشار إليها في المادة ٢٠ (ب)، باختيار الموردين أو المقاولين الذين تلتزم منهم العطاءات بطريقة لا تنطوي على تمييز؛ كما تلتزم باختيار عدد كاف من الموردين أو المقاولين لضمان المنافسة الفعالة.

(٢) تلتزم الجهة المشتريّة، إذا دخلت في مناقصة محدودة، بأن تعمل على نشر إعلان عن إجراءات المناقصة المحدودة في ... (تحدد كل دولة مشرعة الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي ينشر فيها هذا الإعلان).

(٣) تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون باستثناء المادة ٢٤، على إجراءات المناقصة المحدودة، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة.

#### المادة ٤٨ - طلب تقديم الاقتراحات

(١) توجه طلبات تقديم الاقتراحات إلى أكبر عدد ممكن عملياً من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن.

(٢) تنشر الجهة المشتريّة في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في نشرة تجارية أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دولياً إعلاناً تطلب فيه بيان الرغبة في تقديم الاقتراحات، ما لم تعتبر الجهة المشتريّة، لأسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات وبالكفاءة، أن من غير المستصوب نشر هذا الإعلان، ولا يترتب على نشر الإعلان منح أية حقوق للموردين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق في أن تقييم أي اقتراح.

(٣) تقرر الجهة المشتريّة المعايير اللازمة لتقييم الاقتراحات وتحدد الوزن النسبي الذي يسند إلى كل من هذه المعايير والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقييم الاقتراحات. وتكون هذه المعايير متعلقة بما يلي:

(أ) الكفاءة الإدارية والتقنية النسبية للمورد أو المقاول؛

- (ب) فعالية الاقتراح المقدم من المورد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشتريّة؛ أو
- (ج) السعر المقدم من المورد أو المقاول لتنفيذ اقتراحه، وتكاليف تشغيل السلع أو الإنشاءات المقترحة وصيانتها وإصلاحها.
- (٤) يتضمن طلب تقديم الاقتراحات الصادر عن الجهة المشتريّة المعلومات التالية على الأقل :
- (أ) اسم الجهة المشتريّة وعنوانها؛
- (ب) وصفا لما تحتاج إلى اشتراؤه، بما في ذلك المواصفات التقنية والخصائص الأخرى التي يجب أن يكون الاقتراح مطابقا لها، ويدرج كذلك، في حالة اشتراء الانشاءات، بيان بموقع أية إنشاءات يراد تنفيذها، ويذكر، في حالة الخدمات، المكان الذي ستقدم فيه؛
- (ج) المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراح، معبرا عنها قدر الإمكان بقيم نقدية، والوزن النسبي الذي سيعطى لكل من هذه المعايير، والطريقة التي ستطبق بها هذه المعايير والأوزان في تقييم الاقتراح؛ و
- (د) الشكل المنشود وأية تعليمات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالاقتراح، بما في ذلك أي جداول زمنية ذات الصلة.
- (٥) تبلغ إلى جميع الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات أية تعديلات أو إيضاحات لطلب تقديم الاقتراحات، بما في ذلك تعديل المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراحات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.
- (٦) تعامل الجهة المشتريّة جميع الاقتراحات بطريقة تكفل تفادي إفشاء محتوياتها للموردين أو المقاولين المتنافسين.
- (٧) يجوز للجهة المشتريّة أن تدخل في مفاوضات مع الموردين أو المقاولين بشأن الاقتراحات المقدمة منهم وأن تطلب إجراء تنقيحات لهذه الاقتراحات أو تسمح به، بشرط استيفاء الشروط التالية:
- (أ) أن تكون أية مفاوضات بين الجهة المشتريّة والمورد أو المقاول مفاوضات سرية؛

(ب) مع مراعاة المادة ١١، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف لأي شخص آخر عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر؛

(ج) أن تتاح فرصة الاشتراك في المفاوضات لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات ولم ترفض اقتراحاتهم.

(٨) بعد انتهاء المفاوضات، تطلب الجهة المشتريّة من جميع الموردين أو المقاولين الذين يظلون في الإجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخاً معيناً، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم.

(٩) تطبق الجهة المشتريّة الإجراءات التالية في تقييم الاقتراحات:

(أ) لا توضع في الاعتبار سوى المعايير المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وعلى النحو المبينة به في طلب تقديم الاقتراحات؛

(ب) تقييم فعالية الاقتراح، من حيث تلبية احتياجات الجهة المشتريّة، بمعزل عن السعر؛

(ج) لا تنظر الجهة المشتريّة في سعر الاقتراح إلا بعد الانتهاء من التقييم التقني.

(١٠) أي قرار تتخذه الجهة المشتريّة بإرساء الاشتراء يجب أن يكون لصالح المورد أو المقاول الذي يفى الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشتريّة على أحسن وجه حسب ما يتحدد وفقاً للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات والمبينة في طلب تقديم الاقتراحات، وكذلك وفقاً للموزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المبين في طلب تقديم الاقتراحات.

#### المادة ٤٩ - الممارسة

(١) تجري الجهة المشتريّة، في حالة اتباع إجراءات الممارسة، مفاوضات مع عدد كاف من الموردين أو المقاولين بغية ضمان المنافسة الفعالة.

(٢) أية اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات تبلغها الجهة المشتريّة الى مورد أو مقاول، يجب أن تبلغ على قدم المساواة الى سائر الموردين أو المقاولين المشتركين في المفاوضات مع الجهة المشتريّة فيما يتعلق بالاشتراء.

(٣) تراعى السرية في المفاوضات بين الجهة المشتريّة والمورد أو المقاول، وباستثناء ما تنص عليه المادة ١١، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر.

(٤) تطلب الجهة المشتريّة، بعد إتمام المفاوضات، الى جميع الموردين أو المقاولين الباقين في الاجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخا معينا، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم. وتختار الجهة المشتريّة العرض الفائز على أساس أفضل عرض من هذه العروض النهائيّة.

#### المادة ٥٠ - طلب عروض الأسعار

(١) تطلب الجهة المشتريّة عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن. ويبلغ كل مورد أو مقاول يطلب منه عرض أسعار بما إذا كانت ستدرج في السعر أية عناصر غير تكاليف السلع أو الخدمات نفسها، مثل كل ما قد ينطبق من رسوم نقل وتأمين، ورسوم جمركية، وضرائب.

(٢) يسمح لكل مورد أو مقاول بأن يقدم عرضا واحدا فقط للأسعار، ولا يسمح له بتغيير هذا العرض. ولا تجرى أي مفاوضات بين الجهة المشتريّة وأي مورد أو مقاول بشأن عرض أسعار مقدم من المورد أو المقاول.

(٣) يرسى عقد الاشتراء على المورد أو المقاول الذي قدم أدنى عرض أسعار يفي باحتياجات الجهة المشتريّة.

#### المادة ٥١ - الاشتراء من مصدر واحد

يجوز للجهة المشتريّة، في الظروف المبيّنة في المادة ٢٢، أن تشتري السلع أو الانشاءات أو الخدمات عن طريق التماس تقديم اقتراح أو عروض أسعار من مورد أو مقاول واحد.

#### الفصل السادس - إعادة النظر\*

#### المادة ٥٢ - الحق في إعادة النظر

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز لأي مورد أو مقاول يدعي أنه تعرض، أو ربما يتعرض، لخسارة أو ضرر بسبب الإخلال بواجب يفرضه هذا القانون على الجهة المشتريّة، أن يلتمس إعادة النظر وفقا للمواد من ٥٣ الى [٥٧].

---

\* قد ترغب الدول المشرعة للقانون النموذجي في أن تدرج المواد المتعلقة بإعادة النظر، دون تغيير، أو دون تغيير سوى التغييرات الطفيفة اللازمة لتلبية احتياجات هامة معينة، غير أنه لاعتبارات دستورية أو اعتبارات أخرى، قد لا ترى الدول أن من المناسب، بدرجة أو بأخرى، إدراج تلك المواد. وفي هذه الحالات، يمكن استخدام المواد المتعلقة بإعادة النظر لقياس مدى كفاية الاجراءات القائمة لإعادة النظر.

(٢) لا يخضع ما يلي لإعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) اختيار طريقة اشتراء عملا بالمواد من ١٨ الى ٢٢؛

(ب) اختيار اجراء للانتقاء عملا بالمادة ٤١ (١)؛

(ج) حصر اجراءات الاشتراء وفقا للمادة ٨ على أساس الجنسية؛

(د) قرار تتخذه الجهة المشتريه بموجب المادة ١٢ برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار؛

(هـ) رفض الجهة المشتريه الاستجابة الإعراب عن الرغبة بالمشاركة في اجراءات طلب الاقتراحات عملا بالمادة ٤٨ (٢)؛

(و) إغفال وردت الاشارة اليه في المادة ٢٧ (ر) أو المادة ٢٨ (ق).

#### المادة ٥٣ - إعادة النظر من جانب الجهة المشتريه (أو جهة إصدار الموافقة)

(١) ما لم يكن عقد الاشتراء قد أصبح نافذا بالفعل، تقدم الشكوى، في أول الأمر، كتابة الى رئيس الجهة المشتريه. (غير أنه إذا كانت الشكوى تستند الى تصرف أتمته الجهة المشتريه أو قرار اتخذته أو إجراء اتبعته، وكان ذلك التصرف أو القرار أو الإجراء قد وافقت عليه جهة ما عملا بهذا القانون، فإن الشكوى تقدم بدلا من ذلك الى رئيس الجهة التي وافقت على ذلك التصرف أو القرار أو الإجراء، تبعا للحالة).

(٢) لا يقبل رئيس الجهة المشتريه (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) الشكوى أو ينظر فيها ما لم تقدم في غضون ٢٠ يوما من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية الى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه ذلك المورد أو المقاول على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق.

(٣) لا يكون رئيس الجهة المشتريه (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) مضطرا الى قبول الشكوى أو النظر فيها أو مواصلة النظر فيها بعد نفاذ عقد الاشتراء.

(٤) ما لم تسو الشكوى بالتراضي بين المورد أو المقاول الذي قدمها والجهة المشتريه، فعلى رئيس الجهة المشتريه (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) أن يصدر، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الشكوى، قرارا مكتوبا، ويجب في هذا القرار:

(أ) أن يذكر الأسباب التي دعت الى اصدار القرار؛ و

(ب) أن يبين، في حالة تأييد الشكوى كلها أو جزء منها، التدابير التصحيحية التي يزمع اتخاذها.

(٥) إذا لم يصدر رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) قراراً بحلول الوقت المحدد في الفقرة (٤) من هذه المادة، يحق للمورد أو المقاول تقديم الشكوى (أو الجهة المشتريّة) الشروع فوراً بعد ذلك في اتخاذ إجراءات قانونية بموجب المادة [٥٤ أو ٥٧]. ولدى الشروع في تلك الإجراءات القانونية ينتهي اختصاص رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) في النظر في الشكوى.

(٦) يكون قرار رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) نهائياً ما لم يشرع في إجراءات قانونية بموجب المادة [٥٤ أو ٥٧].

#### المادة ٥٤ - إعادة النظر الإدارية\*

(١) يجوز للمورد أو المقاول الذي يحق له بموجب المادة ٥٢ التماس إعادة النظر، أن يقدم شكوى إلى [يُدْرَج اسم الهيئة الإدارية]:

(أ) إذا استدال تقديم الشكوى أو قبولها والنظر فيها بموجب المادة ٥٣ بسبب نفاذ عقد الاشتراء، وبشرط أن تقدم هذه الشكوى في غضون ٢٠ يوماً من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق؛

(ب) إذا لم يقبل رئيس الجهة المشتريّة الشكوى ولم ينظر فيها لأن عقد الاشتراء أصبح نافذاً، بشرط أن تكون الشكوى قد قدمت في غضون ٢٠ يوماً من وقت إصدار القرار بعدم قبول الشكوى والنظر فيها؛

(ج) عملاً بالمادة ٥٣ (٥)، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ٢٠ يوماً من انقضاء المدة المشار إليها في المادة ٥٣ (٤)؛ أو

(د) إذا ادعى المورد أو المقاول تضرره من قرار أصدره رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) بموجب المادة ٥٣، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ٢٠ يوماً من وقت إصدار القرار.

(٢) على [يُدْرَج اسم الهيئة الإدارية]، عند تلقيها شكوى، أن تخطر بها على الفور الجهة المشتريّة (أو جهة إصدار الموافقة).

---

\* يجوز للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ إعادة النظر الإدارية في التصرفات والقرارات والإجراءات الإدارية من جاذب سلطات إدارية عليا، أن تستغني عن المادة ٥٤ وتكتفي بالنص على إعادة النظر القضائية (المادة ٥٧).

(٣) يجوز لـ [يُدرج اسم الهيئة الإدارية]\* أن [تقرر واحدا] [توصي بواحد]\* أو أكثر من تدابير الإنصاف التالية، ما لم ترفض الشكوى:

- (أ) أن تعلن القواعد أو المبادئ القانونية التي تحكم موضوع الشكوى؛
- (ب) أن تحظر على الجهة المشتريّة إتيان تصرف أو اتخاذ قرار مناف للمقانون أو اتباع إجراء غير مشروع؛
- (ج) أن تقتضي من الجهة المشتريّة التي تصرفت أو اتبعت إجراء بطريقة منافية للمقانون، أو التي توصلت إلى قرار مناف للمقانون، أن تتصرف أو تتبع إجراء بطريقة مشروعة أو أن تتوصل إلى قرار يتفق مع القانون؛
- (د) أن تلغي كلياً أو جزئياً تصرفاً أو قراراً منافياً للمقانون صدر عن الجهة المشتريّة، ما عدا أي تصرف أو قرار يجعل عقد الاشتراء نافذاً؛
- (هـ) أن تنقح قراراً منافياً للمقانون اتخذته الجهة المشتريّة أو أن تستعيض عن ذلك القرار بقرار تتخذه هي، ما عدا أي قرار يجعل عقد الاشتراء نافذاً؛
- (و) أن تقضي بدفع تعويض عن

#### الخيار الأول

أية تكاليف معقولة تكبدها المورد أو المقاول مقدم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء نتيجة لتصرف أو قرار مناف للمقانون صدر عن الجهة المشتريّة أو لاتباعها إجراء منافياً للمقانون؛

#### الخيار الثاني

خسارة أو ضرر تكبدهما المورد أو المقاول مقدم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء؛

- (ز) أن تأمر بإنهاء إجراءات الاشتراء.

(٤) تصدر [يُدرج اسم الهيئة الإدارية] في غضون ٣٠ يوماً قراراً كتابياً بشأن الشكوى، تبين فيه أسباب القرار وتدابير الإنصاف التي تقررت، إن وجدت.

\* عرضت صيغتان اختياريّتان احتساباً لظروف الدول التي لا تكون فيها لهيئات إعادة النظر صلاحية تقرير تدابير الإنصاف المبيّنة أدناه ولكنها تستطيع تقديم توصيات.

(٥) يكون القرار نهائيا ما لم يشرع في رفع دعوى بموجب المادة ٥٧.

**المادة ٥٥ - قواعد معينة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٥٣ [والمادة ٥٤]**

(١) على رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) ، أو رئيس [يدرج اسم الهيئة الإدارية]، تبعا للحالة، أن يقوم، فور تقديم شكوى بموجب المادة ٥٣ [أو المادة ٥٤]، بإعلام جميع الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات الاشتراء التي تتصل بها الشكوى بتقديم هذه الشكوى وبمضمونها.

(٢) يحق لأي من هؤلاء الموردين أو المقاولين أو لاية هيئة حكومية تتأثر مصالحهم بإجراءات إعادة النظر أو يمكن أن تؤثر بها، أن يشتركوا في إجراءات إعادة النظر. ويمتنع على المورد أو المقاول الذي يتخلف عن المشاركة في إجراءات إعادة النظر أن يقوم لاحقا بتقديم مطالبة من نفس النوع.

(٣) تقدم في غضون خمسة أيام من إصدار القرار إلى المورد أو المقاول مقدم الشكوى، وإلى الجهة المشتريّة وإلى أي مورد أو مقاول آخر أو أية هيئة حكومية ممن اشتركوا في إجراءات إعادة النظر، نسخة من قرار رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) [أو رئيس [يدرج اسم الهيئة الإدارية]، تبعا للحالة]. ويتعين فضلا عن ذلك، بعد صدور القرار، إتاحة الشكوى والقرار لمعاينة الجمهور، ولكن شريطة ألا تفضى أية معلومات إذا كان افشاؤها مخالفا للقانون، أو يعوق انفاذ القانون، أو في غير الصالح العام، أو يضر بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف، أو يمنع المنافسة العادلة.

**المادة ٥٦ - إيقاف إجراءات الاشتراء**

(١) يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٥٣ [أو المادة ٥٤] توقف إجراءات الاشتراء لمدة سبعة أيام، شريطة ألا تكون الشكوى تافهة وأن تتضمن إقرارا تدل محتوياته، إذا ثبتت صحتها، على أن المورد أو المقاول سيلحق به ضرر لا يمكن اصلاحه إذا لم توقف إجراءات الاشتراء، وأن يكون من المرجح أن تنجح الشكوى، وألا يكون من شأن اتخاذ قرار الإيقاف أن يسبب للجهة المشتريّة أو للموردين أو المقاولين الآخرين ضررا غير متناسب.

(٢) إذا أصبح عقد الاشتراء نافذا، يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٥٤ توقف أداء عقد الاشتراء لمدة سبعة أيام، شريطة أن تكون الشكوى مستوفية للشروط المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة.

(٣) يجوز لرئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة)، [أو ل [يدرج اسم الهيئة الإدارية]، إطالة أمد الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، [ويجوز ل [يدرج اسم الهيئة الإدارية] إطالة أمد الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة،] من أجل

حفظ حقوق المورد أو السقاول مقدم الشكاوى أو مقيم الدعوى، إلى حين الفراغ من إجراءات إعادة النظر، بشرط ألا يتجاوز مجموع مدة الإيقاف ٣٠ يوما.

(٤) لا يسري الإيقاف المنصوص عليه في هذه المادة إذا شهدت الجهة المشتريّة بوجود اعتبارات ملحة تتعلق بالصالح العام وتقتضي المضي في عملية الاشتراء. وتكون الشهادة، التي يجب أن تذكر فيها الأسباب الداعية إلى القول بوجود هذه الاعتبارات الملحة، وأن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء، حاسمة فيما يتصل بجميع مراحل إعادة النظر باستثناء إعادة النظر القضائية.

(٥) يدرج في سجل إجراءات الاشتراء كل قرار تتخذه الجهة المشتريّة بموجب هذه المادة والأسباب والظروف التي دعت إليه.

#### المادة ٥٧ - إعادة النظر القضائية

تختص [بدرج اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] بالدعاوى المرفوعة عملاً بالمادة ٥٢ وبالتماسات إعادة النظر القضائية فيما يصدر عن هيئات إعادة النظر من قرارات أو في تخلف تلك الهيئات عن اتخاذ قرار في غضون الحد الزمني المقرر، بموجب المادة ٥٣ [أو ٥٤].

**دليل اشتراء  
قانون الأونسيتراال النموذجي  
لاشتراء السلم  
والإنشاءات والخدمات**

## مقدمة

### تطورات قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات ، والفرض منه

١ - قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) ، ابان دورتها التاسعة عشرة المعقودة عام ١٩٨٦ ، البدء بالعمل فيما يخص مجال الاشتراء . واعتمدت اللجنة قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات ، ودليل التشريع المرافق له ، في دورتها السادسة والعشرين (فينا ، ٥ - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣) . والمقصود أن يكون القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات نموذجا تهتدي به البلدان لدى تقييم وتحديث قوانينها وممارساتها الخاصة بالاشتراء ، وفي وضع تشريعات للاشتراء حيثما لا يوجد أي منها في الوقت الحاضر . ويرد نص القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات في المرفق الأول من تقرير لجنة الأونسيترال عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)) .

٢ - وبناء على الفهم الذي مفاده أن بعض جوانب اشتراء الخدمات تحكمها اعتبارات مختلفة عن الاعتبارات التي تحكم اشتراء السلع أو الانشاءات ، تقرر حصر العمل ، في المرحلة الأولية ، في صياغة أحكام تشريعية نموذجية بخصوص اشتراء السلع والانشاءات . و ابان الدورة السادسة والعشرين ، اذ استكملت اللجنة العمل بشأن وضع أحكام قانونية نموذجية بخصوص اشتراء السلع والانشاءات ، قررت أن تباشر بوضع أحكام قانونية نموذجية بخصوص اشتراء الخدمات . وبناء عليه فقد ناقشت اللجنة ، ابان الدورة السابعة والعشرين (نيويورك ، ٣١ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤) ، التعديلات والتغييرات التي ينبغي ادخالها على القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات بحيث يشمل اشتراء الخدمات ، واعتمدت قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات (ويشار اليه فيما يلي باسم "القانون النموذجي") ، دون أن يحل محل النص السابق ، الذي ينحصر نطاقه في السلع والانشاءات . ويرد نص القانون النموذجي في المرفق الأول من تقرير لجنة الأونسيترال عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)) . و ابان الدورة نفسها ، قامت اللجنة أيضا باعتماد الدليل الحالي كوثيقة مرافقة للقانون النموذجي .

٣ - وقد اتخذت الأونسيترال القرار بصياغة تشريع نموذجي بشأن الاشتراء استجابة لما يشوب التشريعات المنظمة للاشتراء القائمة في بعض البلدان من قصور أو كونها أصبحت بالية ؛ وهو ما يسفر عن عدم الكفاءة وعدم الفعالية في عملية الاشتراء ، وأنماط التجاوز ، وعجز الجهة العامة المشتريّة عن الحصول على قيمة كافية مقابل انفاق الأموال العامة . ومع أن وجود قوانين وممارسات سليمة لعمليات الاشتراء التي يقوم بها القطاع العام يعد أمرا ضروريا في جميع البلدان ، فإن هذه الحاجة الملحة تتضح على الأخص في العديد من البلدان النامية ، وكذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال . ففي تلك البلدان ، يقوم القطاع العام بقدر ضخم من مجموع عمليات الاشتراء . ويتصل قسط كبير من هذه المشتريات بمشاريع تشكل جزءا من العملية الأساسية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وتعاني تلك البلدان

بصفة خاصة من قلة الأموال العامة المراد استخدامها في أغراض الاشتراء . ولذلك فإن من المهم للغاية القيام بعمليات الاشتراء على أحسن وجه ممكن . ويعزز نفع القانون النموذجي في الدول التي تمر نظمها الاقتصادية بمرحلة انتقال ، حيث ان اصلاح نظام الاشتراء العام يعد حجر الأساس في الاصلاحات التي يتم ادخالها على القوانين بغية زيادة التوجه السوقي للاقتصاد .

٤ - وعلاوة على ذلك ، قد يساعد القانون النموذجي على تدارك المساويء الناجمة عما يطرحه قصور تشريعات الاشتراء على الصعيد الوطني من عقبات أمام التجارة الدولية ، التي يرتبط قدر كبير منها بالاشتراء . كما ان أوجه التفاوت فيما بين النظم القانونية الوطنية التي تنظم عمليات الاشتراء وعدم اليقين الذي يطبعها قد يسهمان في الحد من امكانية حصول الحكومات على السعر التنافسي ومزايا النوعية المتاحة عن طريق الاشتراء على أساس دولي . وفي الوقت نفسه ، فان قدرة واستعداد الموردين والمقاولين على البيع للحكومات الأجنبية يعرقلهما قصور تشريعات الاشتراء الوطنية أو اختلافها في بلدان عديدة .

٥ - والأونسيترال هي أحد أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي انشئت لتعزيز تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي ، بغية ازالة أية عقبات لا لزوم لها أمام التجارة الدولية تنتج عن أوجه القصور والاختلاف في القانون المتعلق بالتبادل التجاري . وعلى مدى الربع الأخير من القرن ، قامت الأونسيترال التي يتألف أعضاؤها من دول من جميع المناطق ومن جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بتنفيذ الولاية السندة اليها عن طريق صياغة اتفاقيات دولية (اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، وبشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، ولتنقل البحري للبضائع ("قواعد هامبورغ") ، وبشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ، وبشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية) ، وقوانين نموذجية (بالاضافة الى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن اشتراء السلع والانشاءات والخدمات ، ومشروع القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والقانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية) وقواعد التحكيم التي وضعتها الأونسيترال ، وقواعد الأونسيترال للتوفيق ، وأدلة قانونية (بشأن عقود تشييد المنشآت الصناعية وبشأن صفقات التجارة المكافئة وبشأن التحويلات الالكترونية للأموال) .

### الغرض من هذا الدليل

٦ - لدى اعداد القانون النموذجي واعتماده ، كانت اللجنة تضع في اعتبارها أن القانون النموذجي سيكون أداة أكثر فعالية للدول المعنية بتحديث تشريعاتها الخاصة بالاشتراء ، اذا توفرت معلومات خلفية وايضاحية للفروع التنفيذية التابعة للحكومات والمجالس النيابية ، لكي تساعدها على استخدام القانون النموذجي . وكانت اللجنة واعية أيضا باحتمال استخدام القانون النموذجي في عدد من الدول ذات الاطلاع المحدود على نوع اجراءات الاشتراء الواردة في القانون النموذجي .

٧ - ولذا فان المعلومات المعروضة في الدليل يقصد منها أن توضح لماذا أدرجت الأحكام الواردة في القانون النموذجي باعتبارها سمات أساسية دنيا في قانون حديث بشأن الاشتراء

مصمم لغرض تحقيق الأهداف المبينة في ديباجة القانون النموذجي . وقد تساعد تلك المعلومات الدول أيضا في ممارسة الخيارات المنصوص عليها في القانون النموذجي ، وكذلك في النظر في أي من أحكام القانون النموذجي قد يتعين تغييرها لكي تؤخذ في الحسبان بعض الظروف الوطنية الخصوصية . وعلى سبيل المثال ، أدرجت خيارات بشأن المواضيع التي ينتظر بوجه خاص أن يجري تناولها تناولا مختلفا من دولة لأخرى ، يذكر منها : تعريف مصطلح "الجهة المشترية" ، الذي يتضمن نطاق تطبيق القانون النموذجي ؛ وفرض اقتضاء الحصول على موافقة جهة أعلى بالنسبة لقرارات وتصرفات أساسية معينة في اجراءات الاشتراء ؛ وأساليب الاشتراء بخلاف المناقصة في حالات استثنائية عندما يتعلق الأمر بالسلع أو الانشاءات أو ، أساليب أخرى غير الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات ، عندما يتعلق الأمر بالخدمات ؛ وشكل اجراءات اعادة النظر وأوجه الانتصاف المتاحة بموجبها . وعلاوة على ذلك ، اذا وضعنا في الاعتبار أن القانون النموذجي هو "اطار مرجعي" قانوني لا يقدم سوى هيكل أدنى من الأحكام الأساسية ويتوخى اصدار لوائح تنظيمية للاشتراء ، فان الدليل يحدد ويتناول بالمناقشة مجالات يمكن تناولها عن طريق اللوائح التنظيمية لا عن طريق القوانين التشريعية .

## أولا - السمات الرئيسية للقانون النموذجي

### ألف - الأهداف

٨ - تعتبر أهداف القانون النموذجي ، التي تتضمن زيادة المنافسة الى أقصى حد ، ومنح معاملة منصفة للموردين والمقاولين الذين يقدمون عطاءات للقيام بالأشغال الحكومية ، وتعزيز الشفافية والموضوعية ، ضرورة لتدعيم الاقتصاد وتعزيز الفعالية في عملية الاشتراء والحد من التجاوزات . وبوسع الدولة المشرعة ، اذا ما أدرجت الاجراءات المبينة في القانون النموذجي في تشريعاتها الوطنية ، أن تهيئ بيئة تعزز فيها ثقة الجمهور في أن الجهة الحكومية المشترية من المرجح أن تنفق الأموال العامة بشكل ينطوي على المسؤولية والمحاسبة ، وبذا تحصل على قيمة عادلة ، وبيئة تكون فيها الأطراف التي تعرض البيع للحكومة واثقة من الحصول على معاملة منصفة .

### باء - نطاق القانون النموذجي

٩ - المقصود أن ينطبق القانون النموذجي ، بالصيغة التي اعتمدها به الأونسيترال في دورتها السادسة والعشرين ، على اشتراء السلع والانشاءات والخدمات . وضمن ذلك النطاق الأساسي من التطبيق ، انما يكون تحقيق أهداف القانون النموذجي على أفضل نحو بتطبيقه على أوسع نطاق ممكن . ومن ثم فانه على الرغم من وجود تدابير احتياطية في القانون النموذجي بشأن استثناء الاشتراء ذي الصلة بأغراض الدفاع والأمن ، وكذلك القطاعات الأخرى التي قد تبينها الدولة المشرعة في القانون أو في لوائح الاشتراء المنفذة للقانون ، فقد تقرر الدولة المشرعة عدم سن أحكام تقييدية جوهرية في تشريعاتها ، بشأن نطاق تطبيق القانون النموذجي . وتيسيرا لتطبيق القانون النموذجي على أوسع نطاق ممكن ، تنص المادة ١ (٣) على أنه ، من الممكن حتى في القطاعات المستثناة ، تطبيق القانون النموذجي ، بناء على صلاحية التقدير لدى الجهة المشترية . ومن المهم أيضا أن يلاحظ أن المادة ٣ تقتضي الازعان

للاتزامات الدولية من الدولة المشرعة على المستوى الحكومي الدولي . وهي تنص على أن تكون لتلك الالتزامات الدولية (مثلا ، اتفاقات القروض أو المنح مع وكالات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف ، التي تحتوي على مقتضيات اجرائية محددة بشأن الأموال المشمولة ؛ توجيهاً للاشتراء لدى مجموعات التكامل الاقتصادي الاقليمي) الأرجحية على القانون النموذجي من حيث وجود أية مقتضيات غير متسقة معها .

١٠ - كما يحدد القانون النموذجي اجراءات تستخدمها الجهات المشترية في اختيار المورد أو المقاول الذي من المزمع الدخول معه في عقد اشتراء معين . ولكن القانون النموذجي لا يدعي تناول مرحلة أداء العقد أو تنفيذه . وتبعاً لذلك فإن المرء لن يجد في القانون النموذجي أحكاماً بشأن المسائل الناشئة في مرحلة تنفيذ العقد ، أي مسائل مثل ادارة شؤون العقد أو تسوية منازعات الأداء أو انتهاء العقد . وسيتمتع على الدولة المشرعة أن تضمن توافر قوانين وهياكل وافية بالغرض في تناول المرحلة التنفيذية من عملية الاشتراء .

١١ - ولكي توضع في الحسبان بعض الاختلافات بين اشتراء السلع والانشاءات واشتراء الخدمات ، يقدم القانون النموذجي ، في الفصل الرابع ، مجموعة من الاجراءات مصممة خصيصاً لاشتراء الخدمات . والاختلافات الرئيسية المشار إليها أعلاه ، في الفقرة ٢ ، إنما تنشأ من كون اشتراء الخدمات ، بخلاف اشتراء السلع والانشاءات ، يشتمل ، من الناحية النمطية ، على توريد سلعة أساسية غير ملموسة قد يصعب قياس نوعيتها ومضمونها الدقيق . وقد تكون النوعية الحقيقية للخدمات المقدمة ، مرهونة ، الى حد بعيد ، بالمهارة والخبرة الفنية لدى المورد أو المقاولين . ومن ثم فإن سعر الخدمات ، بخلاف ما هي عليه الحال في اشتراء السلع والانشاءات ، حيث السعر هو المعيار السائد في عملية التقييم ، كثيراً ما لا يعتبر في عملية التقييم والانتقاء ، معياراً مساوياً في الأهمية لمعيار نوعية وكفاءة المورد أو المقاولين . ويقصد بالفصل الرابع أن يعرض اجراءات تتبدى فيها هذه الاختلافات .

#### جيم - قانون "اطاري مرجعي" يستكمل بلوائح تنظيمية للاشتراء

١٢ - المقصود من القانون النموذجي توفير جميع الاجراءات والمبادئ الأساسية للقيام باجراءات الاشتراء في مختلف الظروف التي يحتمل أن تواجهها الجهات المشترية . ومع ذلك فهو قانون "اطاري مرجعي" لا يبين في حد ذاته جميع القواعد واللوائح التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الاجراءات في الدولة المشرعة . وبالتالي يتوخى القانون النموذجي أن تقوم الدول المشرعة باصدار "لوائح للاشتراء" بغية استكمال التفاصيل التنظيمية للاجراءات التي يخولها القانون النموذجي وإيلاء الاعتبار للظروف المحددة والمحتمل أن تتغير في الدولة المشرعة - دون اغفال أهداف القانون النموذجي .

١٣ - وتجدر الإشارة الى أن اجراءات الاشتراء الواردة في القانون النموذجي ، فضلاً عن اثارها لمسائل تتعلق بالاجراءات الواجب تناولها في لوائح الاشتراء التنفيذية ، قد تثير بعض الأسئلة القانونية التي قد لا ترد بشأنها اجابات في القانون النموذجي ، بل قد توجد بالأحرى في غيره من مجموعات القوانين . وقد تشمل هذه المجموعات الأخرى من القوانين مثلاً قانون الاجراءات الادارية والتعاقدية والجنائية والقضائية المنطبق .

## دال - أساليب الاشتراء في القانون النموذجي

١٤ - يعرض القانون النموذجي عدة أساليب للاشتراء غايتها تمكين الجهة المشترية من معالجة الظروف المتغيرة التي يحتمل أن تواجهها ، واحتسابا لتعددية الأساليب المستخدمة عمليا في مختلف الدول . وهذا الأمر يمكن الدولة المشرعة من أن تنشئ تطبيق القانون النموذجي على أوسع نطاق ممكن . وكالمألوف في الظروف العادية لاقتناء السلع أو الانشاءات يخول القانون النموذجي الأخذ بالمناقصة ، وهو أسلوب اشتراء معترف به على نطاق واسع كأكثر الأساليب فعالية في تعزيز المنافسة والاقتصاد والكفاءة في عمليات الاشتراء ، فضلا عن ترويج الأهداف الأخرى المبينة في الديباجة . وبالنسبة للظروف الاعتيادية في اشتراء الخدمات ، ينص القانون النموذجي على استخدام "الأسلوب الرئيسي لاقتناء الخدمات" (الفصل الرابع) ويقصد به اعطاء الأهمية الواجبة في عملية التقييم للمؤهلات والخبرة الفنية لدى مقدمي الخدمات . أما بالنسبة للظروف الاستثنائية التي تكون فيها اجراءات المناقصة غير مناسبة أو غير ممكنة عمليا لاقتناء السلع أو الانشاءات فيعرض القانون النموذجي أساليب اشتراء بديلة ؛ وهو يفعل ذلك أيضا بالنسبة للظروف التي يكون فيها اللجوء الى الأسلوب الرئيسي لاقتناء الخدمات غير مناسب أو غير ممكن عمليا .

١٥ - على أنه ، كما ورد في حاشية المادة ١٨ من القانون النموذجي ، يجوز للدول أن تختار ألا تدرج جميع أساليب الاشتراء البديلة في قانونها الوطني . وفي حين قد ترغب الدولة المشرعة بأن تحتفظ بطلب تقديم عروض الأسعار وبالاقتناء من مصدر واحد ، فلا حاجة بها الى ادراج جميع الأساليب المبينة في المادة ١٩ . فضلا عن ذلك ما دامت الاجراءات الخاصة بالأساليب الواردة في المادة ١٩ مماثلة من وجوه عديدة للاجراءات المتبعة في الأسلوب الرئيسي لاقتناء الخدمات (الفصل الرابع) ، يجوز للدول المشرعة أن تختار ألا تطبق على اشتراء الخدمات أسلوبا واردا في المادة ١٩ كانت قد أدرجته للاستخدام في اشتراء السلع والانشاءات .

### المناقصة

١٦ - من بين السمات الرئيسية للمناقصة بالصيغة المنصوص عليها في القانون النموذجي : كقاعدة عامة ، التماس مشاركة الموردين أو المقاولين ، على نحو غير مقيد ؛ وتقديم وصف شامل ومواصفات محددة في وثائق التماس العطاءات للسلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها ، مما يوفر أساسا مشتركا يستند اليه الموردون والمقاولون في إعداد عطاءاتهم ؛ والكشف التام للموردين أو المقاولين عن المعايير التي من المزمع استخدامها في تقييم العطاءات والمقارنة بينها وفي اختيار العطاء الفائز (أي السعر وحده ، أو مجموعة من المعايير تشمل السعر وبعض المعايير التقنية أو الاقتصادية الأخرى) ؛ والحظر الصارم للمفاوضات بين الجهة المشترية والموردين أو المقاولين بشأن مضمون عطاءاتهم ؛ وفتح العطاءات علنا في الموعد النهائي لتقديم العطاءات ؛ والكشف عن أي اجراءات شكلية يقتضيها دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ .

### الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات

١٧ - وبما أن الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات (الفصل الرابع) هو أسلوب الاشتراء الذي ينبغي أن يستخدم لاشتراء الخدمات في الظروف النمطية ، ينص الفصل الرابع على اجراءات ترمي الى تعزيز المنافسة والموضوعية والشفافية ، مع مراعاة الأهمية الغالبة الممنوحة ، في عملية التقييم ، لمؤهلات مقدمي الخدمات ودرابتهم . أما السمات الرئيسية للأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات فتشمل ، على سبيل المثال ، التماس العطاءات ، غير المقيد ، من الموردين والمقاولين ، وتلك هي القاعدة العامة ، والكشف المسبق ، في طلب تقديم الاقتراحات ، عن معايير تقييم الاقتراحات ، والكشف كذلك ضمن أساليب الانتقاء الثلاثة المتاحة ، عن الأسلوب الذي سيتبع في عملية الانتقاء . ووفقا للاجراء الانتقائي الأول ، الوارد في المادة ٤٢ تخضع الجهة المشترية الاقتراحات المقدمة التي تنال تقديرا تقنيا أعلى من درجة دنيا محددة ، لمنافسة صريحة في الأسعار . أما الاجراء الثاني (المادة ٤٣) فيقدم أسلوبا تتفاوض بموجبه الجهة المشترية مع الموردين والمقاولين ، وبعد ذلك يقدمون أفضل عروضهم النهائية ، وهي عملية مماثلة لاجراء طلب تقديم الاقتراحات الوارد في المادة ٤٨ . وبمقتضى الاجراء الثالث (المادة ٤٤) ، تتفاوض الجهة المشترية على السعر فقط مع المورد أو المقاول الذي يحصل على أعلى تقدير تقني . ويجوز للجهة المشترية ، بموجب هذا الاجراء ، أن تتفاوض مع الموردين أو المقاولين الأخرى على نحو متتابعي ، واحدا تلو الآخر ، على أساس ترتيبهم ، ولكن ، فحسب ، بعد انهاء المفاوضات مع المورد أو المقاول السابق الذي حصل على أعلى ترتيب ؛ وهي مفاوضات لا يمكن أن يعاد فتحها بعد اغلاقها .

### المناقصة على مرحلتين ، وطلب تقديم اقتراحات ، والممارسة

١٨ - بشأن الحالات المتعلقة باشتراء السلع والانشاءات والتي يتعذر فيها عمليا على الجهة المشترية أن تضع مواصفات تصل الى درجة الدقة أو التمام اللازمة للدخول في اجراءات المناقصة ، وكذلك بشأن عدد من الظروف الخاصة المشار اليها في المادة ١٩ (١) ، يتيح القانون النموذجي ثلاثة خيارات لادراجها في القانون الوطني ، وهي : المناقصة على مرحلتين ، وطلب تقديم اقتراحات ، والممارسة . ويمكن أن يستخدم في اشتراء الخدمات أيضا أي واحد من الأساليب الاشتراكية الثلاثة تدخله الدولة المشرعة في قانونها . ولكن لو أريد استخدام أحد الأساليب الأخرى لوجب تبيان الشرط الذي يقتضي استخدامه . وقد أدرجت أساليب الاشتراء الثلاثة هذه كلها كي تنظر فيها الدولة المشرعة لأن الممارسة تختلف بحسب الأسلوب المستخدم في ظروف من النوع موضوع البحث . وقد ينشأ وضع يتعذر فيه عمليا على الجهة المشترية صياغة مواصفات دقيقة أو نهائية في نوعين من الحالات . أما الحالة الأولى فهي عندما لا تكون الجهة المشترية قد قررت الطريقة المحددة التي تلبي بها حاجة معينة ، ولذلك تلتزم اقتراحات بشأن مختلف الحلول الممكنة (مثلا ، انها لم تقرر نوع المواد المراد استخدامها في بناء جسر) . وأما الحالة الثانية فهي اشتراء سلع عالية التكنولوجيا كطائرات ركاب كبيرة أو معدات حاسوبية متطورة . وفي الحالة الاستثنائية الأخيرة ، وبسبب التطور والتعقيد التقنيين اللذين تتسم بهما السلع ، قد يعتبر من غير المستصوب ، من ناحية الحصول على أفضل قيمة ، أن تباشر الجهة المشترية الاجراءات على أساس مواصفات وضعتها دون

اجراء مفاوضات مع الموردين والمقاولين فيما يتعلق بالقدرات المحددة بدقة والاختلافات الممكنة فيما يجري عرضه .

١٩ - ولم يوضع ترتيب تسلسلي للأساليب الثلاثة المبينة في المادة ١٩ ، كما ان الدولة المشرعة ، وان كان ينبغي لها أن تدمج في قانون الاشتراء لديها واحدا على الأقل من هذه الأساليب ، قد تختار أن لا تدمجها كلها فيه . ومع أن كلا من هذه الأساليب يتصف بالسمة المشتركة المتمثلة في اتاحة الفرصة للجهة المشترية للتفاوض مع الموردين والمقاولين بغية الاستقرار على مواصفات تقنية وشروط تعاقدية معينة ، فهي تستخدم اجراءات مختلفة بشأن اختيار المورد أو المقاول .

٢٠ - أما المناقصة على مرحلتين فهي ، في مرحلتها الأولى ، تتيح الفرصة للجهة المشترية لالتماس اقتراحات مختلفة فيما يتعلق بالخصائص التقنية والنوعية وغيرها من الخصائص التي تتميز بها المشتريات ، وكذلك بالأحكام والشروط التعاقدية بشأن توريدها . ولدى اختتام تلك المرحلة الأولى ، تستكمل الجهة المشترية الصيغة النهائية للمواصفات وتعتمد في المرحلة الثانية على أساس تلك المواصفات ، الى مباشرة اجراء مناقصة عادي ، يكون خاضعا للقواعد المبينة في الفصل الثالث من القانون النموذجي . وأما طلب تقديم اقتراحات فهو اجراء تعمد فيه الجهة المشترية ، على نحو نموذجي ، الى الاتصال بعدد محدود من الموردين أو المقاولين والتماس اقتراحات مختلفة ، والتفاوض معهم بشأن امكانية ادخال تغييرات في مضمون اقتراحاتهم ، والتماس أجود العروض النهائية منهم ، ثم تعمل على تقدير تلك العروض الأجود والنهائية والمقارنة بينها وفقا لمعايير التقييم المكشوفة من قبل ، وكذلك الأهمية النسبية وطريقة التطبيق وكلاهما كشف عنه من قبل أيضا للموردين والمقاولين . ولكن على النقيض من المناقصة على مرحلتين ، لا تباشر الجهة المشترية اجراءات مناقصة في أي مرحلة من مراحل عملية طلب تقديم الاقتراحات . وأما الممارسة فهي تختلف عن المناقصة على مرحلتين وعن طلب تقديم الاقتراحات من حيث أنها تعد بطبيعتها أسلوبا في الاشتراء غير منظم البنية نسبيا ولذا فان القانون النموذجي لا ينص بشأنه سوى على بضعة اجراءات وقواعد محددة ، عدا عما هو موجود منها في الأحكام العامة الواجب تطبيقها . وينص القانون النموذجي أيضا في المادة ١٩ (٢) على جواز استخدام الممارسة في الحالات العاجلة كبديل عن الاشتراء من مصدر واحد (أنظر التعليق رقم ٤ على المادة ١٩) .

### المناقصة المحدودة

٢١ - بخصوص نوعين من الحالات الاستثنائية ، يقدم القانون النموذجي أسلوب المناقصة المحدودة ، وهو أسلوب اشتراء لا يختلف عن المناقصة الا من حيث أنه يسمح للجهة المشترية بتوجيه الدعوة الى تقديم عطاءات الى عدد محدود من الموردين أو المقاولين . وهذان النوعان هما الحالة التي لا تتوفر فيها السلع أو الانشاءات أو الخدمات المعقدة تقنيا أو المتخصصة الا عن طريق عدد محدود من الموردين ، والحالة المتعلقة بمشتريات منخفضة القيمة جدا ، مما يقتضي تلبية غرضي الوفرة الاقتصادي والكفاءة من خلال الحد من عدد العطاءات التي يتعين على الجهة المشترية أن تنظر فيها .

### طلب عروض أسعار ، والاشترء من مصدر واحد

٢٢ - بخصوص حالات الاشرء المنخفض القيمة لسلع أو خدمات موحدة ، يعرض القانون النموذجي أسلوب طلب عروض أسعار ، وهو يشتمل على اجراء مبسط وسريع يلائم القيمة المنخفضة نسبيا للمشتريات المعنية . وبمقتضى هذا الأسلوب ، الذي يشار إليه أحيانا في الممارسة باسم "التسوق" ، تلتزم الجهة المشترية عروض أسعار من عدد صغير من الموردين ، وتختار أدنى العروض المستجيبة سعرا . وأخيرا ، بخصوص الظروف الاستثنائية مثل الحاجة العاجلة الناجمة عن أحداث من قبيل الكوارث ، وكذلك عدم توفر السلع أو الانشاءات أو الخدمات الا من مورد أو مقاول واحد ، يعرض القانون النموذجي أسلوب الاشرء من مصدر واحد .

### هاء - مؤهلات الموردين والمقاولين

٢٣ - يتضمن القانون النموذجي أحكاما مصممة على نحو يكفل أن يكون الموردون والمقاولون الذين تتعاقد معهم الجهة المشترية مؤهلين لأداء عقود الاشرء الممنوحة لهم ، ويؤدي الى توفير مناخ اجرائي يفضي الى الانصاف واشتراك الموردين والمقاولين الأكفاء في اجراءات الاشرء . والمادة ٦ ، بالإضافة الى أنها تقتضي أن يكون الموردون والمقاولون مؤهلين للدخول في عقد اشترء ، أيا كان الأسلوب المستخدم في الاشرء ، فهي تحدد المعايير والاجراءات التي قد تستعملها الجهة المشترية لتقدير مؤهلات الموردين والمقاولين ، وتقتضي الكشف مسبقا للموردين والمقاولين عن المعايير التي يراد استخدامها لغرض تقييم مؤهلاتهم ، وتقتضي أيضا تطبيق المعايير نفسها على جميع الموردين والمقاولين المشتركين في اجراءات الاشرء . وفي حين تهدف تلك الأحكام الى تحقيق المساواة في المعاملة ومنع التعسف ، يتاح في الوقت نفسه للجهة المشترية قدر كاف من المرونة لكي تحدد بدقة الدرجة التي يكون من المناسب أن تبلغها في فحص المؤهلات في أي عملية معينة من عمليات الاشرء . وبالإضافة الى تلك الأحكام الأساسية بشأن المؤهلات ، ينص القانون النموذجي على اجراءات تتبع في الاثبات المسبق لأهلية الموردين والمقاولين في المراحل المبكرة من اجراءات الاشرء ، وكذلك بشأن إعادة التأكيد ، في المراحل اللاحقة ، لمؤهلات الموردين والمقاولين الذين سبق اثبات أهليتهم .

### واو - أحكام بشأن الاشرء في اجراءات الاشرء على الصعيد الدولي

٢٤ - تماشيا مع الولاية الرسمية المسندة الأونسيرال في تشجيع التجارة الدولية ، ومع الفكرة الضمنية في القانون النموذجي القائلة بأنه كلما اتسعت درجة المنافسة تحسنت القيمة المحصلة على النفقات من الخزانة العامة ، ينص القانون النموذجي على ما يعتبر قاعدة عامة في أنه ينبغي السماح للموردين والمقاولين بالاشترء في اجراءات الاشرء بصرف النظر عن الجنسية ، وفي أنه لا ينبغي من ناحية أخرى أن يكون الموردون والمقاولون الأجانب عرضة للتمييز . وفي سياق اجراءات المناقصة ، والأسلوب الرئيسي لاشترء الخدمات تصبح هذه القاعدة العامة نافذة المفعول بموجب عدد من الاجراءات المصممة على سبيل المثال ، لغرض

ضمان اصدار الدعوات لتقديم عطاءات والدعوات الى الاثبات المسبق للأهلية ، بطريقة تؤدي الى وصولها ، وعلى نحو مفهوم ، الى عدد كبير من الموردين والمقاولين الدوليين .

٢٥ - وفي الوقت نفسه ، يسلم القانون النموذجي بأن الدول المشرعة قد ترغب ، في بعض الحالات ، بتقييد الاشتراك على الصعيد الأجنبي ، وذلك على الخصوص بغية حماية بعض القطاعات الاقتصادية الحيوية المعينة من قدرتها الصناعية الوطنية ضد تأثيرات ضارة تنجم عن منافسة أجنبية جامحة . ولكن تلك القيود تكون خاضعة للمقتضى الوارد في المادة ٨ (١) بأن فرض التقييد من جانب الجهة المشتريية ينبغي أن يستند الى أسباب تنص عليها لوائح الاشتراء أو ينبغي أن يكون بموجب أحكام قانونية أخرى ، ليس غير . ويقصد بذلك المقتضى تعزيز الشفافية ومنع التعسف والافراط في اللجوء الى تقييد الاشتراك الأجنبي . والاشارة الواردة في المادة ٨ الى حالات استبعاد الموردين أو المقاولين على أساس الجنسية بموجب أحكام واردة في لوائح الاشتراء أو في أحكام قانونية أخرى ، والمدعمة أيضا بالمادة ٣ بشأن أولوية الالتزامات الدولية الواقعة على الدولة المشرعة ، تسمح أيضا للقانون النموذجي أن يضع في الحسبان الحالات التي تكون فيها الأموال المستخدمة متأتية من ترتيبات معونة مشروطة ثنائية تقتضي أن يكون الاشتراء بتلك الأموال من موردين ومقاولين في البلد المانح . وعلى نحو مماثل ، يسلم من ثم بحالات تقييد الاشتراك على أساس الجنسية ، مما قد يكون نتيجة ، على سبيل المثال ، لمجموعات التكامل الاقتصادي الاقليمي التي تمنح المعاملة الوطنية لموردين ومقاولين من دول أخرى أعضاء في المجموعة الاقتصادية الاقليمية ، وكذلك فيما يتعلق بحالات التقييد الناجمة عن عقوبات اقتصادية يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

٢٦ - وقد يلاحظ أن القانون النموذجي ينص في المادتين ٣٤ (٤) (د) و ٣٩ (٢) على جواز استخدام الأسلوب المشار اليه بتعبير 'هامش التفضيل' لصالح موردين ومقاولين محليين . وبواسطة هذا الأسلوب ، يزود القانون النموذجي الدولة المشرعة بآلية لتحقيق التوازن في أهداف الاشتراك على الصعيد الدولي في اجراءات عملية الاشتراء ، وتعزيز القدرة الصناعية الوطنية ، من دون اللجوء الى الاشتراء على الصعيد المحلي المحض . ويسمح هامش التفضيل للجهة المشتريية أن تختار أدنى العطاءات سعرا أو ، اذا تعلق الأمر بالخدمات ، الاقتراح الذي يتقدم به مورد أو مقاول محلي حينما يكون الفرق في السعر بين ذلك العطاء أو الاقتراح وأدنى العطاءات أو الاقتراحات جميعا من حيث السعر واقعا ضمن مجال هامش التفضيل . وهو يتيح للجهة المشتريية تحبيذ التعامل مع الموردين والمقاولين المحليين ممن يستطيعون مقارنة الأسعار التنافسية دوليا ، وذلك من دون مجرد استبعاد المنافسة الأجنبية . إذ ان من المهم عدم اتاحة المجال للانعزال التام عن المنافسة الأجنبية ، وذلك لعدم ادامة انخفاض مستويات الاقتصاد والكفاءة والقدرة التنافسية في القطاعات المعنية من الصناعة الوطنية . وبناء عليه فان هامش الأفضلية يمكن أن يكون بذاته وسيلة مفضلة لتعزيز القدرة التنافسية لدى الموردين والمقاولين المحليين ، لا باعتبارهم فحسب جهات فعالة واقتصادية تقوم بتلبية حاجات الاشتراء لدى الجهة المشتريية ، بل باعتبارهم أيضا مصدرا للصادرات ذات السمة التنافسية .

٢٧ - والى جانب حالات الاشتراء على الصعيد المحلي الناجمة عن مقتضيات القانون المشار اليها أعلاه في الفقرة ٢٥ ، والتي يجوز فيها للجهة المشتريية أن تستغني عن التدابير الخاصة الواردة في القانون النموذجي ، بقصد تيسير الاشتراك على الصعيد الدولي ، يسمح القانون

النموذجي أيضا للجهة المشتري التي تقوم باجراءات المناقصة أو تستخدم الأسلوب الرئيسي لاشترى الخدمات بالامتناع عن تلك الاجراءات المذكورة ، في حالة الاشتراء المنخفض القيمة التي يرجح فيها عدم وجود مصلحة لدى الموردين أو المقاولين الأجانب . وفي الوقت نفسه ، يسلم القانون النموذجي بأن الجهة المشتري لن يكون لديها ، في مثل تلك الحالة ، أي مصلحة قانونية أو اقتصادية في الحيلولة دون اشتراك موردين أو مقاولين أجانب ، لأن الاستبعاد الشامل للموردين والمقاولين الأجانب في مثل تلك الحالات قد يحرمها على نحو لا ضرورة اليه من امكانية الحصول على سعر أفضل . وتجدر الاشارة الى أنه لأغراض تحديد ماهية عقد اشتراء متدني القيمة ، يمكن أن يكون المستوى العتبي فيما يتعلق باشتراء السلع والانشاءات أعلى منه فيما يخص اشتراء الخدمات .

### زاي - اشتراط الموافقة المسبقة على استخدام اجراءات استثنائية

٢٨ - ينص القانون النموذجي على أن تخضع بعض التصرفات والقرارات الهامة التي تتخذها الجهة المشتري ، وخصوصا ما يستوجب استخدام اجراءات استثنائية ، (مثلا الأخذ بأسلوب اشتراء غير المناقصة لاشترى السلع والانشاءات أو ، حينما يتعلق الأمر بالخدمات ، بأسلوب آخر غير الأسلوب الرئيسي لاشترى الخدمات أو غير المناقصة) للموافقة المسبقة من سلطة أعلى . وتتمثل ميزة نظام الموافقة المسبقة في أنه يعزز كشف الأخطاء والمشاكل قبل القيام بتصرفات معينة واتخاذ قرارات نهائية . وبالإضافة الى ذلك النظام فإنه قد يوفر قدرا مضافا من الاتساق في نظام الاشتراء الوطني ، وخصوصا عندما يكون لدى الدولة المشرعة نظام آخر غير مركزي خاص بالاشترى . غير أن اشتراط اصدار الموافقة المسبقة يقدم في القانون النموذجي كخيار من الخيارات ، ذلك أن نظام الموافقة المسبقة لا يطبق تقليديا في جميع البلدان ، وبخاصة حيثما تمارس الرقابة على ممارسات الاشتراء من خلال تدقيق الحسابات في السقام الأول .

٢٩ - والاشارات الواردة في القانون النموذجي لاشتراطات الموافقة تترك للدولة المشرعة حرية تعيين الجهاز أو الأجهزة المسؤولة عن اصدار مختلف الموافقات ، وقد تختلف السلطة المخولة وكذلك الجهاز الذي يقوم بوظيفة اصدار الموافقة . وقد يخول اختصاص الموافقة لهيئة أو سلطة مستقلة تمام الاستقلال عن الجهة المشتري (من ذلك مثلا وزارة المالية أو التجارة أو مجلس مركزي للمشتريات) أو قد تسند بدلا من ذلك الى جهاز اشرافي منفصل تابع للجهة المشتري ذاتها . وفي حالة الجهات المشتري المستقلة عن الهيكل الحكومي أو الهيكل الاداري للدولة ، مثل بعض المؤسسات التجارية التي تملكها الدولة ، قد ترى الدول أن من الأفضل أن تمارس اختصاص اصدار الموافقة هيئة أو سلطة تشكل جزءا من الجهاز الحكومي أو الاداري ضمانا لاعطاء المفعول المناسب للسياسات العامة التي يسعى القانون النموذجي الى تعزيزها . ومن المهم ، على أية حال ، أن تكون الهيئة أو السلطة قادرتين على الاضطلاع باختصاصاتهما بصورة محايدة وفعالة ومستقلتين بالقدر الكافي عن الأشخاص أو الادارة التي تتولى اجراءات الاشتراء . وقد يكون من المفضل قيام لجنة مؤلفة من أشخاص بدلا من شخص واحد بممارسة اختصاص اصدار الموافقة .

## حاء - اجراءات اعادة النظر

٣٠ - احدى الضمانات المهمة للتقيد السليم بقواعد الاشتراء هي أن يكون للموردين والمقاولين الحق في التماس اعادة النظر فيما تقوم به الجهة المشترية من تصرفات تخل بتلك القواعد . وعملية اعادة النظر هذه ، المبينة في الفصل السادس ، تساعد على جعل القانون النموذجي يتسم الى حد كبير بالضبط الذاتي والانفاذ الذاتي ، بما أنه يتيح سبيلا لالتماس اعادة النظر للموردين والمقاولين ممن لديهم مصلحة طبيعية في رصد امتثال الجهة المشترية لأحكام القانون النموذجي .

٣١ - ويسلم القانون النموذجي بأنه بسبب بعض الاعتبارات التي تتعلق بطبيعة وبنية النظم القانونية ونظم الادارة ، ذات الارتباط الوثيق بمسألة اعادة النظر في التصرفات الحكومية ، قد ترى الدول - على اختلاف في الدرجة - أن من الملائم تعديل المواد الواردة في الفصل السادس بما يتماشى مع تلك الاعتبارات . وبسبب هذا الظرف الخاص ، فإن الأحكام المتعلقة باعادة النظر تتسم بطابع هيكلية أكثر مما تتسم به الأجزاء الأخرى من القانون النموذجي . ولكن الأمر الحاسم في هذا الصدد هو أنه ينبغي توفير فرصة وافية واجراءات فعالة بشأن اعادة النظر ، أيا كان الشكل الحقيقي الذي تتخذه اجراءات اعادة النظر . وعلاوة على ذلك ، فإن مما يسلم به أيضا أن المواد الواردة في القانون النموذجي بخصوص اعادة النظر قد لا تستخدمها الدولة المشرعة الا لقياس مدى كفاية ما هو موجود لديها من اجراءات اعادة النظر .

٣٢ - أما من حيث مضمون هذه الأحكام ، فهي تقرر ، في المقام الأول ، أن للموردين والمقاولين الحق في التماس اعادة النظر . وفي المرحلة الأولى ، ينبغي التماس اعادة النظر من الجهة المشترية نفسها ، وخصوصا حيث ينتظر بعد منح عقد الاشتراء . وقد أدرجت هذه الخطوة الأولية تسهيلا لتحقيق الوفرة الاقتصادي والكفاءة ، لأن الجهة المشترية ، في كثير من الحالات ، وخصوصا قبل منح عقد الاشتراء ، قد تكون راغبة فعلا في تصحيح الأخطاء الاجرائية ، التي قد لا تكون واعية بحدوثها قط . وينص القانون النموذجي أيضا على اعادة النظر من جانب أجهزة ادارية عليا في الحكومة ، حين يكون مثل هذا الاجراء متسقا مع البنى الهيكلية الدستورية والادارية والقضائية . وأخيرا ، فإن القانون النموذجي يؤكد الحق في اعادة النظر القضائية ، ولكنه لا يتجاوز ذلك الحد الى تناول مسائل قانون الاجراءات القضائية ، التي تترك معالجتها للقانون الوطني الساري .

٣٣ - ولإقامة توازن عملي بين الحاجة الى الحفاظ على حقوق الموردين والمقاولين وسلامة عملية الاشتراء ، من ناحية ، وضرورة الحد من تعطيل عملية الاشتراء ، من ناحية أخرى ، يتضمن الفصل السادس عددا من القيود على اجراءات اعادة النظر المقررة في هذا القانون . وهي تشمل : حصر الحق في اعادة النظر ، بموجب القانون النموذجي ، بالموردين والمقاولين ؛ وتحديد مهل زمنية لتقديم طلبات اعادة النظر والبت في القضايا ، بما في ذلك أي تعليق لاجراءات عملية الاشتراء مما قد يطبق على مستوى اعادة النظر الادارية ؛ واستبعاد تطبيق اجراءات اعادة النظر على عدد من القرارات التي تترك لتقدير الجهة المشترية والتي

لا تتعلق مباشرة بمسائل الانصاف في المعاملة تجاه الموردين والمقاولين (مثلا اختيار أسلوب الاشتراء ؛ وحصر الاشتراك في اجراءات عملية الاشتراء على أساس الجنسية وفقا للمادة ٨) .

#### طاء - اشتراط التسجيل

٣٤ - ان احدى آليات العمل الرئيسية لتعزيز التقييد بالاجراءات المبينة في القانون النموذجي ، وتسهيل مساءلة الجهة المشترية تجاه الهيئات الاشرافية في الحكومة ، وتجاه الموردين والمقاولين ، وتجاه الجمهور عامة ، تتمثل في الاشتراط المبين في المادة ١١ بأن تمسك الجهة المشترية سجلا يتضمن القرارات والتصرفات الرئيسية الصادرة عن الجهة المشترية أثناء سير اجراءات عملية الاشتراء . وتنص المادة ١١ على قواعد بشأن التصرفات والقرارات المحددة التي ينبغي تدوينها في السجل . وهي تقرر أيضا قواعد بشأن تلك الأجزاء من السجل التي ينبغي ، بمقتضى القانون النموذجي على الأقل ، اتاحتها الى الجمهور ، وتلك الأجزاء منه أيضا التي تكشف للموردين والمقاولين فقط .

#### ياء - أحكام أخرى

٣٥ - يتضمن القانون النموذجي أيضا مجموعة متنوعة من الأحكام الأخرى المصممة لغرض دعم أهداف واجراءات القانون النموذجي . وهي تشمل أحكاما بشأن : السبل المتاحة لاطلاع الجمهور على القوانين واللوائح ذات الصلة بالاشتراء ؛ وشكل المراسلات بين الجهة المشترية والموردين والمقاولين ؛ والأدلة المستندية المقدمة من الموردين والمقاولين بخصوص مؤهلاتهم ؛ واشعار الجمهور بعقود الاشتراء الممنوحة ؛ والرفض الالزامي لعطاء أو عرض في حالة تقديم اغراءات غير سليمة من جانب الموردين والمقاولين ؛ وطريقة صياغة مواصفات السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ؛ ولغة وثائق التماس العطاءات أو المقترحات أو العروض أو عروض الأسعار ؛ والاجراءات التي ينبغي اتباعها في مختلف أساليب الاشتراء المتاحة بمقتضى القانون النموذجي (مثلا بخصوص اجراءات المناقصة ؛ الحكم المتعلق بمحتويات وثائق التماس العطاءات ؛ وضمانات العطاءات ؛ وفتح العطاءات ؛ وفحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها ؛ ورفض جميع العطاءات ؛ ودخول عقد الاشتراء حيز النفاذ) .

#### كاف - الهيكل الاداري السليم اللازم لتنفيذ القانون النموذجي

٣٦ - لا ينص القانون النموذجي الا على الاجراءات الواجب اتباعها في اختيار المورد أو المقاول الذي سوف يجري التعاقد معه . ويفترض القانون النموذجي أن الدواة المشرعة لديها أو سوف تكون لديها الأجهزة المؤسسية والادارية المناسبة والموارد البشرية اللازمة للقيام بنوع اجراءات الاشتراء المنصوص عليها في القانون النموذجي وادارتها .

٣٧ - وبالإضافة الى تعيين هيئة أو سلطة للقيام بوظيفة اصدار الموافقة المشار اليها في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه ، قد تجد الدول المشرعة أن من المستصوب النص على الاشراف والمراقبة بصورة شاملة على عملية الاشتراء التي ينطبق عليها القانون النموذجي . وقد تسند الدواة المشرعة جميع تلك الاختصاصات الى هيئة واحدة أو سلطة واحدة (من ذلك مثلا وزارة

المالية أو التجارة أو مجلس مركزي للمشتريات) ، أو قد توزعها بين اثنتين أو أكثر من الهيئات أو السلطات ، ويمكن أن تدرج في نطاق هذه الاختصاصات ، على سبيل المثال ، بعض أو كل الاختصاصات المشار إليها أدناه :

(أ) الاشراف على التنفيذ الشامل لقانون الاشتراء ولوائحه . قد يشمل هذا ، على سبيل المثال ، اصدار لوائح الاشتراء ورصد تنفيذ قانون الاشتراء ولوائحه ، وتقديم توصيات بشأن تحسين هذا القانون وهذه اللوائح واصدار تفسيرات لتلك القوانين . ويمكن في بعض الحالات ، كما في حالة عقود الاشتراء المرتفعة القيمة ، أن يخول للجهاز سلطة اعادة النظر في اجراءات الاشتراء للتأكد من مطابقتها للقانون النموذجي وللوائح الاشتراء ، قبل أن يدخل العقد حيز الوجود .

(ب) ترشيد وتوحيد عملية الاشتراء وممارساته . قد يشمل هذا ، على سبيل المثال ، قيام الجهة المشتريّة بتنسيق عمليات الاشتراء واعداد وثائق اشتراء ومواصفات وشروط عقد موحدة .

(ج) رصد عمليات الاشتراء وتنفيذ قانون الاشتراء ولوائحه من منظور السياسات الحكومية الأوسع نطاقا . يمكن أن يشمل هذا مثلا بحث أثر الاشتراء على الاقتصاد القومي ، واسداء المشورة بشأن أثر مشتريات معينة على الأسعار وغيرها من العوامل الاقتصادية ، والتحقق من أن مشتريات معينة تدرج في نطاق برامج الحكومة وسياساتها . وقد تكلف الهيئة أو السلطة بمهمة اصدار الموافقات على مشتريات معينة قبل البدء في اجراءات الاشتراء .

(د) تدريب موظفي المشتريات . يمكن أن تسند الى الهيئة أو السلطة أيضا مسؤولية تدريب موظفي المشتريات وغيرهم من الموظفين المدنيين الذين يتولون ادارة شؤون نظام الاشتراء .

٣٨ - كما أن تعيين الهيئة أو السلطة التي ستمارس الاختصاصات الادارية والاشرفية في أية دولة مشرعة معينة ، وكذلك الاختصاصات المحددة التي يقع على الهيئة أو السلطة ممارستها ، على سبيل المثال ، انما يتوقف على النظم الحكومية والادارية والقانونية التي تختلف اختلافا كبيرا من بلد لآخر . وينبغي مراعاة أهداف الوفر الاقتصادي والكفاءة عند صياغة نظام الرقابة الادارية على المشتريات ، لأن وجود نظم باهظة التكاليف أو مرهقة سواء للجهة المشتريّة أو للمشاركين في اجراءات الاشتراء ، أو نظم تفضي الى تأخيرات لا ضرورة لها في عملية الاشتراء قد يسفر عن نتائج معاكسة . وازافة لذلك ، فان الافراط في الرقابة على القرارات التي يتخذها المسؤولون الذين يقومون بتنفيذ اجراءات الاشتراء من شأنه أن يعطل ، في بعض الحالات ، قدرتهم على العمل بكفاءة .

٣٩ - وتجدر الاشارة الى أن أية دولة تقوم بتشريع القانون النموذجي لا تلتزم بموجب ذلك باتباع أي هيكل اداري بعينه ؛ كما أن اعتماد مثل هذا التشريع لا يلزم الدولة المشرعة بالضرورة بزيادة نفقاتها الحكومية .

٤٠ - وما يجدر ذكره أيضا أن مجموعة متنوعة من المسائل المتعلقة بالمؤسسات وتطوير عمل الموظفين وتدريبهم والسياسات العامة ، والتي تمس الاشتراء العام ، وخصوصا في البلدان النامية ، تناقش في الدليل رقم ٢٣ عن تحسين نظم الاشتراء العام ، الصادر عن المركز التجاري الدولي ، الأونكتاد/الغات (جنييف) .

#### لام - المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيترال

٤١ - يمكن لأمانة الأونسيترال أن تعمل ، تمشيا مع أنشطة التدريب والمساعدة التي تضطلع بها ، على توفير مشاورات فنية للحكومات التي تقوم باعداد تشريعات استنادا الى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن اشتراء السلع والانشاءات والخدمات ، كما قد توفر ذلك أيضا للحكومات التي تنظر في وضع تشريعات بالاستناد الى غيره من قوانين الأونسيترال النموذجية ، أو التي تنظر في الانضمام الى احدى اتفاقيات القانون التجاري الدولي التي أعدتها الأونسيترال .

٤٢ - ويمكن الحصول من الأمانة على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالقانون النموذجي ، فضلا عن الدليل والقوانين والاتفاقيات النموذجية الأخرى التي وضعتها الأونسيترال ، ويرجى ارسال الطلبات على العنوان المبين أدناه . والأمانة ترحب بتلقي تعليقات على القانون النموذجي والدليل ، وكذلك المعلومات المتعلقة بسن تشريعات بالاستناد الى القانون النموذجي .

International Trade Law Branch  
Office of Legal Affairs, United Nations  
Vienna International Centre PO BOX 500  
A-1400, Vienna, Austria  
Phone: (43-1) 21131-4060  
Fax: (43-1) 237-485  
Telex: 135612 uno a

ترجى ملاحظة أن الرقم الرئيسي لهاتف الأمم المتحدة في فيينا سيتغير على الأرجح الى 26060 (من 21345) أثناء صيف عام ١٩٩٥ . وسوف يترتب على هذا التغير أن رقم الفاكس الخاص بالفرع سيصبح هو الآخر رقما يبدأ بالأرقام 26060 وينتهي بأرقام ؟؟؟؟؟ (لم تتحدد بعد وقت طباعة هذا التقرير) .

## ذانيا - التعليقات على المواد مادة فمادة

### الديباجة

السبب في ادراج بيان بالأهداف في القانون النموذجي هو توفير وسيلة ارشاد في مجال تفسير القانون النموذجي وتطبيقه . وبيان أهداف كهذا لا يستحدث بحد ذاته حقوقا أو التزامات أساسية للجهات المشترية أو للمقاولين أو الموردين . وفي الدول التي ليس في ممارستها ادراج الديباجات ، فانه يوصى بدمج بيان الأهداف في صلب أحكام القانون .

## الفصل الأول - أحكام عامة

### المادة ١ - نطاق التطبيق

١ - القصد من المادة ١ تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجي . والنهج المتبع في القانون النموذجي هو النص من حيث المبدأ على تغطية جميع أشكال الاشتراء ، ولكن في نفس الوقت الاقرار بأن الدولة المشرعة قد تود اعفاء أنواع معينة من الاشتراء من هذه التغطية . وهذا الحكم يحصر الاستثناءات من القانون النموذجي في الحالات المنصوص عليها اما بالقانون نفسه أو بلائحة . وقد تم الأخذ بذلك كي لا تتم الاستثناءات على نحو سري أو غير رسمي . وبغية التوسع في تطبيق القانون النموذجي الى أبعد مدى ممكن ، فان المادة ١ (٣) تنص على تطبيق تام أو جزئي للقانون النموذجي حتى على القطاعات المستثناة . ومما يجدر ذكره كذلك أنه على الرغم من الاستثناء الوارد في المادة ١ (٢) (أ) بخصوص الاشتراء المتصل بالدفاع أو الأمن الوطنيين ، لا يقصد القانون النموذجي أن يوحي بأنه ينبغي للدولة المشرعة التي هي على استعداد بصفة عامة لتطبيق القانون النموذجي على هذا النوع من الاشتراء ، ألا تفعل ذلك .

٢ - ويوصى بأن يتم تطبيق القانون النموذجي على أوسع نطاق ممكن . ولا بد من التزام الحذر الشديد في استثناء تطبيق القانون النموذجي عن طريق لوائح الاشتراء التنظيمية ، نظرا لأن مثل هذه الاستثناءات عن طريق الاجراءات الادارية وليس التشريعية ربما يرتأى أنها تؤثر سلبا على أهداف القانون النموذجي . وعلاوة على ذلك ، فان المجموعة المتنوعة العريضة من الاجراءات المتاحة بموجب القانون النموذجي في معالجة مختلف أشكال المواقف التي قد تنشأ عند الاشتراء ربما تحد من ضرورة استثناء الاجراءات المنصوص عليها في القانون النموذجي . ومن ثم ينبغي للدول التي تستثني تطبيق القانون النموذجي عن طريق لوائح الاشتراء التنظيمية ، أن تأخذ علما بالمادة ٥ .

### المادة ٢ - التعاريف

١ - يقصد بالقانون النموذجي أن يغطي في المقام الأول الاشتراء الذي تتولاه الوحدات الحكومية وغيرها من الجهات والمؤسسات ضمن القطاع العام . أما مسألة تحديد هذه الجهات فتختلف من دولة الى أخرى وفقا للاختلافات في توزيع الصلاحيات التشريعية فيما بين مختلف

المستويات الحكومية . وتبعاً لذلك فإن الفقرة الفرعية (ب) (ط) ، التي تعرف "الجهة المشتركة" ، توفر خيارات بشأن المستويات الحكومية التي يتعين شمولها . والخيار الأول يدخل في مجال القانون النموذجي لجميع الإدارات والوكالات والأجهزة الحكومية وسواها من الوحدات ضمن الدولة المشرعة ، والتي تتصل بالحكومة المركزية وكذلك بالشعب الفرعية الإقليمية والمحلية أو الحكومية الأخرى للدولة المشرعة . وستبنى هذا الخيار دول غير اتحادية ودول اتحادية بوسعها أن تشرع قوانين لشعبها الفرعية . أما الخيار الثاني فستبناه دول تسن القانون النموذجي فيما يتعلق فقط بأجهزة الحكومة الوطنية .

٢ - وفي الفقرة الفرعية (ب) '٢' يجوز للدولة المشرعة أن توسع نطاق تطبيق القانون النموذجي ليشمل بعض الجهات أو المؤسسات التي لا تعتبر جزءاً من الحكومة إذا كانت لديها مصلحة في أن تطلب من تلك الجهات القيام بالاشتراء وفقاً للقانون النموذجي . والدولة المشرعة قد تنظر ، عند تحديد أي من هذه الجهات ستكون مشمولة بالقانون ، في العوامل التالية :

(أ) ما إذا كانت الحكومة تقدم أموالاً عامة طائلة إلى الجهة ، أو توفر ضماناً أو كفالة لضمان قيام الجهة بتسديد ما عليها بموجب عقد الاشتراء ، أو أن تدعم بطريقة أخرى التزامات الجهة المشترية بمقتضى العقد ؛

(ب) ما إذا كانت الحكومة تدير أو تشرف على تلك الجهة أو ما إذا كانت الحكومة تشترك في إدارتها أو الإشراف عليها ؛

(ج) ما إذا كانت الحكومة تمنح تلك الجهة ترخيصاً خالصاً يقتصر عليها أو احتكاراً أو شبه احتكار لبيع السلع التي تبيعها تلك الجهة أو توفير الخدمات التي تقدمها ؛

(د) ما إذا كانت الجهة المعنية مسؤولة ومحاسبة أمام الحكومة أو الخزانة العامة عن الأرباح التي تحققها ؛

(هـ) ما إذا كان لدى الدولة أي اتفاق دولي أو التزام دولي آخر يطبق على عمليات الاشتراء التي تقوم بها تلك الجهة ؛

(و) ما إذا كانت تلك الجهة قد أنشئت بموجب إجراء قانوني خاص بهدف القيام بأنشطة ترمي إلى تحقيق هدف عام مخول به قانوناً وما إذا كان نوع القانون العام الساري على العقود الحكومية ينطبق على عقود الاشتراء التي أبرمتها تلك الجهة .

٣ - أدرجت في نهاية تعريف "السلع" و "الخدمات" ، في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (هـ) ، صيغة لغوية تحريرية تبين أن بعض الدول قد يرغب في الإشارة بالتحديد ، في ذينك التعريفين ، إلى فئات المواد التي ستعامل على أنها سلع أو خدمات ، بحسب الحالة ، والا كان

تصنيفها كبضائع غير واضح . والقصد من هذا الأسلوب هو توفير الوضوح بخصوص ما يعتبر "سلعاً" أو "خدمات" وما لا يعتبر كذلك ؛ ولذا فلا يراد منه أن يستخدم للحد من نطاق تطبيق القانون النموذجي ، وهو أمر يمكن القيام به بواسطة المادة ١ (٢) (ب) . كما ان اضافة مثل هذه الدرجة من التحديد في الاشارة أمر قد ترغب فيه الدولة المشرعة ، وخصوصا بالنظر الى خلو تعريف الخدمات، من القيود . وقد ترغب الدولة المشرعة ، على سبيل المثال ، في تحديد التعريف الذي تندرج ضمنه الطباعة ، أو تصنيف مواد أخرى ، مثل العقارات ، والتي قد يسري عليها قانون الاشتراء وان كان تصنيفها لا يتضح بسهولة .

### المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات بين الحكومات داخل (هذه الدولة)]

١ - قد تكون الدولة المشرعة خاضعة لاتفاقات أو التزامات دولية تتصل بالاشتراء . وعلى سبيل المثال ، فان عددا من الدول أطراف في اتفاق (الغات) المعني بالاشتراء الحكومي ، وأعضاء الاتحاد الأوروبي ملزمون بتوجيهات الاشتراء الواجبة التطبيق في جميع أنحاء المنطقة الجغرافية . وبالمثل ، فان أعضاء التكتلات الاقتصادية الإقليمية في أنحاء أخرى من العالم ربما تكون خاضعة لتوجيهات الاشتراء المطبقة من قبل كتلتها الإقليمية . واطافة الى ذلك ، فقد وضع العديد من مؤسسات الاقراض الدولية والوكالات الوطنية لتمويل التنمية مبادئ توجيهية أو قواعد تنظم عملية الاشتراء بأموال مقدمة من جانبها . وتتعهد البلدان المقترضة أو المتلقية في اتفاقيات القروض والتمويل المبرمة مع تلك المؤسسات والوكالات ، بأن تكون اجراءات الاشتراء بهذه الأموال متطابقة مع المبادئ التوجيهية أو القواعد . ويقصد بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) النص على تطبيق شروط الاتفاقية الدولية ، أو أي التزام دولي آخر على المستوى الدولي الحكومي ؛ ولكن يبقى الاشتراء في كل الأحوال الأخرى منظما بأحكام القانون النموذجي .

٢ - وتتيح الفقرة الفرعية الاختيارية (ج) لدولة اتحادية تشريع القانون النموذجي أن تعطي الأسمية على القانون النموذجي للاتفاقات الدولية الحكومية بخصوص مسائل يغطيها القانون النموذجي المبرمة بين الحكومة الوطنية وواحدة أو أكثر من الشعب الفرعية للدولة ، أو بين أية اثنتين أو أكثر من هذه الشعب الفرعية . وقد تستخدم فقرة كهذه في دول مشرعة لا تمتلك الحكومة الوطنية فيها سلطة تشريع قوانين لشعبها الفرعية فيما يتصل بمسائل يغطيها القانون النموذجي .

### المادة ٤ - لوائح الاشتراء

١ - القانون النموذجي ، كما تشير اليه الفقرتان ٧ و ١٢ من الفرع الأول من الدليل ، هو "اطار قانون" ، يبين قواعد قانونية أساسية تنظم الاشتراء ويقصد بها أن تكمل بلوائح تنظيمية يسنها الجهاز المختص أو السلطة المختصة في الدولة المشرعة . وبفضل طريقة "القانون الاطار" يتسنى للدولة المشرعة إعداد قواعد مفصلة تنظم اجراءات الاشتراء مصممة وفقا لحاجاتها وظروفها الخاصة ضمن الاطار الشامل الذي يرسيه القانون . وهكذا ، فان أحكاما مختلفة من القانون النموذجي تنص صراحة على استكمالها بلوائح اشتراء . وعلاوة على ذلك ،

فقد تقرر الدولة المشرعة استكمال الأحكام الأخرى من القانون النموذجي حتى لو كانت لا تشير صراحة الى لوائح الاشتراء . وفي كلتا الحالتين ، يجب أن تكون اللوائح متوافقة مع القانون النموذجي .

٢ - وتشمل الأمثلة عن الاجراءات التي قد يكون فيها إعداد قواعد أكثر تفصيلا في لوائح الاشتراء مفيدا ما يلي : تطبيق القانون النموذجي على قطاعات مستثناة (المادة ١ (٢)) ؛ اجراءات الاثبات المسبق للأهلية (المادة ٧ (٣) (٧)) ؛ طريقة نشر الاشعار بمنح عقود الاشتراء (المادة ١٤) ؛ تحديد كمية الاشتراء الذي يتم في حالات الضرورة العاجلة بالاستعانة بوسيلة اشتراء أخرى غير المناقصة (تحديدها في الكمية التي تقتضيها معالجة الظروف الطارئة) ؛ تفاصيل ذات علاقة باجراءات التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية (المادة ٢٤) ؛ والشروط المتعلقة باعداد وتقديم العطاءات (المادة ٢٧ (ض)) ؛ وفي اشتراء الخدمات ، قواعد للحؤول دون تضارب المصالح عند اتخاذ قرار باستخدام الاشتراء من مصدر واحد وذلك لغرض ضمان الاتساق مع الخدمات السابقة .

٣ - وفي بعض الحالات فان عدم اصدار لوائح اشتراء في وقت يشير فيه القانون النموذجي الى هذه اللوائح قد يجرد الجهة المشتريّة من صلاحية اتخاذ الاجراءات المحددة المعنية . وتشتمل هذه الحالات على : تحديد الاشتراك في اجراءات الاشتراء على أساس الجنسية (المادة ٨ (١)) ؛ استخدام طلب عروض الأسعار كأسلوب للاشتراء ، نظرا لأن تلك الوسيلة قد تستخدم فقط دون المستويات العتبية المبيّنة في لوائح الاشتراء (المادة ٢١) ؛ وسلطة واجراءات تطبيق هامش التفضيل لصالح الموردين أو المقاولين الوطنيين (المادة ٣٤ (٤) (د) و ٣٩ (٢)) .

#### المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

١ - يقصد بهذه المادة تشجيع شفافية القوانين واللوائح وغيرها من النصوص القانونية المتعلقة بالاشتراء باشتراطها وضع تلك النصوص القانونية في متناول الجمهور . وادراج هذه المادة قد يعتبر مهما ليس فحسب في الدول التي لا تحتوي قوانينها الادارية القائمة على شرط كهذا ، ولكن حتى في الدول التي تتضمن قوانينها المطبقة القائمة مثل هذا الشرط . وفي حالة هذه الأخيرة ، فان السلطة التشريعية قد ترى أن وجود نص في قانون الاشتراء نفسه سيساعد على تركيز انتباه الجهات المشتريّة والموردين والمقاولين على السواء على شرط الافشاء العلني المناسب للنصوص القانونية المتعلقة باجراءات الاشتراء .

٢ - وتوجد في العديد من البلدان مطبوعات رسمية تنشر فيها بشكل روتيني القوانين واللوائح والقرارات والتوجيهات الادارية . والنصوص المشار اليها في هذه المادة يمكن أن تنشر في هذه المطبوعات . وفي حالة عدم وجود مطبوعات لواحدة أو أكثر من فئات النصوص هذه ، فانه يجب وضع النصوص حالا في متناول الجمهور ، بما في ذلك المقاولون والموردون الأجانب ، بطريقة أخرى مناسبة .

## المادة ٦ - أهلية الموردين والمقاولين

ذكرت وظيفة المادة ٦ وخطوطها العريضة في الفقرة ٢٣ من الفرع الأول من الدليل . وتشير الفقرة (١) (ب) '٥' من المادة ٦ الى سقوط أهلية الموردين والمقاولين بما ينطبق واجراءات الوقف الاداري أو شطب الأسماء من السجل . وتستخدم مثل هذه الاجراءات الادارية - التي ينبغي اعطاء المخالفين المزعومين فيها بعض الحقوق الاجرائية من قبيل منحهم الفرصة لنقض التهم - عادة لوقف أو شطب أسماء الموردين والمقاولين الذين تثبت ادانتهم بارتكاب مخالفات كوجود أخطاء في حساباتهم أو الإهمال في أدائهم التعاقدية أو الاحتيال . ومن الجدير بالذكر أن القانون النموذجي يترك للدولة المشرعة تحديد المدة الزمنية التي يؤدي فيها الجرم الجنائي من النوع المشار اليه في الفقرة (١) (ب) '٥' ، الى عدم أهلية المورد أو المقاول للنظر في عطائه بخصوص عقد الاشتراء .

## المادة ٧ - اجراءات الاثبات المسبق للأهلية

١ - يقصد باجراءات الاثبات المسبق للأهلية التخلص ، في مستهل اجراءات الاشتراء ، من الموردين أو المقاولين غير المؤهلين ، على النحو المناسب ، لأداء العقد . ومثل هذا الاجراء ربما يكون مفيدا على نحو خاص عند شراء سلح أو انشاءات أو خدمات معقدة أو ذات قيمة عالية ، وقد يكون مستصوبا أيضا حتى بالنسبة لمشتريات ذات قيمة منخفضة نسبيا ، ولكنها ذات طبيعة متخصصة للغاية . ويعود السبب في ذلك الى أن تقييم ومقارنة العطاءات والاقتراحات والعروض في هذه الحالات هو أكثر تعقيدا وتكلفة واستهلاكاً للوقت . وقد يؤدي استخدام الاثبات المسبق للأهلية الى تقليل عدد العطاءات والاقتراحات والعروض التي ينبغي على الجهة المشترية أن تقوم بتقييمها ومقارنتها . وبالإضافة الى ذلك ، فإن الموردين والمقاولين الأكفاء يمتنعون في بعض الأحيان عن الاشتراك في اجراءات الاشتراء من أجل عقود ذات قيمة عالية ، حيث قد تكون كلفة اعداد العطاء أو الاقتراح أو العرض عالية ، اذا كان ميدان التنافس واسعا جدا وحيث يجازفون بالتنافس مع عطاءات أو اقتراحات أو عروض غير معقولة مقدمة من جانب مقاولين أو موردين ممن لا يتمتعون بالأهلية أو بالسعة الحسنة .

٢ - وتخضع اجراءات الاثبات المسبق للأهلية المبينة في المادة ٧ لعدد من الضمانات الهامة . وتشتمل هذه الضمانات على اخضاع اجراءات الاثبات المسبق للأهلية للمقايير المدرجة في المادة ٦ ، ولا سيما ما يتعلق منها بتقييم المؤهلات ، وللإجراءات الواردة في الفقرات (٢) الى (٧) من المادة ٧ . وقد تم ادراج هذه المجموعة من الضمانات الاجرائية للتأكد من أن اجراءات الاثبات المسبق للأهلية تسري وفق أحكام وشروط غير تمييزية يتم الكشف عنها بالكامل للموردين والمقاولين المشاركين ، والتي تكفل بطريقة أخرى المستوى الأدنى المطلوب من الشفافية على الأقل ، وتسهل على المورد أو المقاول الذي لم يخضع لاجراءات الاثبات المسبق للأهلية أن يمارس حقه في إعادة النظر .

٣ - يقصد بالمادة ٧ (٨) النص ، في مرحلة لاحقة من اجراءات الاشتراء ، على إعادة اثبات أهلية الموردين أو المقاولين الذين خضعوا لاجراءات الاثبات المسبق للأهلية . ويقصد بمثل هذه "الاجراءات اللاحقة لاثبات الأهلية" تمكين الجهة المشترية من التأكد مما اذا كانت

المعلومات المتعلقة بالأهلية التي قدمها المورد أو المقاول عند الاثبات المسبق للأهلية لا تزال صحيحة ومضبوطة . ويقصد بالشروط الاجرائية اللاحقة لاثبات الأهلية ضمان مصالح الموردين والمقاولين على السواء في أن يحظوا بمعاملة منصفة وكذلك ضمان مصلحة الجهة المشترية في الدخول في عقود اشتراء مع موردين ومقاولين ممن يتمتعون فحسب الأهلية .

#### المادة ٨ - اشتراك الموردين أو المقاولين

حسبما ذكر في الفقرات ٢١ الى ٢٧ من الفرع الأول من الدليل ، ينطوي وضع نص بشأن اجراءات عملية الاشتراء على الصعيد الدولي على مزايا مهمة . وتتضمن تلك الفقرات وصفا للنهج العام والأساس المنطقي فيما يتعلق بالأحكام الواردة في القانون النموذجي بشأن اشتراك الموردين والمقاولين على الصعيد الدولي في اجراءات عملية الاشتراء ، بما في ذلك الطريقة التي قد تتبع في تقييد المبدأ العام الخاص بالاشتراك الدولي بحيث يؤخذ في الحسبان ما هو مختلف من الالتزامات القانونية الواجبة التطبيق وهامش التفضيل لصالح الموردين والمقاولين المحليين .

#### المادة ٩ - شكل المراسلات

١ - المقصود من المادة ٩ تبديد أي شك فيما يتعلق بالشكل المطلوب للمراسلات بين الجهة المشترية والموردين والمقاولين المنصوص عليه بمقتضى القانون النموذجي . والشرط الأساسي بالنسبة للمراسلات ، ورهنا بالأحكام الأخرى من القانون النموذجي ، هو أنه يجب أن تكون المراسلة في شكل يوفر سجلا بمحتويات المراسلة . ولا يقصد بهذا النهج قصر المراسلة على استخدام الورق ، أخذنا بعين الاعتبار أن المراسلات تتم بشكل متزايد عبر وسائل مثل التبادل الالكتروني للبيانات . وبالنظر خصوصا الى عدم التكافؤ في توافر واستخدام وسائل الاتصال غير التقليدية ، مثل التبادل الالكتروني للبيانات ، فقد أدرجت الفقرة (٢) كضمانة من التمييز المجحف بحق الموردين والمقاولين أو فيما بينهم ، على أساس شكل المراسلات الذي يستخدمونه .

٢ - ومما يتبين بوضوح أن المادة ٩ لا تزعم في أنها تجيب عن جميع الأسئلة التقنية والقانونية التي قد يثيرها استخدام التبادل الالكتروني للبيانات أو غيرها من طرائق المراسلات غير التقليدية في سياق اجراءات عملية الاشتراء ؛ وقد تطبق جوانب مختلفة من القانون على مسائل اضافية مثل الاصدار الالكتروني لضمانة العطاء ، وغير ذلك من المسائل التي تتجاوز مضمار " المراسلات " بمقتضى القانون النموذجي .

٣ - وبغية تمكين الجهة المشترية والموردين والمقاولين من ملاءمة تأخيرات لا داعي لها ، فان الفقرة (٢) تسمح باجراء أنواع معينة من المراسلات بصفة أولية عبر وسائل أخرى ، وخصوصا الهاتف ، لا تترك سجلا بمحتوى الاتصال ، شريطة أن يعقب الاتصال الأولي على الفور تأكيد الرسالة في شكل يوفر سجلا لمضمون الرسالة المؤكدة .

## المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من الموردين أو المقاولين

١ - بغية تسهيل اشتراك الموردين والمقاولين الأجانب ، تحظر المادة ١٠ فرض أية شروط على التصديق على الأدلة المستندية التي يقدمها الموردون والمقاولون بخصوص تمتعهم بالأهلية بخلاف الشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة المشرعة والتي تتعلق بالتصديق على مستندات من هذا النوع . ولا تشترط هذه المادة بأن تكون جميع المستندات المقدمة من المقاولين والموردين مصدقا عليها . وبالأحرى ، فهي تقر بأن للدول قوانين تتعلق بالتصديق على المستندات وتثبت المبدأ القائل بعدم فرض شكليات إضافية تتصل بإجراءات الاشتراء .

٢ - وقد يلاحظ أن المقصود من التعبير "قوانين هذه الدولة" ليس الإشارة الى القوانين التشريعية فقط ، بل كذلك الى الموائح التنفيذية وكذلك الى الالتزامات التعاهدية للدولة المشرعة . وفي بعض الدول من شأن مثل هذه الإشارة العامة الى "القوانين" أن تكفي لكي تبين أن جميع مصادر القانون المذكورة أعلاه مشار إليها أيضا . ولكن في دول أخرى قد يستدعي ذلك ايراد إشارة أكثر تفصيلا الى مختلف مصادر القانون ، لكي يتضح أن الإشارة الواردة لا تقتصر على القوانين التشريعية فحسب .

## المادة ١١ - سجل اجراءات الاشتراء

١ - ان واحدة من أهم الطرق لتعزيز الشفافية والمساءلة هي ادراج أحكام تشترط أن تحتفظ الجهة المشترية بسجل لاجراءات الاشتراء . ويوجز هذا السجل المعلومات الرئيسية المتعلقة باجراءات الاشتراء . ويسهل الطريق أمام الموردين والمقاولين الذين يصيبهم الاجحاف بأن يمارسوا حقهم في التماس اعادة النظر . وهذا بدوره سيساعد على ضمان أن يكون قانون الاشتراء فارضا نظامه ونفاذه الى أبعد مدى ممكن . وعلاوة على ذلك ، فان وجود شروط مناسبة بشأن السجل في قانون الاشتراء ، سوف ييسر عمل الأجهزة الحكومية التي تمارس مهام المراقبة أو الاشراف ويعزز عنصر مساءلة الجهات المشترية أمام الجمهور بوجه عام فيما يخص انفاق الأموال العامة . والأساس المنطقي الذي يستند اليه حصر افشاء المعلومات التي تقتضي المادة ١١ (١) (د) افشاءها ، في ما هو معروف لدى الجهة المشترية ، هو أنه قد توجد اجراءات اشتراء لا تكون فيها جميع الاقتراحات المقدمة مبينة بتفصيل أو موضوعة في صيغتها النهائية من جانب مقدميها ، وخصوصا حين لا يستمر مفعول الاقتراحات المقدمة حتى تبلغ المراحل النهائية من اجراءات الاشتراء . ويقصد بالإشارة ، في هذه الفقرة ، الى "أساس لتحديد السعر" ، أن يبين الاحتمال الذي يبرز في بعض الأحوال ، وخصوصا في اشتراء الخدمات ، ويتمثل في احتواء العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار على صيغة يمكن بواسطتها تحديد السعر ، بدلا من تقديم عرض أسعار فعلي .

٢ - ومن جوانب تشريع شروط خاصة بالسجل ، أن يحدد مدى الافشاء والمستفيدين منه . وينطوي وضع بارامترات للافشاء على اقامة توازن بين عوامل مثل : الرغبة العامة ، من وجهة نظر مساءلة الجهات المشترية في الافشاء الواسع النطاق ؛ والحاجة الى تزويد الموردين أو المقاولين بالمعلومات اللازمة بما يمكنهم من تقييم أدائهم في الاجراءات ولكشف الحالات التي

تتوفر فيها أسس مشروعة لالتماس إعادة النظر ؛ والحاجة الى حماية المعلومات التجارية السرية للموردين والمقاولين . ونظرا لهذه الاعتبارات ، فإن المادة ١١ تشترط مستويين من الافشاء . فهي تخول الافشاء الى أي فرد من أفراد عامة الجمهور للمعلومات المشار اليها في المادة ١١ (١) (أ) و (ب) - معلومات أساسية الهدف منها مساءلة الجهة المشترية أمام الجمهور . أما افشاء معلومات أكثر تفصيلا تتعلق بأداء اجراءات الاشتراء فيخول من أجل منفعة الموردين والمقاولين ، نظرا لأن تلك المعلومات ضرورية لتمكينهم من رصد أدائهم النسبي في اجراءات الاشتراء ولرصد مسلك الجهة المشترية في تنفيذ مقتضيات القانون النموذجي .

٣ - وكما ذكر أعلاه ، فإن من بين الأهداف الضرورية لأحكام الافشاء هو تجنب افشاء معلومات تجارية سرية عن الموردين والمقاولين . وهذا صحيح خاصة فيما يتعلق بما يكشف عنه بخصوص تقييم ومقارنة العطاءات والاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار ، ذلك أن الافراط في افشاء معلومات كهذه ربما يكون مؤذيا للمصالح التجارية المشروعة للموردين والمقاولين . وبالتالي ، فإن المعلومات المشار اليها في الفقرة (١) (هـ) تضم فقط ملخصا بتقييم ومقارنة العطاءات والاقتراحات والعروض أو عروض الأسعار ، بينما تقيد الفقرة (٢) (ب) افشاء معلومات أكثر تفصيلا تتجاوز ما يكشف عنه في مثل ذلك الملخص .

٤ - ويقصد من اشتراط الافشاء للموردين أو المقاولين في وقت اتخذ فيه قرار بقبول عطاء أو اقتراح أو عرض معين ، اعطاء فعالية لحق إعادة النظر المنصوص عليه في المادة ٥٢ . وقد يؤدي تأخير الافشاء لحين دخول عقد الاشتراء حيز التنفيذ الى حرمان الموردين والمقاولين الذين احقهم الاجحاف من سبيل انتصاف حقيقي .

٥ - ولا يحول نظام الافشاء المحدود الوارد الفقرتين (٢) و (٣) دون أن تنطبق على نواح معينة من السجل نظم قانونية أخرى للدولة المشرعة تتيح للجمهور بشكل عام الحق في الاطلاع على سجلات الحكومة . وقد يتم التكليف بافشاء المعلومات الواردة في السجل أمام هيئات الرقابة التشريعية أو البرلمانية عملا بالقانون المنطبق في الدولة المشرعة .

### المادة ١٢ - رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار

١ - الغرض من المادة ١٢ هو تمكين الجهة المشترية من رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار . وادراج هذا الحكم هام لأن الجهة المشترية قد تحتاج الى القيام بذلك لأسباب تتعلق بالصالح العام ، مثلا عندما يبدو أنه كان هناك افتقار الى المنافسة أو أنه كان هناك تواطؤ بين مقدمي العطاءات عملية ناقصة ، أو عند انتهاء حاجة الجهة المشترية الى السلع أو الانشاءات أو الخدمات ، أو عندما لا يعود بالامكان القيام بعملية الاشتراء بسبب تغيير في السياسات الحكومية أو بسبب سحب التمويل . وقد يقيد القانون العام في بعض البلدان ممارسة هذا الحق ، مثلا بحظر الأعمال التي تشكل اساءة لاستعمال صلاحية التقدير أو انتهاكا لمبادئ العدل الأساسية .

٢ - ويرمي الشرط الوارد في الفقرة (٣) والقاضي بإرسال الاخطار برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار الى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدموها ، وكذلك الشرط الوارد في الفقرة (١) والقاضي بإبلاغ أسباب الرفض ، عند الطلب ، الى أولئك الموردين أو المقاولين ، يرمي الى تعزيز الشفافية والمساءلة . ولا تشترط الفقرة (١) على الجهة المشترية أن تبرر الأسباب التي تذكرها للرفض . ويستند هذا النهج الى افتراض انه ينبغي أن تكون للجهة المشترية حرية التخلي عن اجراءات الاشتراء لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية لا يلزمها تبريرها . كما تتعزز حماية هذه الصلاحية بأن قرار الجهة المشترية رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار ليس مرهونا ، وفقا للمادة ٥٢ (٢)(ج) ، بالحق في إعادة النظر الذي ينص عليه القانون النموذجي ؛ وكذلك تدعمه الفقرة (٢) ، التي تنص على أن الجهة المشترية لا تتحمل أية مسؤولية تجاه المقاولين والموردين ، مثل التعويض عن التكاليف التي تكبدوها في اعداد العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار وتقديمها ، لمجرد تذرعها بالفقرة (١) . ويخفف من الآثار القاسية التي يمكن أن تترتب على المادة ١٢ عدم السماح للجهة المشترية برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار الا اذا كانت قد احتفظت في وثائق التماس العطاءات بالحق في القيام بذلك .

#### المادة ١٣ - بدء نفاذ عقد الاشتراء

أدرجت المادة ١٣ لأن من المهم ، من حيث الشفافية ، أن يعرف الموردون والمقاولون ، مقدما ، كيفية نفاذ عقد الاشتراء . وفي سياق المناقصة ، تعرض المادة ٣٧ قواعد مفصلة تنطبق على بدء سريان عقد الاشتراء ، حسب ما هو مبين في الفقرة (١) . ولكن ليس هناك ، بشأن هذا النفاذ ، قواعد تتصل بأساليب الاشتراء الأخرى ، والسبب في ذلك هو تنوع الظروف التي قد تحيط باستخدام هذه الأساليب وكذلك معالجتها بتفصيل أقل من الناحية الاجرائية ، في القانون النموذجي . ومن المتوقع ، في أكثر الأحوال ، أن يحدد نفاذ عقد الاشتراء بخصوص أساليب الاشتراء الأخرى ، وفقا لمدونات قانونية أخرى منها ، مثلا ، قانون العقود أو القانون الاداري لدى الدولة المشرعة . بيد أنه ، ضمنا لتحقيق درجة وافية من الشفافية ، ينص ، بشأن تلك الأساليب الأخرى على أن تبادر الجهة المشترية الى الكشف مسبقا للموردين والمقاولين عن القواعد التي ستكون منطبقة على نفاذ عقد الاشتراء .

#### المادة ١٤ - الاعلان العام عن قرارات ارساء عقود الاشتراء

١ - تعزيزا للشفافية في عملية الاشتراء ولمساءلة الجهة المشترية تجاه الجمهور عامة عن استخدامها الأموال العامة ، تقتضي المادة ١٤ نشر اشعار بمنح عقد الاشتراء . وهذا الالتزام منفصل عن الاشعار بمنح العقد ، الذي يوجه بموجب المادة ٣٦ (٦) الى الموردين والمقاولين الذين اشتركوا في اجراءات المناقصة ، وهو مستقل أيضا عن مقتضى اتاحة ما يحتويه السجل من معلومات من هذا القبيل الى الجمهور العام بموجب المادة ١١ (٢) . ولكن القانون النموذجي لا يحدد طريقة نشر الاشعار ، وهو أمر متروك للدولة المشرعة ، وتوحي الفقرة (٢) بإمكانية تناوله في لوائح الاشتراء .

٢ - وبغية تجنب ما قد ينجم على الجهة المشتريية بمقتضى هذا النشر من آثار مكلفة بشكل غير متناسب ، في حال وجوب تطبيق مقتضى نشر الاشعار على جميع عقود الاشتراء أيا كان مستوى انخفاض قيمتها ، أتيح للدولة المشرعة الخيار الوارد في الفقرة (٣) بشأن تحديد مستوى قيمة نقدية لا يطبق دونها مقتضى النشر . ولكن بما أن عتبة القيمة النقدية قد تتغير ، على نحو دوري ، بسبب التضخم ، على سبيل المثال ، فقد يكون من الأفضل تحديد العتبة في لوائح الاشتراء اذ ان تعديلها سوف يكون ، على الأرجح ، أقل تعقيدا من تعديل القانون التشريعي .

### المادة ١٥ - الاغراءات المقدمة من الموردين أو المقاولين

١ - تحتوي المادة ١٥ على ضمان هام ضد الفساد : فهناك شرط برفض أي عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار اذا ما حاول المورد أو المقاول المعني أن يؤثر بشكل غير لائق على الجهة المشتريية . ولا يتوقع لقانون اشتراء أن يستأصل تماما مثل هذه الممارسات الفاسدة . على أن الاجراءات والضمانات الواردة في القانون النموذجي تستهدف تشجيع الشفافية والموضوعية في اجراءات الاشتراء وبالتالي الحد من الفساد . وازافة الى ذلك ، فإنه ينبغي للدولة المشرعة أن يكون لديها بصفة عامة نظام فعال من العقوبات ضد الفساد سواء من جانب موظفي الحكومة المسؤولين ، بمن فيهم موظفي الجهات المشتريية ، ومن جانب الموردين والمقاولين يكون قابلا للانطباق على عملية الاشتراء كذلك .

٢ - وبغية الاحتراز من التطبيق التعسفي للمادة ١٥ ، فإن الرفض يخضع للموافقة ، ولاشترط وجود سجل وواجب الافشاء الفوري للمخالف المزعوم . والقصد من هذا هو اتاحة المجال لممارسة حق اعادة النظر .

### المادة ١٦ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشاءات أو الخدمات

الغرض من ادراج المادة ١٦ هو أن تبين بجلاء أهمية مبدأ الوضوح والكمال والموضوعية في وصف السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها ، في وثائق الاثبات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات وغيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار . هذا وان تقديم أوصاف تتسم بهذه المميزات يشجع الموردين والمقاولين على الاشتراك في اجراءات عملية الاشتراء ويمكن أولئك الموردين والمقاولين من صياغة العطاءات والاقتراحات والعروض وعروض الأسعار على نحو يلبي احتياجات الجهة المشتريية ، ويمكنهم أيضا من التنبؤ بالمخاطر والتكاليف التي تترتب عن اشتراكهم في اجراءات عملية الاشتراء ، وعلى تنفيذ العقود المزمع ابرامها ، ومن ثم عرض أفضل ما لديهم من الأسعار المؤاتية وغير ذلك من الأحكام والشروط . وعلاوة على ذلك ، فإن الاعداد الصحيح للأوصاف الواردة في وثائق التماس العطاءات ، يمكن من تقييم العطاءات والمقارنة بينها على أساس مشترك ، مما يعد واحدا من الاشتراطات الأساسية في أسلوب المناقصة . ويسهم ذلك أيضا في زيادة الشفافية وفي التقليل من امكانيات صدور تصرفات أو قرارات خاطئة أو اعتباطية أو تعسفية من جانب الجهة المشتريية . وبالإضافة الى ذلك ، فإن تطبيق القاعدة القائلة بوجوب أن تكون المواصفات مكتوبة بحيث لا تنطوي على محاباة لبعض المقاولين أو الموردين

بعينهم ، من شأنه أن يرجح احتمال تلبية احتياجات الاشتراء لدى الجهة المشتريّة من جانب عدد أكبر من الموردين أو المقاولين ، مما ييسر استخدام أسلوب في الاشتراء يتسم بأكبر قدر ممكن عملياً من المنافسة حسب الظروف المعينة ، ومما يساعد خصوصاً على الحد من اللجوء التعسفي إلى الاشتراء من مصدر واحد .

### المادة ١٧ - اللغة

١ - وظيفة العبارة الواردة بين قوسين في نهاية الفقرة الاستهلاكية ، هي تيسير الاشتراك في إجراءات عملية الاشتراء بالمساعدة على جعل وثائق الإثبات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات وغيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار ، قابلة للفهم من الموردين والمقاولين الأجانب . أما الإشارة إلى اللغة التي تستخدم عادة في التجارة الدولية ، فلا حاجة إلى اعتمادها من قبل دولة مشرعة تكون لغتها الرسمية بذاتها لغة تستخدم عادة في التجارة الدولية . وأدرجت الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) بقصد تزويد الجهة المشتريّة بالمرونة المطلوبة لاسقاط تطبيق اشتراط اللغة الأجنبية في الحالات التي يكون فيها الاشتراك مقيداً بالموردين أو المقاولين المحليين ، وفي الحالات التي ، وإن لم يفرض فيها مثل هذا التقييد ، لا يتوقع فيها اهتمام الموردين أو المقاولين الأجانب بالاشتراك .

٢ - ولكن في الدول التي تصدر فيها وثائق التماس العطاءات بأكثر من لغة واحدة ، يستحسن أن تدرج في قانون الاشتراء ، أو في لوائح الاشتراء ، قاعدة تقتضي بأن يتسنى للموردين أو المقاولين الاستناد في حقوقهم والتزاماتهم على أي من الصيغتين اللغويتين . وقد يطلب أيضاً إلى الجهة المشتريّة أن توضح في وثائق التماس العطاءات أن النسختين المصاغتين بلغتين مختلفتين متساويتا الحجية .

## الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

### المادة ١٨ - أساليب الاشتراء

١ - تنشأ المادة ١٨ قاعدة سلفت مناقشتها في الفقرة ١٤ من الفرع الأول من هذا الدليل ، ومفادها أن المناقصة هي أسلوب الاشتراء الذي يستخدم عادة ، بخصوص اشتراء السلع أو الانشاءات ، في حين أن الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات ، على النحو المعروض في الفصل الرابع ، هو الأسلوب الذي يستخدم ، عادة ، بخصوص اشتراء الخدمات . وفيما يخص الحالات الاستثنائية لاشتراء السلع أو الانشاءات ، التي لا ترى فيها الجهة المشتريّة أن المناقصة ، حتى إذا كانت ممكنة ، هي أفضل أسلوب لتوفير أفضل قيمة ، ينص القانون النموذجي على عدد من أساليب الاشتراء الأخرى . أما في حالة الخدمات ، فإن الجهة المشتريّة يمكن أن تستخدم المناقصة حيث يكون بالامكان صياغة مواصفات مفصلة وحيث تتيح طبيعة الخدمات المجال لاستخدام المناقصة (الخدمات العامة لإدارة المباني ، على سبيل المثال) ؛ وعلاوة على ذلك ، يمكنها أن تستخدم واحداً من أساليب الاشتراء الأخرى المتاحة في إطار القانون النموذجي ، إذا استوفيت شروط استخدامها .

٢ - وتقتضي المادة ١٨ (٤) بأن القرار باستخدام أسلوب اشتراء غير المناقصة ، في حالة السلع أو الانشاءات ، أو أسلوب اشتراء غير الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات . في حالة الخدمات ؛ ينبغي أن يدون في السجل مدعما ببيان الأسباب والظروف التي أملت اتخاذه . وقد أدرج هذا الاشتراط لأن القرار بشأن استخدام أسلوب استثنائي في الاشتراء ، غير الأسلوب الذي يشترط استخدامه عادة (أي المناقصة بالنسبة للسلع أو الانشاءات ، أو الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات) لا ينبغي أن يتخذ سرا أو بشكل غير رسمي .

### المادة ١٩ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة

١ - بحسب ما ذكر في الفقرة ١٨ من الفرع الأول من الدليل وبشأن الظروف المحددة في المادة ١٩ (١) يوفر القانون النموذجي للدولة المشرعة الاختيار بين ثلاثة أساليب مختلفة للاشتراء غير أسلوب المناقصة أو الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات ، وهي المناقصة على مرحلتين وطلب تقديم اقتراحات والممارسة . وبحسب ما ذكر كذلك في الفقرة ١٩ من الفرع الأول من الدليل ، لا تحتاج الدولة المشرعة بالضرورة الى تشريع كل واحد من الأساليب الثلاثة فيما يتعلق بالظروف العامة المشار إليها في المادة ١٩ أو حتى الى تشريع أكثر من واحد منها . وقد تقرر الدولة المشرعة عدم تشريع أكثر من واحد من تلك الأساليب بالنظر الى عدم اليقين الذي يحتمل أن تواجهه الجهات المشترية في محاولتها تبين أنسب أسلوب بين أسلوبين أو ثلاثة أساليب متماثلة . ولدى اتخاذ قرار بشأن تشريع أي من الأساليب الثلاثة ، قد يكون المعيار الحاسم بالنسبة الى الدولة المشرعة ، من ناحية الوضوح والمنافسة والموضوعية في عملية الاختيار ، هو أن المناقصة على مرحلتين وطلب تقديم الاقتراحات يحتمل أن يعطيا أكثر مما تعطيه الممارسة التي تنطوي على درجة كبيرة من المرونة وربما على مخاطرة أكبر من ناحية الفساد . وينبغي تشريع أسلوب واحد على الأقل من الأساليب الثلاثة ، لأن الحالات موضوع البحث قد لا يتم ، من ناحية أخرى ، تناولها الا من خلال أقل أساليب الاشتراء منافسة ، ألا وهو الاشتراء من مصدر واحد .

٢ - قد تقرر الدولة المشرعة أيضا ألا تطبق على اشتراء الخدمات أساليب الاشتراء المبينة في المادة ١٩ . وقد يكون المبرر المنطقي لقرار من هذا القبيل هو تقرير أن الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات (الفصل الرابع) يتضمن فعلا اجراءات تشبه من وجوه عديدة الاجراءات المتعلقة بأساليب الاشتراء المبينة في المادة ١٩ .

٣ - ومما يجدر ذكره أنه ، في الحالات المشار إليها في المادة ١٩ (١) (أ) ، التي لا يمكن فيها عمليا للجهة المشترية صياغة مواصفات السلع أو الانشاءات ، أو تحديد المميزات اذا كان الأمر يتعلق بالخدمات ، قد ترغب الجهة المشترية ، قبل اتخاذ قرار بشأن اختيار أسلوب اشتراء غير المناقصة ، أن تنظر في امكانية اعداد المواصفات بمساعدة خبراء استشاريين .

٤ - والفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) من المادة ٢٢ (أ) (الاشتراء من مصدر واحد) اللتان تشيران ، على التوالي ، الى حالات الاستعجال بدون حدث كارث وبسبب حدث كارث مطابقتان للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١٩ (٢) اللتين تسمحان بالممارسة في حالات الاستعجال

هذه . والغرض من هذا التداخل هو إتاحة الفرصة للجهة المشتري لكي تقرر أي هذين الأسلوبين أكثر ملاءمة للظروف القائمة . وفيما يتعلق بأسلوبى الاشتراء هذين يقصد بأن تكون الحالات الملحة المتوقعة استثنائية حقا وليس مجرد حالات ملاءمة . ولدى تطبيق القانون النموذجي على الاشتراء المتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وفي حالات عقود البحوث المتعلقة باشتراء نموذج أولي ، تعطى الجهة المشتري ، لأسباب مماثلة ، الخيار بين أساليب الاشتراء المنصوص عليها في المادة ١٩ والاشتراء من مصدر واحد . وهكذا تستطيع الدولة المشرعة ، حتى إن لم تشرع الممارسة من أجل الظروف المشار إليها في الفقرة (١) ، أن تشرع الممارسة من أجل الظروف المشار إليها في الفقرة (٢) .

#### المادة ٢٠ - شروط استخدام المناقصة المحدودة

١ - أدرجت المادة ٢٠ بقصد تمكين الجهة المشتري في حالات استثنائية من التماس الاشتراك من عدد محدود فقط من الموردين أو المقاولين . ولكن إدراج هذا الأسلوب في القانون النموذجي ، لا يقصد به التشجيع على استخدامه . بل على النقيض من ذلك ، إذ أدرجت شروط استخدام صارمة وضيقة بشأن المناقصة المحدودة ، لأن اللجوء الذي لا مبرر له الى هذا الأسلوب في الاشتراء من شأنه أن يخل على نحو أساسي بأهداف القانون النموذجي .

٢ - وبغية اعطاء مفعول للغرض المتوخى من المادة ٢٠ بشأن قصر استخدام أسلوب المناقصة المحدودة على الحالات الاستثنائية حقا مع الحفاظ على الدرجة المناسبة من المنافسة ، يرد في المادة ٤٧ (١) عدد من شروط الالتماس الدنيا المصممة على التحديد لكل من نوعي الحالات المبينة في شروط الاستخدام الواردة في المادة ٢٠ . وعندما يلجأ الى المناقصة المحدودة بناء على السبب المشار اليه في المادة ٢٠ (أ) ، ألا وهو توفر عدد محدود من الموردين أو المقاولين ، يشترط أن يدعى الى الاشتراك جميع الموردين أو المقاولين الذين يمكنهم توفير السلع أو الانشاءات أو الخدمات ؛ وعندما يكون السبب انخفاض قيمة عقد الاشتراء ، أي الحالة المشار إليها في المادة ٢٠ (ب) ، ينبغي أن يدعى الموردون أو المقاولون بطريقة لا تنطوي على تمييز بينهم وبعدد كاف لضمان المنافسة الفعلية .

#### المادة ٢١ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار

١ - يوفر أسلوب الاشتراء بطلب عروض الأسعار طريقة في الاشتراء ملائمة لمشتريات السلع الموحدة المقاييس ذات القيمة المنخفضة . وفي حالات كهذه ، قد لا يمكن تبرير الدخول في اجراءات المناقصة ، التي يمكن أن تكون مكلفة ومستهلكة للوقت . بيد أن المادة ٢١ (٢) تحصر استخدام هذا الأسلوب بشكل صارم في الاشتراء ذي القيمة التي تقل عن الحد الأدنى المبين في لوائح الاشتراء . ولدى تشريع المادة ٢١ ينبغي أن يكون من الواضح ان استخدام طلب عروض الأسعار ليس الزاميا فيما يتعلق بالاشتراء الذي يقل عن القيمة العتبية . وقد يكون من المستصوب فعلا في بعض الحالات التي هي دون الحد الأدنى أن تستخدم المناقصة أو أحد أساليب الاشتراء الأخرى . وقد يكون الأمر كذلك ، على سبيل المثال ،

عندما تكون الاشتراء المبدئي المنخفض القيمة آثار طويلة الأجل من حيث الزام الجهة المشتريّة بنوع معين من النظم التكنولوجية .

٢ - وتقدم الفقرة (٢) مفعولا مضافا ومهما للنطاق المحدود المقصود لاستخدام طلب عروض الأسعار . وتفعل ذلك عن طريق منع التقسيم المصطنع لمجموعات السلع والخدمات بغرض الائتاف على الحد الأدنى للقيمة المفروض على استخدام طلب عروض الأسعار ، بغرض تلافي استخدام أساليب الاشتراء التي تتسم بقدر أكبر من المنافسة ؛ وهذا المنع أساسي لتحقيق الأهداف المتوخاة من القانون النموذجي .

### المادة ٢٢ - شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد

١ - بالنظر الى الصفة غير التنافسية للاشتراء من مصدر واحد ، يقتصر استخدامه على نحو صارم على الظروف الاستثنائية المبينة في المادة ٢٢ .

٢ - وقد أدرجت الفقرة (٢) بغية اتاحة استخدام الاشتراء من مصدر واحد في حالات الطوارئ الاقتصادية الخطيرة التي يؤدي مثل هذا الاشتراء فيها الى تجنب حدوث ضرر بالغ . وقد تكون حالة من هذا النوع ، على سبيل المثال ، هي الحالة التي تتعرض فيها منشأة معينة توظف معظم القوة العاملة في منطقة أو مدينة معينة لخطر الاغلاق ما لم تحصل على عقد اشتراء .

٣ - وتحتوي الفقرة (٢) على ضمانات تكفل ألا تؤدي الى استخدام أسلوب الاشتراء من مصدر واحد سوى على نحو استثنائي جدا . وأما فيما يتعلق باشتراط الموافقة المذكور في الفقرة (٢) ، فسيما يجدر ذكره أن الدول المشرعة التي تدمج شرط الموافقة الشامل بشأن استخدام أسلوب الاشتراء من مصدر واحد ، قد لا تضطر الى ادماج شرط الموافقة المشار اليه في الفقرة (٢) . بيد أنه لا بد من التسليم ، في الوقت نفسه ، بأن القرار بشأن استخدام طريقة الاشتراء من مصدر واحد في ذلك النوع من الظروف المتعلقة بالطوارئ الاقتصادية ، المشار اليها ، انما يتخذ ، بل ينبغي أن يتخذ ، عادة على أعلى مستويات الحكومة .

## الفصل الثالث - اجراءات المناقصة

### الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية

#### المادة ٢٢ - المناقصة المحلية

وفقا لما أشير اليه في الفقرة ٢٧ من الفرع الأول من الدليل ، أدرجت المادة ٢٣ بغية تحديد الحالات الاستثنائية التي لن يكون من الضروري فيها تطبيق الاجراءات المختلفة الواردة في القانون النموذجي لالتماس المشاركة الأجنبية في اجراءات المناقصة .

## المادة ٢٤ - اجراءات التماس العطاءات أو طلبات الاثبات المسبق للأهلية

١ - بغية تعزيز الشفافية والمنافسة ، تبين المادة ٢٤ اجراءات الدعاية الدنيا التي ينبغي اتباعها من أجل التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق الأهلية من جمهور واسع الى حد يكفي لتوفير مستوى فعال من المنافسة . وادراج هذه الاجراءات في قانون الاشتراء يمكن الموردين والمقاولين المهتمين من أن يحددوا ، بمجرد قراءة قانون الاشتراء ، ما هي المنشورات التي لهم أن يرصدها كي يتابعوا عن كثب فرص الاشتراء في الدولة المشرعة . وبالنظر الى أن هدف القانون النموذجي هو تشجيع المشاركة في اجراءات الاشتراء دون اعتبار للجنسية ومضاعفة التنافس ، فان المادة ٢٤ (٢) تشترط أن تنشر الطلبات أيضا في منشور واسع الانتشار دوليا . وأحد الوسائل الممكنة لمثل هذا النشر هو نشرة *Development Business* التي تصدرها ادارة شؤون الاعلام في الأمم المتحدة .

٢ - واشتراطات الدعاية الواردة في القانون النموذجي ليست سوى الحد الأدنى من الاشتراطات . فلوائح الاشتراء قد تشترط أن تعلن الجهات المشترية عن الدعوة الى تقديم العطاءات أو الى الاثبات المسبق للأهلية بوسائل اضافية من شأنها أن تعزز انتشار الوعي على نطاق واسع بين المقاولين باجراءات الاشتراء . وقد تتضمن هذه اللوائح ، على سبيل المثال ، تعليق الدعوة على لوحات الاعلانات الرسمية وتعميمها على الغرف التجارية وعلى البعثات التجارية الأجنبية في بلد الجهة المشترية وعلى البعثات التجارية التابعة لبلد الجهة المشترية في الخارج .

## المادة ٢٥ - محتويات الدعوة الى تقديم العطاءات والدعوة الى الاثبات المسبق للأهلية

بغية تعزيز الكفاءة والشفافية ، تشترط المادة ٢٥ أن تشمل الدعوات الى تقديم العطاءات ، فضلا عن الدعوات الى الاثبات المسبق الأهلية ، على المعلومات اللازمة لتسكين الموردين أو المقاولين من التأكد من أن السلع أو الانشاءات أو الخدمات الجاري اشتراؤها هي من النوع الذي يستطيعون توفيره ، وفي هذه الحالة ، كيف يمكنهم أن يشتركوا في اجراءات المناقصة . والاشتراطات الخاصة بوجود معلومات محددة ليست سوى الحد الأدنى المطلوب لكي لا يحال دون قيام الجهة المشترية بادراج معلومات اضافية تعتبرها ملائمة .

## المادة ٢٦ - توفير وثائق التماس العطاءات

ان القصد من وثائق التماس العطاءات هو تزويد الموردين أو السقاولين بالمعلومات التي يحتاجون اليها لاعداد عطاءاتهم واطلاعهم على القواعد والاجراءات التي ستتم اجراءات المناقصة بموجبها . وقد أدرجت المادة ٢٦ بغية ضمان توفير وثائق التماس العطاءات لجميع الموردين والمقاولين الذين أعربوا عن اهتمامهم بالمشاركة في اجراءات المناقصة والذين يتقيدون بالاجراءات التي وضعتها الجهة المشترية . أما الغرض من ادراج نص بشأن السعر الذي سيتم تقاضيه لقاء وثائق التماس العطاءات فهو تسكين الجهة المشترية من استرداد

التكاليف التي تكبدتها في طباعة هذه الوثائق وتوفيرها ، على أن تتجنب المغالاة في الرسوم التي يمكن أن تحول دون مشاركة الموردين أو المقاولين المؤهلين في اجراءات المناقصة .

#### المادة ٢٧ - محتويات وثائق التماس العطاءات

١ - تشمل المادة ٢٧ على قائمة بالمعلومات المطلوب ادراجها في وثائق التماس العطاءات . ووجود اشارة في قانون المشتريات الى هذه الاشتراطات مفيد لضمان أن تشمل وثائق التماس العطاءات على المعلومات الضرورية لتوفير أساس يمكن الموردين والمقاولين من تقديم العطاءات التي تلبى احتياجات الجهة المشترية والتي تستطيع الجهة المشترية أن تقارن بينها بطريقة موضوعية ومنصفة . والعديد من البنود المدرجة في المادة ٢٧ يقطن أو يعالج في أحكام أخرى من القانون النموذجي . والقيام في هذه المادة بسرد جميع البنود التي يشترط توفرها في وثائق التماس العطاءات ، بما في ذلك جميع البنود التي نص على ادراجها صراحة في أماكن أخرى من القانون النموذجي ، مفيد لأنه يمكن الجهات المشترية من استخدام المادة "كقائمة مرجعية" لاعداد وثائق التماس العطاءات .

٢ - وتختص احدى فئات البنود المدرجة في المادة ٢٧ بالتعليمات المتعلقة باعداد العطاءات وتقديمها (الفقرات الفرعية (أ) ، و (ط) الى (ص) ، و (ر) ؛ ومسائل مثل شكل العطاءات وطريقة توقيعها ، والطريقة التي يوضع بها سعر العطاء) . والغرض من ادراج هذه الأحكام هو الحد من امكانية تعريض الموردين أو المقاولين المؤهلين لوضع ينطوي على خسارة أو حتى تعريضهم للرفض بسبب عدم الوضوح في كيفية اعداد العطاءات . والبنود الأخرى في المادة ٢٧ تتعلق خصوصا بالطريقة التي تتبع في تقييم العطاءات ؛ والكشف عنها مطلوب لتحقيق الشفافية والانصاف في اجراءات المناقصة .

٣ - ويعترف القانون النموذجي بأنه ، فيما يتعلق بعمليات الاشتراء التي يمكن توزيعها الى عنصرين مميزين أو أكثر (مثال ذلك ، اشتراء أنواع مختلفة من أجهزة المختبرات ؛ واشتراء وحدة كهربائية تتألف من انشاء سد وتوريد مولد) ، قد ترغب الجهة المشترية في السماح للموردين أو المقاولين بتقديم عطاءات تتعلق اما بمجموع المشتريات ، واما بجزء واحد أو أكثر منها . وقد يمكن هذا النهج المشترية من مضاعفة الوفر الاقتصادي عن طريق الاشتراء سواء من مورد أو مقاول واحد أو من مجموعة من الموردين أو المقاولين ، اعتمادا على النهج الذي تكشف العطاءات أنه الأكثر فعالية من حيث التكلفة . والسماح بعطاءات جزئية قد يسهل كذلك مشاركة موردين أو مقاولين أصغر يمكن أن تكون لديهم القدرة على تقديم عطاءات بشأن أجزاء معينة من المشتريات فقط . وقد أدرجت المادة ٢٧ (ح) لجعل مرحلة تقييم العطاءات موضوعية ومتسمة بالشفافية والكفاءة قدر الامكان لأنه ينبغي ألا يسمح للجهة المشترية أن تقسم مجمل المشتريات الى عقود منفصلة لمجرد أنها ترى ذلك مناسبا بعد تقديم العطاءات .

## المادة ٢٨ - الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

١ - الغرض من المادة ٢٨ هو وضع اجراءات تتبع من أجل توضيح وتعديل وثائق التماس العطاءات بطريقة تعزز السير في اجراءات المناقصة بكفاءة وانصاف ونجاح . وحق الجهة المشترية في تعديل التماس العطاءات هو حق مهم لكي تتمكن تلك الجهة من الحصول على ما هو لازم لتلبية احتياجاتها . وتنص المادة ٢٨ على أنه يجب على الجهة المشترية أن تبلغ الايضاحات - مع الأسئلة التي أدت الى تقديم تلك الايضاحات - والتعديلات الى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات . ولن يكفي في هذا الصدد الاقتصار على السماح للموردين والمقاولين بالاطلاع على الايضاحات عند الطلب ، اذ لن يكون لديهم أي طريقة مستقلة لأخذ العلم بصور الايضاحات .

٢ - ويقصد بالقاعدة التي تنظم الايضاحات ضمان استجابة الجهة المشترية الى أي طلب يقدم في الوقت المناسب للحصول على ايضاح في وقت يسمح بأخذ الايضاح في الحسبان لدى اعداد العطاءات وتقديمها . كما أن تبليغ الايضاحات والتعديلات في حينه يمكن أيضا الموردين أو المقاولين من ممارسة حقهم ، بموجب المادة ٣١ (٢) ، في تعديل عطاءاتهم أو سحبها قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، ما لم ينص في وثائق التماس العطاءات عن تعليق ذلك الحق . وعلى نحو مماثل ، يجب على الجهة المشترية أن ترسل فوراً محاضر الاجتماعات التي عقدتها مع الموردين أو المقاولين اليهم جميعاً ، وذلك لكي يتسنى أن توضع في الحسبان تلك المحاضر أيضا لدى اعداد العطاءات .

## الفرع الثاني - تقديم العطاءات

### المادة ٢٩ - لغة العطاءات

تنص المادة ٢٩ على أنه يجوز تحرير العطاءات بأي لغة صدرت بها وثائق التماس العطاءات أو بأي لغة أخرى محددة في وثائق التماس العطاءات . وقد أدرجت هذه القاعدة - وهي مرتبطة بالقاعدة العامة بشأن اللغة ، الواردة في المادة ١٧ - بغية تيسير مشاركة الموردين والمقاولين الأجانب .

### المادة ٣٠ - تقديم العطاءات

١ - من العناصر المهمة في تعزيز المشاركة والمنافسة منح الموردين والمقاولين مهلة زمنية كافية لاعداد عطاءاتهم . وتسلم المادة ٣٠ بأن طول تلك المهلة الزمنية قد يتفاوت من حالة الى أخرى ، تبعا لجملة عوامل متباينة ، مثل درجة التعقيد الذي تتسم به عملية الاشتراء ، ومدى التعاقد من الباطن المتوقع ، والوقت اللازم لارسال العطاءات . وبالتالي يترك للجهة المشترية أن تحدد الموعد النهائي الذي يجب فيه تقديم العطاءات ، مع مراعاة الظروف المحيطة بعملية الاشتراء . وقد ترغب أي دولة مشرعة أن تحدد في لوائح الاشتراء حدودا دنيا للمهلة الزمنية التي يجب أن تتيحها الجهة المشترية من أجل تقديم العطاءات .

٢ - وتشجيعا للمنافسة والانصاف ، تشترط الفقرة (٢) على الجهة المشتريّة تمديد الموعد النهائي في الحالة الاستثنائية المتعلقة بتأخر صدور الايضاحات أو التعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات ، أو بتأخر صدور محاضر اجتماع عقد مع الموردين أو المقاولين . كما تسمح الفقرة (٣) للجهة المشتريّة - من دون الزامها - بتمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات في حالات أخرى ، أي عند عدم تمكن واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين من تقديم عطاءاتهم في الموعد المحدد ، من جراء ظروف خارجة عن ارادتهم . ويقصد بهذه الفقرة حماية مستوى المنافسة عندما يحال لأي سبب آخر دون مشاركة أحد العناصر ذات الأهمية المحتملة في المنافسة . ومما يجدر ذكره أن تمديد الموعد النهائي في الظروف المشار إليها في الفقرة (٢) انما هو أمر لازم وليس تقديريا ، ومن ثم فسيكون خاضعا للحق في اعادة النظر . وعلى النقيض من ذلك ، يعد التمديد بموجب الفقرة (٣) ، وكما هو مبين في الفقرة (٣) ، تقديريا على الاطلاق ، ولذا فيقصد به أن يكون خارج نطاق الحق في اعادة النظر المنصوص عليه في المادة ٥٢ .

٣ - أما الاشتراط الوارد في الفقرة (٥) (أ) بأن تقدم العطاءات كتابة ، فهو خاضع للاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (ب) التي تجيز استخدام شكل للمراسلة غير الكتابة ، مثل التبادل الالكتروني للبيانات ، شريطة أن يوفر الشكل المستخدم سجلا لمضمون المراسلة . وأدرجت ضمانات اضافية من أجل حماية سلامة اجراءات عملية الاشتراء ، وكذلك المصالح الخاصة بالجهة المشتريّة وبالموردين والمقاولين : بأن استخدام أي شكل آخر غير الكتابة يجب أن يسمح به في وثائق التماس العطاءات ؛ وبأن الموردين والمقاولين يجب أن يمنحوا دائما الحق في تقديم عطاءاتهم كتابة ، وهو ضمان مهم ضد حصول التمييز بالنظر الى عدم التكافؤ في توافر وسائل الاتصال غير التقليدية ، كالتبادل الالكتروني للبيانات ؛ وبأن الشكل البديل المستخدم يجب أن يكون شكلا يوفر درجة مشابهة على الأقل من الصحة والأمان والسرية . ومما يجدر ذكره كذلك أن تنفيذ الفقرة (٥) بما يلائم تقديم العطاءات بأشكال غير تقليدية لسوف يستوجب استنباط قواعد ووضع تقنيات خاصة للحفاظ على سرية العطاءات ، ولمنع "فتح" العطاءات في وقت سابق للموعد النهائي لتقديم العطاءات ، وكذلك لتناول مسائل أخرى مما قد ينشأ عند تقديم عطاء في شكل آخر غير الكتابة (مثلا الشكل الذي قد يتخذه ضمان العطاء) .

٤ - ويقصد بالقاعدة الواردة في الفقرة (٦) التي تحظر النظر في العطاءات التي تقدم متأخرة ، تعزيز الوفر الاقتصادي والكفاءة في الاشتراء والنزاهة والثقة في عملية الاشتراء . ذلك أن السماح بالنظر في العطاءات التي ترد متأخرة بعد البدء بفتح العطاءات ، قد يمكن الموردين أو المقاولين من الاطلاع على مضمون العطاءات الأخرى قبل تقديم عطاءاتهم . ويمكن أن يؤدي ذلك الى رفع الأسعار كما يمكن أن ييسر التواطؤ بين الموردين أو المقاولين . ومن شأنه أيضا أن يخل بالانصاف تجاه الموردين أو المقاولين الأخرى . وبالإضافة الى ذلك ، يمكن أن يتعارض ذلك مع الحرص على التنظيم والكفاءة في عملية فتح العطاءات .

## المادة ٣١ - مدة سريان مفعول العطاءات : تعديل العطاءات وسحبها

١ - أدرجت المادة ٣١ لكي تبين بوضوح أنه يجب على الجهة المشتريّة أن تنص في وثائق التماس العطاءات على الفترة الزمنية التي تظل فيها العطاءات سارية المفعول .

٢ - ومن الأمور ذات الأهمية الواضحة أنه يجب النص في وثائق التماس العطاءات على طول مدة سريان مفعول العطاءات ، على أن توضع في الحسبان الظروف الخاصة بكل إجراء من إجراءات المناقصة . ولن يكون من الحلول المجدية أن تحدد في أي قانون بشأن الاشتراء مدة طويلة لسريان المفعول تكون عامة التطبيق على أمل أن تغطي الاحتياجات المتعلقة بمعظم إجراءات المناقصة ان لم يكن بأجمعها . ومثل ذلك الحل قد يكون عديم الكفاءة ، بما أن تلك المدة ستكون في كثير من الحالات أطول مما هو ضروري . كما أن مدد سريان المفعول المفرطة في طولها قد تؤدي الى رفع أسعار العطاءات ، إذ أن الموردين أو المقاولين سوف يضطرون الى تضمين أسعارهم مبالغ زائدة للتعويض عن التكاليف والمخاطر التي قد يتعرضون لها خلال تلك المدة (مثل الحد من القدرة وما يترتب عنه من عجز عن تقديم العطاء في أماكن أخرى ؛ ومخاطر ارتفاع تكاليف الصنع أو التشييد) .

٣ - وأدرجت الفقرة (٢) (ب) لتمكين الجهة المشتريّة من معالجة حالات التأخر في إجراءات المناقصة وذلك بطلب تمديد فترة صلاحية العطاء . وهذا الاجراء ليس الزاميا للموردين والمقاولين ، وذلك لعدم اجبارهم على التقييد بعطاءاتهم خلال مدد تكون طويلة على نحو غير متوقع - وهي مخاطرة من شأنها أن تثبط عزيمة الموردين والمقاولين عن المشاركة في العطاءات أو أن تدفع بهم الى رفع أسعار عطاءاتهم . ولاطالة فترة الحماية التي تمنحها ضمانات العطاءات أيضا ، عند الضرورة ، تنص الفقرة على أن المورد أو المقاول الذي يتخلف عن الحصول على ضمان لتغطية تمديد فترة صلاحية العطاء يعتبر أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عطاءه .

٤ - أما الفقرة (٣) فهي بند أساسي متمم للأحكام الواردة في المادة ٢٨ المتعلقة بالايضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات . وذلك لأنها تسمح للموردين والمقاولين بالاستجابة الى ايضاحات وتعديلات وثائق التماس العطاءات ، أو الاستجابة الى بعض الظروف الأخرى ، اما بتعديل عطاءاتهم ، عند الضرورة ، واما بسحبها اذا شاؤوا ذلك . وادراج قاعدة من هذا النحو يبسر المشاركة ، وفي الوقت نفسه يحمي مصالح الجهة المشتريّة بالسماح بسقوط الحق في ضمان العطاء بسبب تعديل العطاءات أو سحبها عقب حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات . ولكن تحسبا لوجود نهج مناقض في القوانين والممارسات القائمة في بعض الدول ، تسمح الفقرة (٣) للجهة المشتريّة بالخروج عن القاعدة العامة وباللجوء الى الغاء ضمان العطاء من جراء عمليات تعديل العطاءات أو سحبها في وقت سابق للموعد النهائي لتقديم العطاءات ، شريطة أن يكون منصوصا على ذلك في وثائق التماس العطاءات . (أنظر أيضا التعليقات في اطار المادة ٤٦) .

## المادة ٢٢ - ضمانات العطاءات

١ - قد تتكبد الجهة المشتريّة خسائر إذا سحب الموردون أو المقاولون عطاءاتهم أو إذا تعذر إبرام عقد اشتراء مع المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه ، وذلك من جراء خطأ ارتكبه ذلك المورد أو المقاول (مثل التكاليف المترتبة على القيام بإجراءات اشتراء جديدة والخسائر الناجمة عن التأخر في الاشتراء) . ومن ثم تأذن المادة ٢٢ للجهة المشتريّة بأن يشترط على السوردين أو المقاولين المشاركين في إجراءات المناقصة إيداع ضمان عطاء لتغطية تلك الخسائر ولردع المقاول أو المورد عن التقصير . ولكن الجهات المشتريّة غير مطالبة بفرض اشتراطات ضمانات العطاءات في جميع إجراءات المناقصة . وتكون ضمانات العطاءات مهمة في العادة عندما تتعلق عملية الاشتراء بسلع أو انشاءات ذات قيمة عالية . أما فيما يتعلق باشتراء سلع ذات قيمة منخفضة ، فمع أنه قد يكون من المهم اشتراط تقديم ضمان للعطاء في بعض الحالات ، فإن المخاطر التي تواجهها الجهة المشتريّة وما قد يترتب على ذلك من خسائر محتملة ، تكون بصفة عامة منخفضة ، ولذا فإن تكلفة تقديم ضمان للعطاء - التي ستعكس بطبيعة الحال في قيمة العقد - لن يكون لها ما يكفي من المبررات .

٢ - وقد أدرجت تدابير وقائية تكفل عدم فرض اشتراط تقديم ضمان للعطاء الا على نحو منصف ومن أجل الغرض المقصود منه . والغرض منه هو تأمين تعهد الموردین أو المقاولین بالدخول في عقد الاشتراء على أساس العطاءات التي قدموها ، وبايداع ضمان لتنفيذ عقد الاشتراء ، إذا اشترط عليهم القيام بذلك .

٣ - وأدرجت الفقرة (١) (ج) بقصد ازالة العقبات غير الضرورية أمام مشاركة الموردین والمقاولین الأجانب ، والتي يمكن أن تنشأ إذا ما كانوا مقيدین بتقديم ضمانات صادرة عن مؤسسة قائمة في الدولة المشرعة . بيد أن هناك عبارة اختيارية في نهاية الفقرة (١) (ج) تتيح المرونة بشأن هذه النقطة للجهات المشتريّة في الدول التي قد يكون فيها قبول ضمانات العطاءات غير الصادرة في الدولة المشرعة مخالفا للقانون المطبق فيها .

٤ - أما الإشارة الى التصديق على ضمان العطاء فيقصد بها مراعاة الممارسة المتبعة في بعض الدول بشأن اشتراط التصديق المحلي على ضمان عطاء صادر في الخارج . بيد أن ورود هذه الإشارة لا يقصد به التشجيع على اتباع تلك الممارسة بعينها ، لا سيما وأن اشتراط التصديق المحلي يمكن أن يشكل عقبة تعرقل مشاركة الموردین والمقاولین الأجانب في إجراءات المناقصة (مثلا الصعوبات في الحصول على التصديق المحلي قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات وما يترتب عن ذلك من تكاليف اضافية يتكبدها الموردون والمقاولون الأجانب) .

٥ - وأدرجت الفقرة (٢) توخيا للوضوح والتيقن بشأن الموعد النهائي الذي لا يجوز للجهة المشتريّة ، بعد حلوله ، اللجوء الى المطالبة بموجب ضمان العطاء . ومع ان احتفاظ المستفيد بصك الكفالة الى ما بعد انقضاء أجل الكفالة لا ينبغي أن يعتبر تمديدا لفترة صلاحية الكفالة ، فان الاشتراط باعادة الضمان يتسم بأهمية خاصة في الحالة التي يكون فيها الضمان في شكل مبلغ نقدي مودع أو في أي شكل مشابه آخر . وهذا الايضاح مفيد أيضا ، بما أنه لا تزال

هناك بعض القوانين الوطنية التي يكون فيها طلب الدفع موقوتا ، خلافا لما هو مقبول بصفة عامة ، حتى وان قدم بعد انقضاء أجل الضمان ، ما دام الحدث الطارئ الذي يغطيه الضمان قد وقع قبل موعد انقضاء الأجل . وعلى غرار المادة ٣١ (٣) ، تبين الفقرة (٢) (د) أن للجهة المشتريية أن تستفيد - من خلال النص على ذلك في وثائق التماس العطاءات - من أي استثناء من القاعدة العامة بأن سحب العطاء أو تعديله في وقت سابق للموعد النهائي لتقديم العطاءات ليس خاضعا لالغاء ضمان العطاء .

### الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها

#### المادة ٢٣ - فتح العطاءات

١ - يقصد بالقاعدة الواردة في الفقرة (١) منع حدوث فجوات زمنية بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وموعد فتح العطاءات . وقد تهييء تلك الفجوات الزمنية الفرص لسوء التصرف (مثلا افشاء مضمون العطاءات قبل الموعد المعين لفتحها) ، وقد تحرم الموردين والمقاولين من الفرصة المتاحة للتقليل الى أدنى حد من هذه المخاطر ، وذلك بتقديم العطاء في اللحظة الأخيرة ، تماما قبيل موعد فتح العطاءات .

٢ - والفقرة (٢) تتضمن القاعدة التي تقضي بأنه يجب على الجهة المشتريية أن تسمح لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو لمثلهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات . وهذه القاعدة تسهم في زيادة شفافية اجراءات المناقصة . كما أنها تمكن الموردين والمقاولين من مراقبة الامتثال لقوانين الاشتراء ولوائحه ، وتساعد على تعزيز الثقة بعدم اتخاذ القرارات على أساس اعتباطي أو غير سليم . ولأسباب مماثلة ، تشترط الفقرة (٣) بأن تعلن للأشخاص الحاضرين وقت فتح العطاءات أسماء الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات وكذلك أسعار عطاءاتهم . وتوخيا لتحقيق نفس الأهداف ، اتخذ ترتيب احتياطي أيضا ينص على تبليغ تلك المعلومات للموردين أو المقاولين المشاركين ممن لم يحضروا أو لم يكونوا ممثلين عند فتح العطاءات .

#### المادة ٢٤ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

١ - الغرض من الفقرة (١) هو تمكين الجهة المشتريية من السعي الى الحصول على ايضاحات من الموردين أو المقاولين عن عطاءاتهم ، مما يساعدها في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها ، مع التوضيح في الوقت نفسه بأنه لا ينبغي أن ينطوي ذلك على تغييرات في مضمون العطاءات . أما الفقرة (١) (ب) ، والتي تشير الى تصحيح الأخطاء الحسابية المحضة ، فلا يقصد بها الاشارة الى الانخفاض غير الطبيعي في أسعار العطاءات ، والذي يشبهه بأنه ناتج عن سوء الفهم ، ولا الى أي أخطاء أخرى غير ظاهرة بوضوح في العطاء . وأما تشريع حكم بشأن اشتراط الاشعار ذي الصلة فهو أمر مهم ، إذ أن في الفقرة (٣) (ب) ما ينص على الالتزام برفض العطاء اذا لم يقبل التصحيح .

٢ - وترسي الفقرة (٢) القاعدة التي تتبع في تحديد ما اذا كانت العطاءات تعتبر ايجابية ، كما تسمح باعتبار العطاء ايجابيا حتى وان احتوى على انحرافات ثانوية . وأن السماح للجهة المشترية بالنظر في العطاءات التي تنطوي على انحرافات ثانوية يشجع المشاركة والمنافسة في اجراءات المناقصة . ولكن يشترط تقدير تلك الانحرافات الثانوية كميا لكي يتسنى اجراء مقارنة موضوعية بين العطاءات بطريقة تنعكس ايجابيا على العطاءات التي تتطابق تطابقا تاما .

٣ - ومع أن التحقق من العطاء الفائز على أساس السعر الوارد في العطاء وحده ، يوفر أكبر قدر من الموضوعية وقابلية التكهون ، فقد ترغب الجهة المشترية ، في بعض اجراءات المناقصة ، في اختيار عطاء لا على أساس عامل السعر فحسب . وبناء عليه ، فإن القانون النموذجي يمكن الجهة المشترية من اختيار "العطاء المقيم على أنه أدنى عطاء" ، أي الذي يختار على أساس المعايير بالاضافة الى السعر . وتعدد الفقرة (٤) (ج) '٢' و '٣' تلك المعايير . وقد أدرجت المعايير الواردة في الفقرة (٤) (ج) '٣' والمتعلقة بأهداف التنمية الاقتصادية ، وذلك لأن من الأهمية في بعض البلدان ، وخصوصا البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، أن تكون الجهات المشترية قادرة على أن تضع في حسابها المعايير التي تسمح بتقييم العطاءات والمقارنة بينها في سياق أهداف التنمية الاقتصادية . ويتوقع في القانون النموذجي أن بعض الدول المشرعة قد ترغب في ذكر معايير اضافية من هذا القبيل . بيد أن من المستحسن اتباع الحذر في توسيع نطاق قائمة المعايير غير المتصلة بالسعر والواردة في الفقرة (٤) (ج) '٣' ، بالنظر الى المخاطرة التي قد تتعرض لها ، من جراء تلك المعايير الأخرى ، الأهداف المنشودة من الممارسة الجيدة مجال الاشتراء . والمعايير التي من هذا النوع تكون أحيانا أقل موضوعية وتتسم أكثر بالصبغة التقديرية ، من تلك المعايير المشار اليها في الفقرة (٤) (ج) '١' و '٢' ، ولذا فإن استخدامها في تقييم العطاءات والمقارنة بينها يمكن أن يضعف المنافسة والوفر الاقتصادي في الاشتراء ، ويقلل من الثقة في عملية الاشتراء .

٤ - وأما الاشتراط بأن تكون المعايير غير القائمة على السعر موضوعية وقابلة للتقدير الكمي الى الحد الممكن عمليا ، وبأن تعطى وزنا نسبيا في اجراءات التقييم أو يعبر عنها نقدا ، فهو يهدف الى اتاحة تقييم العطاءات بموضوعية والمقارنة بينها على أساس مشترك . ويؤدي هذا الى تضييق هامش اتخاذ القرارات التقديرية أو الاعتباطية . وقد ترغب الدواة المشرعة في أن تبين في لوائح الاشتراء كيفية صياغة تلك العوامل وتطبيقها . واحدى الطرائق الممكنة في هذا الصدد هي اللجوء الى التقدير الكمي بالقيم النقدية لمختلف جوانب كل عطاء بالنسبة الى المعايير المبينة في وثائق التماس العطاءات ، والى دمج ذلك المقدار الكمي بسعر العطاء . والعطاء الذي يقيم نتيجة لذلك بأنه أدنى العطاءات سعرا هو الذي من شأنه أن يعتبر العطاء الفائز . والطريقة الأخرى قد تكون في اسناد أوزان مرجحة نسبية (مثلا "معاملات" أو "نقاط جدارة") الى مختلف جوانب كل عطاء فيما يتعلق بالمعايير المبينة في وثائق التماس العطاءات ؛ فيكون العطاء الذي يتسم بأفضل نسبة رجحان اجمالية هو أدنى عطاء من حيث تقييم السعر .

٥ - وتسمح الفقرة (٤) (د) للجهة المشترية بأن تمنح هامش تفضيل لمقدمي العطاءات المحليين ، ولكنها تجعل اتاحة ذلك مرهونة بقواعد الحساب التي ينبغي أن تبين في لوائح

الاشترء . (أنظر الفقرة ٢٦ من الفرع الأول من الدليل فيما يتعلق بأسباب استخدام هامش التفضيل كأسلوب لتحقيق الأهداف الاقتصادية الوطنية مع مواصلة الحفاظ على التنافس في الوقت نفسه .) بيد أن مما ينبغي ذكره أن الدول التي هي أطراف في اتفاق "الغات" بشأن الاشتراء الحكومي ، والدول الأعضاء في تجمعات التكامل الاقتصادي الاقليمي مثل الاتحاد الأوروبي ، قد تكون مقيدة في مقدرتها على منح تلك المعاملة التفضيلية . وبغية تعزيز الشفافية ، لا يجوز اللجوء الى هامش التفضيل الا اذا رخصت بذلك لوائح الاشتراء ووافقت عليه الجهة صاحبة الموافقة . وعلاوة على ذلك ، يشترط الكشف عن استخدام هامش التفضيل في وثائق التماس العطاءات وتبينه في سجل اجراءات عملية الاشتراء .

٦ - كما ان لوائح الاشتراء المزمع وضعها والتي تبين القواعد المتعلقة بحساب وتطبيق هامش التفضيل يمكن أن تحدد أيضا المعايير التي تتبع بشأن الحصول على صفة المقاول أو المورد "المحلي" وكذلك بشأن اعتبار السلع على أنها "تنتج محليا" (مثلا ، أنها تحتوي على حد أدنى من المدخلات المحلية أو القيمة المضافة) ، وأن تحدد كذلك مبلغ هامش التفضيل ، والذي قد يختلف بالنسبة الى السلع وبالنسبة الى الانشاءات . وأما فيما يتعلق بآليات تطبيق هامش التفضيل ، فقد يتم ذلك ، على سبيل المثال ، عن طريق خصم رسوم وضرائب الاستيراد المحصلة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الانشاءات من سعر كل عطاء من العطاءات جميعها ، واطافة مبلغ هامش التفضيل أو رسم الاستيراد الفعلي ، أيهما يكون أقل ، الى أسعار العطاءات الناتجة بعد الخصم ، ما عدا العطاءات التي ستستفيد من هامش التفضيل .

٧ - أما القاعدة الواردة في الفقرة (٥) بشأن تحويل أسعار العطاء الى عملة واحدة لأغراض المقارنة بين العطاءات وتقييمها ، فهي مدرجة لتعزيز الدقة والموضوعية في قرار الجهة المشترية (أنظر المادة ٢٧ (ق)).

٨ - كما أدرجت الفقرة (٦) لتمكين الجهات المشترية من الاشتراط على المورد أو المقاول مقدم العطاء الفائز باعادة تأكيد أهليته . وقد يكون هذا الحكم نافعا بصفة خاصة في اجراءات الاشتراء التي تستغرق مدة طويلة والتي قد ترغب هذه الجهة المشترية من خلالها في التحقق مما اذا كانت معلومات الأهلية المقدمة في مرحلة سابقة لا تزال صالحة . ويبقى استخدام اعادة تأكيد الأهلية أمرا تقديريا ، إذ أن الحاجة اليه تعتمد على الظروف المحيطة بكل اجراء من اجراءات المناقصة . وبغية جعل اجراء اعادة التأكيد فعالا وشفافا ، تخول الفقرة (٧) الجهة المشترية صلاحية رفض العطاء عند تخلف المورد أو المقاول عن اعادة تأكيد أهليته ، كما تحدد الاجراءات التي ينبغي أن تتبعها الجهة المشترية في اختيار العطاء الفائز في مثل تلك الحالة .

#### المادة ٣٥ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين

تحتوي المادة ٣٥ على حظر واضح للمفاوضات بين الجهة المشترية ومورد أو مقاول بشأن عطاء قدمه هذا المورد أو المقاول . وقد أدرجت هذه القاعدة لأن هذه المفاوضات قد تؤدي الى "مزاو" ، يستخدم فيه عطاء قدمه أحد الموردين أو المقاولين للضغط على مورد أو مقاول آخر لكي يعرض سعرا أدنى أو يقدم ، على نحو آخر ، عطاء أفضل . ويمتنع كثير

من الموردين والمقاولين عن المشاركة في اجراءات المناقصة التي تستعمل فيها هذه الأساليب ، أو يعمدون ، اذا اشتركوا فيها ، الى رفع أسعارهم تحسبا للمفاوضات .

### المادة ٣٦ - قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء

١ - الغرض من الفقرة (١) أن تبين بوضوح القاعدة التي مفادها أن يقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق من أنه هو العطاء الفائز وفقا للمادة ٣٤ (٤)(ب) وأن يعطى اخطار قبول العطاء فورا الى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء . واذا لم يوجد الحكم الوارد في الفقرة (٤) بشأن بدء نفاذ عقد الاشتراء ، يكون نفاذ عقد الاشتراء خاضعا للقواعد القانونية العامة ، التي قد لا توفر في كثير من الحالات حولا مناسبة لسياق الاشتراء .

٢ - وينص القانون النموذجي على طرائق مختلفة لنفاذ عقد الاشتراء في سياق اجراءات المناقصة ، اعترافا بأن الدول المشرعة قد تتباين من حيث الطريقة المفضلة وبأنه ، حتى في الدولة المشرعة الواحدة ، يمكن أن تستخدم في الظروف المختلفة طرائق مختلفة للنفاذ . وقد ترغب الدولة المشرعة ، حسب أفضليتها وتقاليدها ، في ادراج طريقة واحدة أو أكثر من هذه الطرائق .

٣ - وبمقتضى واحدة من هذه الطرائق (مبينة في الفقرة (٤)) ، يصبح عقد الاشتراء نافذا ، ما لم توجد اشارة مخالفة في وثائق التماس العطاءات ، عند ارسال اخطار القبول الى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز . والطريقة الثانية (المبينة في الفقرة (٢)) ، تربط نفاذ عقد الاشتراء بتوقيع المورد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز على عقد اشتراء كتابي يتوافق مع العطاء . وتحتوي الفقرة (٢) على اشارة اختيارية الى "الوزارة الطالبة" باعتبارها موقعة على عقد الاشتراء ، مراعاة الى أنه في بعض الدول توقع على عقد الاشتراء ، نيابة عن الحكومة ، الوزارة التي ستنتفع بالسلع أو الانشاءات أو الخدمات ولكنها لم تقم بنفسها باجراءات الاشتراء ولم تتصرف بصفتها الجهة المشترية بالمعنى الوارد في القانون النموذجي . وفي الدول التي تتبع هذه الممارسة في الاشتراء ، يمكن أن تقوم باجراءات الاشتراء هيئة مركزية مثل لجنة مركزية للاشتراء أو للمناقصات .

٤ - وتقضي طريقة ثالثة لبدء النفاذ (مبينة في الفقرة (٣)) ، بأن يبدأ النفاذ عند موافقة سلطة عليا على عقد الاشتراء . وفي الدول التي يسن فيها هذا الحكم ، يمكن أن تتضمن لوائح الاشتراء تفاصيل أخرى بشأن الظروف التي قد تلزم فيها الموافقة (مثلا لا تلزم الا لعقود الاشتراء التي تزيد على قيمة محددة) . وأدرجت في الفقرة (٣) الاشارة الى النص على اشتراط الموافقة في وثائق التماس العطاءات لكي تبين بوضوح دور وثائق التماس العطاءات في اشعار الموردين أو المقاولين بالشكليات اللازمة لدخول عقد الاشتراء حيز النفاذ . أما الشرط القاضي بأن تكشف وثائق الاشتراء عن الفترة الزمنية المقدرة اللازمة للحصول على الموافقة ، والحكم القاضي بالألا يعتبر عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة المقدرة مبررا لتمديد فترة صلاحية العطاء الفائز ولا فترة صلاحية أي ضمان عطاء ، فيهدفان الى تحقيق توازن يراعي حقوق والتزامات الموردين والمقاولين . ويهدفان ، على وجه الخصوص ، الى استبعاد امكانية أن يظل المورد أو المقاول الذي يقع عليه الاختيار ملزما تجاه الجهة المشترية

لفترة زمنية يمكن أن تكون غير محدودة دون أن يكون متأكدا من دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ في نهاية المطاف .

٥ - والأساس المنطقي لربط نفاذ عقد الاشتراء بإرسال اخطار القبول بدلا عن ربطه بتسلم ذلك الاخطار هو أن النهج الأول أكثر ملاءمة للظروف الخاصة بإجراءات المناقصة . إذ يتعين على الجهة المشتريه ، لكي تلزم المورد أو المقاول بعقد الاشتراء ، بما في ذلك الزامه بالتوقيع على أي عقد اشتراء كتابي ، أن تقدم اخطارا بالقبول بينما يكون العطاء ساري المفعول . وفي اطار نهج "التسلم" ، تفقد الجهة المشتريه حقاها في الزام المورد أو المقاول ، إذا أرسل الاخطار بطريقة سليمة ولكن تأخرت الرسالة أو فقدت أو أسيء توجيهها دون أن يكون الجهة المشتريه ضلع في ذلك ، بحيث لم يتم استلام الاخطار قبل انتهاء فترة سريان العطاء . وفي اطار نهج "الارسال" ، يحفظ حق الجهة المشتريه هذا . وفي حالة تأخر الاخطار أو فقدانه أو اساءة توجيهه ، يمكن أن لا يعلم المورد أو المقاول قبل انتهاء فترة سريان عطاءه أن العطاء قد قبل ؛ ولكن هذه النتيجة تكون ، في معظم الحالات ، أخف وطأة من فقدان حق الجهة المشتريه في الزام المورد أو المقاول .

٦ - ومن أجل تعزيز أهداف الممارسة السليمة في مجال الاشتراء ، توضح الفقرة (٥) أنه ، في حالة تخلف المورد أو المقاول الذي اختارت الجهة المشتريه عطاءه عن التوقيع على عقد الاشتراء وفقا للفقرة (٢) ، يجب أن يكون اختيار عطاء من بين بقية العطاءات متفقا مع الأحكام التي تسري عادة على اختيار العطاءات ، رهنا بحق الجهة المشتريه في رفض جميع العطاءات .

### الفصل الرابع - الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات

يعرض هذا الفصل أسلوب الاشتراء الذي ينبغي أن يستخدم عادة في اشتراء الخدمات . وبما أن الاختلاف الرئيسي بين اشتراء السلع والانشاءات واشتراء الخدمات يكمن ، بحسب ما ذكر في الفقرة ١١ من الفرع الأول من هذا الدليل ، في عملية التقييم والانتقاء ، فإن السمات التي يتميز بها الفصل الرابع ، والتي تختلف أشد الاختلاف عن المناقصة ، إنما ترد في المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ ، الخاصة بإجراءات الانتقاء . وأما بخلاف ذلك ، فإن المواد المدرجة في هذا الفصل ، والخاصة مثلا ، بالتماس الاقتراحات وبمحتويات طلب تقديم الاقتراحات ، توازي بصفة عامة ، الأحكام الخاصة بالمسائل المماثلة الواردة في الفصل الثالث والمتعلقة بإجراءات المناقصة . ذلك أن المناقصة والأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات هما الأسلوبان اللذان يستخدمان في معظم عمليات الاشتراء ، ويستهدفان ، بهذه الصفة ، تحقيق أقصى حد من الاقتصاد والكفاءة في عمليات الاشتراء ، وترويج الأهداف الأخرى المبينة في الديباجة .

## المادة ٣٧ - الاشعار بالتماس الاقتراحات

١ - تماشيا مع أهداف القانون النموذجي المتمثلة في تعزيز المنافسة في الاشتراء ، وبما أن الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات هو الأسلوب الذي ينبغي أن يستخدم على نحو نموذجي ، فإن المادة ٣٧ تهدف الى اتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من الموردين والمقاولين للاطلاع على اجراءات الاشتراء ، وابداء اهتمامهم بالمشاركة في تلك الاجراءات . ويتحقق ذلك ، كما في حالة اجراءات المناقصة ، بالنص على الاعلان عن الاشعار على نطاق واسع بالتماس ابداء الاهتمام بالمشاركة في عملية الاشتراء .

٢ - ولكن ، اعترافا بأنه في بعض الأحوال ، الموازية بصفة عاملة لتلك المبينة في شروط استخدام المناقصة المحدودة (المادة ٢٠) ، قد يكون اشتراط الالتماس العلني غير مبرر ، أو قد يخل بهدفي الاقتصاد والكفاءة ، تعرض الفقرة (٣) تلك الحالات التي يجوز فيها للجهة المشتريية أن تقوم بالالتماس المباشر . وقد ترغب الدوالة المشرعة في أن تحدد ، في لوائح الاشتراء ، القيمة العتبية التي لا تحتاج دونها الجهات المشتريية - وفقا للفقرتين (٢) و (٣) من المادة - الى اللجوء الى الالتماس العلني . وفي هذا الصدد ، يمكن أن يشار الى أن المستوى الذي تحدد عنده القيمة العتبية بشأن الخدمات قد يكون أدنى منه بشأن السلع والانشاءات . وينبغي للجهة المشتريية ، اذا ما قررت القيام بالالتماس المباشر ، أن تولي الاعتبار لمسألة ما اذا كانت ستفرض أي اقتراح لم تلتسمه أو للطريقة التي سوف تتبعها للنظر في أي من هذه الاقتراحات .

## المادة ٣٨ - محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات

١ - تحتوي المادة ٣٨ على قائمة بالمعلومات الدنيا التي ينبغي أن يحتوي عليها طلب تقديم الاقتراحات ، وذلك لمساعدة الموردين والمقاولين في اعداد اقتراحاتهم ولتمكين الجهة المشتريية من المقارنة بين الاقتراحات على أساس من المساواة . وبالنظر الى هيمنة الدور الذي يؤديه الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات ، فإن المادة ٣٨ توازي كثيرا ، من حيث مستوى التفاصيل ومن حيث المضمون ، الأحكام المتعلقة بالمحتويات المطلوبة في وثائق التماس العطاءات ضمن اجراءات المناقصة (المادة ٢٧) .

٢ - وتبين الفقرتان (ز) و (ح) أنه في كثير من حالات اشتراء الخدمات ، قد لا تكون طبيعة وخصائص الخدمات المراد اشتراؤها معروفتين كليا للجهة المشتريية . وبما أن سعر الاقتراح قد لا يكون دائما ، حسبما نوقش في الفقرة ١١ من الفرع الأول من هذا الدليل ، معيارا صالحا في اشتراء الخدمات ، فإن الفقرتين (ي) و (ك) لا تنطبقان الا اذا كان السعر معيارا صالحا في عملية الانتقاء .

### المادة ٣٩ - معايير تقييم الاقتراحات

١ - تعرض المادة ٣٩ مجموعة المعايير المتنوعة التي يسمح باتباعها والتي يجوز أن تطبقها الجهة المشتريّة في تقييم الاقتراحات . وكما هي الحالة في أجزاء أخرى من القانون النموذجي حيث تعدد تلك الأنواع من المعايير ، في المادة ٤٨ (٣) على سبيل المثال ، فإن الجهة المشتريّة غير ملزمة ، بالضرورة ، بتطبيق كل واحد من تلك المعايير في كل حالة اشتراء . بيد أنه يتوحي ، حرصا على الشفافية ، أن تلزم الجهة المشتريّة بتطبيق المعايير نفسها على جميع الاقتراحات في اجراء معين من اجراءات الاشتراء ، وتمنع من تطبيق معايير لم تكشف مسبقا للموردين والمقاولين في طلب تقديم الاقتراحات .

٢ - واذا تبرز الفقرة (١) (أ) أهمية مهارة ودراية الموردين والمقاولين في معظم حالات اشتراء الخدمات ، تعدد هذه الفقرة ، من ضمن المعايير مؤهلات وقدرات الموظفين الذين سيعملون في تقديم الخدمات . ولهذا المعيار صلاحية بالغة الأهمية في اشتراء الخدمات التي تتطلب درجة عالية من المهارة والمعرفة لدى مقدمي الخدمات ، أي في عقود الاستشارات الهندسية على سبيل المثال . واذا تحدد الفقرة (١) (ب) فعالية الاقتراح في تلبية احتياجات الجهة المشتريّة باعتبارها من المعايير الممكنة ، تتيح هذه الفقرة للجهة المشتريّة إهمال المقترحات التي يبالغ في اظهار جوانبها التقنية والنوعية الى حد يتجاوز ما تتطلبه الجهة المشتريّة سعيا الى الحصول على مرتبة عالية في عملية الانتقاء ، وهو سعي يشكل محاولة مصطنعة لوضع الجهة المشتريّة في موقف الاضطرار الى التفاوض مع مقدم الاقتراح المضخم .

٣ - أما الفقرات (١) (د) و (هـ) و (٢) فهي مماثلة للأحكام التي تنطبق على المناقصة بموجب المادة ٣٤ (٤) (ج) '٣' و '٤' و (د) . ولذا فإن التعليقات المبداءة على تلك الأحكام والواردة في هذا الدليل ، ضمن سياق المناقصة (أنظر الفقرات من ٣ الى ٦ من التعليقات على المادة ٣٤) ، وثيقة الصلة بالمادة ٣٩ .

### المادة ٤٠ - الايضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات

المادة ٤٠ هي صورة مطابقة لأحكام المادة ٢٨ المتعلقة بمسألة مماثلة مطروحة في سياق المناقصة ، ومن ثم فإن التعليقات الواردة في هذا الدليل على المادة ٢٨ وثيقة الصلة بالمادة ٤٠ .

### المادة ٤١ - اختيار اجراء الانتقاء

١ - تتضمن المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ ثلاثة أساليب لانتقاء الاقتراح الفائز ، بغرض تسكين الجهة المشتريّة ، ضمن سياق اجراء منصوص عليه في الفصل الرابع ، من استخدام أسلوب يكون هو الأنسب للمقتضيات والظروف الخصوصية لكل حالة بالذات . ويتوقف اختيار أسلوب للانتقاء بعينه ، الى حد بعيد ، على نوع الخدمات المراد اشتراؤها والعوامل الرئيسية التي سوف توضع في الحسبان أثناء عملية الانتقاء ، وخصوصا على ما اذا كانت الجهة المشتريّة ترغب في عقد مفاوضات مع الموردين والمقاولين ، واذا كان الأمر كذلك ، في أي مرحلة من عملية الانتقاء . وعلى سبيل المثال ، اذا كانت الخدمات المراد اشتراؤها ذات طابع عادي

الى حد ما ، ولا تتطلب قدرا كبيرا من المهارة والدراية الشخصيتين ، فقد ترغب الجهة المشترية في اللجوء الى استخدام أسلوب الانتقاء المنصوص عليه في المادة ٤٢ ، الموجه أكثر نحو السعر ، والشبيه بالمناقصة في عدم اشتماله على المفاوضات . ومن ناحية أخرى ، قد ترغب الجهة المشترية ، ولا سيما بخصوص الخدمات ذات الطبيعة المعقدة والتي تكون فيها الدراية والمهارة الشخصية لدى المورد أو المقاول من الاعتبارات الحاسمة ، في اللجوء الى واحد من الأسلوبين الواردين في المادة ٤٣ أو المادة ٤٤ لأنهما تتيحان مزيدا من التركيز على معايير الانتقاء وتنصان على المفاوضات .

٢ - تأخذ الفقرة (٣) في الاعتبار امكانية اللجوء في عملية الانتقاء الى فريق من الخبراء الخارجيين غير السحازين ، وهو اجراء تستخدمه أحيانا الجهات المشترية ، وخصوصا للبت في مباريات تقديم التصاميم أو في اطار اشتراء الخدمات التي تتضمن مكونا فنيا أو جماليا بارزا . وقد ترغب الدول المشرعة التي تستخدم مثل هذه الأفرقة في تضمين لوائح الاشتراء قواعد اضافية تتعلق ، مثلا ، بتحديد أنماط التمييز التي قد يتعين اجراؤها بين الأفرقة التي يكون دورها استشاريا فحسب ، والأفرقة التي يقتصر دورها على الجوانب الجمالية والفنية من الاقتراحات ، والأفرقة المخولة اتخاذ قرارات تلزم الجهة المشترية .

#### المادة ٤٢ - اجراء الانتقاء بدون تفاوض

وكما ذكر أعلاه ، قد يكون الأسلوب المنصوص عليه في هذه المادة أكثر اتساقا مع اشتراء الخدمات ذات الطبيعة غير المعقدة نسبيا وحيث يكون السعر ، لا سمات المهارة والدراية الشخصيتين لدى الموردين أو المقاولين ، هو الاعتبار الغالب ، وتكون الجهة المشترية غير راغبة في التفاوض . بيد أن القانون النموذجي ينص ، لكي يضمن توفر الموردين أو المقاولين على قدر كاف من الكفاءة والدراية ، على أن تحدد الجهة المشترية مستوى عتبيا تقاس به جوانب الاقتراح غير المتعلقة بالسعر . فاذا جعل هذا المستوى عاليا بما فيه الكفاية ، فان جميع الموردين والمقاولين الذين تنال اقتراحاتهم تقديرا يضعها عند هذا المستوى أو فوقه يعتبرون اذ ذاك قادرين ، على الأرجح ، على تقديم تلك الخدمات بمستوى متقارب الى حد ما من الكفاءة . وهذا يتيح للجهة المشترية مزيدا من الاطمئنان في انتقاء الاقتراح الفائز على أساس السعر وحده ، وفقا للمفقرة (٢) (أ) ، أو وفقا للمفقرة (٢) (ب) ، وذلك على أساس أفضل تقييم يجمع بين الجوانب المتعلقة بالسعر والجوانب غير المتعلقة به .

#### المادة ٤٣ - اجراء الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة

تقدم المادة ٤٣ اجراء انتقاء قريبا من اجراءات التقييم الخاصة بطلب تقديم الاقتراحات المنصوص عليه في المادة ٤٨ . وهذا الأسلوب ، اذن ، هو الأنسب في الظروف التي تلتبس فيها الجهة المشترية اقتراحات مختلفة بشأن أفضل السبل الكفيلة بتلبية احتياجاتها الاشتراكية . وبياتاحة المجال لاجراء مفاوضات مبكرة مع جميع الموردين أو المقاولين ، تكون الجهة المشترية قادرة على توضيح ماهية احتياجاتها على نحو أفضل ، وذلك أمر يمكن أن يضعه الموردون والمقاولون في الحسبان لدى اعداد "عروضهم النهائية الأفضل" . وقد أدرجت الفقرة ٣ بغية ضمان عدم اعطاء سعر الاقتراح ، أثناء عملية التقييم ، قدرا من الأهمية لا

مسوغ له ، وذلك على حساب تقييم جوانب الاقتراح التقنية وغير التقنية ، بما في ذلك تقييم كفاءة الذين سيعملون في تقديم الخدمات .

#### المادة ٤٤ - اجراء الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة

وثمة اجراء ثالث يتبع في انتقاء الاقتراح الفائز مبيّن في المادة ٤٤ ، وهو اجراء يشتمل أيضا على المفاوضات . واستخدم ، عادة ، على نطاق واسع ، في اشتراء الخدمات الفكرية بصفة خاصة . وبمقتضى هذا الاجراء ، تحدد الجهة المشتريّة مستوى أدنى تستند فيه الى نوعية الاقتراحات وجوانبها التقنية ، ثم تحدد مراتب للاقتراحات التي تنال تقديرا يعلو على ذلك المستوى الأدنى ، ضامنة أن يكون الموردون والمقاولون الذين سوف تتفاوض معهم قادرين على تقديم الخدمات المطلوبة . ثم تتفاوض الجهة المشتريّة مع الموردين أو المقاولين كل منهم على حدة ، وعلى أساس مراتبهم ، بادئة بالمورد أو المقاول الذي بلغ أعلى مرتبة ، الى أن تبرم عقد الاشتراء مع واحد منهم . ويهدف هذا التفاوض الى ضمان حصول الجهة المشتريّة على سعر عادل ومعقول للخدمات المراد تقديمها . أما الأساس المنطقي في عدم تحويل الجهة المشتريّة اعادة فتح المفاوضات مع الموردين أو المقاولين الذين سبق لها أن أهتت المفاوضات معهم ، فهو تجنب المفاوضات المفتوحة التي يمكن أن تؤدي الى التعسف وتسبب تأخيرا لا لزوم له . بيد أن هذا المنع ، بالرغم من أنه ينفذ في فرض قدر من الانضباط في الاشتراء ، يحرم الجهة المشتريّة من فرصة اعادة النظر في اقتراح قد تبين المفاوضات اللاحقة مع الموردين أو المقاولين أنه كان أنسب من غيره . ومع ذلك ، قد يستهوي أسلوب المفاوضات هذا ، بالرغم من أنه لا يشدد على المنافسة القائمة على السعر ، الجهة المشتريّة في بعض الحالات مثل حالة اشتراء الخدمات المعمارية أو الهندسية حيث تكتسي الاعتبارات المتعلقة بالنوعية التقنية أهمية خاصة .

#### المادة ٤٥ - السرية

أدرجت المادة ٤٥ لأن من المهم أن تراعي جميع الأطراف السرية ، وخاصة حيث تشتمل الاجراءات على المفاوضات ، وذلك منعا للتعسف في اجراءات الانتقاء وتعزيزا للثقة في عملية الاشتراء . وهذه السرية مهمة خصوصا لحماية أي معلومات تجارية أو غير تجارية قد يدرجها الموردون أو المقاولون في اقتراحاتهم ولا يريدون أن يعرفها منافسوه .

#### الفصل الخامس - الاجراءات الخاصة بأساليب الاشتراء البديلة

١ - تعرض المواد من ٤٦ الى ٥١ الاجراءات الحالية التي يتعين اتباعها فيما يتعلق بأساليب الاشتراء غير المناقصة أو غير الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات . وكما هو مبين في الفقرتين ١٨ و ١٩ من الفرع الأول من الدليل ، وكذلك في التعليق الأول على المادة ١٩ ، يوجد تداخل في شروط استخدام المناقصة على مرحلتين ، وطلب تقديم الاقتراحات ، والممارسة ، وقد لا ترغب الدول المشرعة في سن كل أسلوب من هذه الأساليب الثلاثة في قوانينها الخاصة بالاشتراء . والقرار بشأن النص على أي من هذه الأساليب هو الذي سوف يحدد من ثم ما هي المادة التي سوف تستبقى من بين المواد ٤٦ (الاجراءات الخاصة بالمناقصة

على مرحلتين) و ٤٨ (الاجراءات الخاصة بطلب تقديم الاقتراحات) و ٤٩ (الاجراءات الخاصة بالممارسة) .

٢ - أما فيما يتعلق بطلب الاقتراحات ، والممارسة ، وطلب عروض الأسعار ، والاشترء من مصدر واحد ، فلا يوفر الفصل الخامس اطارا اجرائيا كاملا مثل الاطار الاجرائي الذي يوفره الفصل الثالث فيما يتعلق باجراءات المناقصة (وكذا المناقصة على مرحلتين والمناقصة المحدودة) والفصل الرابع فيما يتعلق بالأسلوب الرئيسي لاشترء الخدمات . والسبب في ذلك أساسا هو أن أساليب الاشرء المنصوص عليها في الفصل الخامس تنطوي على مرونة اجرائية أكثر من المرونة التي تنطوي عليها المناقصة أو الأسلوب الرئيسي لاشترء الخدمات . وبعض الأسئلة ، المتعلقة بالمناقصة وكذلك بالمناقصة على مرحلتين والمناقصة المحدودة ، والتي ترد أجوبة نهائية عنها في القانون النموذجي (مثل نفاذ عقد الاشرء) يمكن أن ترد أجوبة عنها ، فيما يتعلق بتلك الأساليب الأخرى من أساليب الاشرء ، في متون قوانين سارية أخرى ، أي القانون الذي سوف تريده الجهات المشترية على وجه العموم أن يكون قانون الدولة التي تتبع لها الجهة المشترية . وحيثما يكون القانون الساري هو اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، سوف تكون مسائل مثل تكون شكل العقد خاضعة للقواعد الموحدة دوليا الواردة في الاتفاقية . وقد ترى الدولة المشرعة أن من المفيد أن تدرج في قانون الاشرء بعض الحلول المستمدة من قوانين سارية أخرى ، وكذلك أن تكمل الفصل الخامس بقواعد واردة في لوائح الاشرء . وينبغي أن يلاحظ أيضا أن الفصلين الأول والسادس ينطبقان بصفة عامة على جميع أساليب الاشرء .

#### المادة ٤٦ - المناقصة على مرحلتين

مبهر المناقصة على مرحلتين المستخدمة في هذا الأسلوب من أساليب الاشرء هو الجمع بين عنصرين هما : المرونة التي تتيحها للجهة المشترية ، في المرحلة الأولى ، قدرتها على التفاوض مع الموردين أو المقاولين لكي تصل الى مجموعة نهائية من المواصفات لما تريد اشتراءه ، وفي المرحلة الثانية ، الدرجة العالية من الموضوعية والتنافس التي توفرها اجراءات المناقصة في اطار الفصل الثالث . وقد أشير في الفقرة ٢٠ من الفرع الأول من الدليل ، الى المدى العام لأحكام المادة ٤٦ ، التي تقرر الاجراءات المحددة التي تميز بين اجراءات المناقصة على مرحلتين واجراءات المناقصة العادية . وهي تشمل الاشرء الوارد في الفقرة (٤) بأنه ينبغي للجهة المشترية إشعار جميع الموردين أو المقاولين الباقين للمشاركة في المرحلة الثانية ، بأي تغييرات تجرى على المواصفات الأصلية ، كما ينبغي لها أن تسمح للموردين أو المقاولين بالامسك عن تقديم عطاء نهائي من دون مصادرة أي ضمان عطاء قد يكون مطلوبا من أجل الدخول في المرحلة الأولى . وهذا الحكم الأخير ضروري لجعل اجراءات المناقصة على مرحلتين مؤاتية لاشترء الموردين أو المقاولين ، بما أنه لا يمكن أن يتوقع من الموردين أو المقاولين ، عند حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات في المرحلة الأولى ، أن يكونوا على معرفة بالمواصفات الخاصة بالمرحلة الثانية .

### المادة ٤٧ - المناقصة المحدودة

١ - كما هو مذكور في التعليق ٢ على المادة ٢٠ ، تبين المادة ٤٧ مقتضيات التماس العطاءات المصممة لكي تكفل أنه في حالة اللجوء الى المناقصة المحدودة بناء على الأسباب المشار إليها في المادة ٢٠ (أ) ، ينبغي التماس العطاءات من جميع الموردين أو المقاولين الذين تتوفر لديهم السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها ، وفي حالة اللجوء الى المناقصة المحدودة بناء على الأسباب المشار إليها في المادة ٢٠ (ب) ، ينبغي التماسها من عدد كاف من الموردين أو المقاولين بما يكفل تحقيق المنافسة الفعلية . ومن ثم فإن ادراج هذه المقتضيات المتعلقة بالتماس العطاءات في القانون ، هو ضمان مهم تكفل ألا يؤدي استخدام طريقة المناقصة المحدودة الى افساد هدف القانون النموذجي في تشجيع المنافسة .

٢ - كما ان الفقرة (٢) تعزز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بقرار استخدام المناقصة المحدودة ، وذلك باقتضاء نشر اشعار بالمناقصة المحدودة في نشرة تحددها الدولة المشرعة في قانونها الخاص بالاشتراء . أيضا من الأمور ذات الصلة بهذا الصدد القاعدة الواجبة التطبيق بصفة عامة الواردة في المادة ١٨ (٤) والتي تقتضي بأن تدرج الجهة المشتريّة في سجل اجراءات عملية الاشراء بيانا بالأسباب والظروف التي تستند إليها في تسويغ اختيار أسلوب من أساليب الاشراء البديلة المنصوص عليها في الفصل الخامس .

٣ - أما وظيفة الفقرة (٣) فهي النص على أنه ، علاوة على الاجراءات المحددة المبينة في الفقرتين (١) و (٢) ، تكون الاجراءات التي تطبق في المناقصة المحدودة هي تلك الاجراءات التي تطبق عادة في اجراءات المناقصة ، باستثناء المادة ٢٤ .

### المادة ٤٨ - طلب تقديم الاقتراحات

١ - في حين أن طلب تقديم الاقتراحات هو أسلوب تلتمس فيه الجهة المشتريّة ، عادة ، اقتراحات من عدد محدود من الموردين أو المقاولين ، تحتوي المادة ٤٨ على أحكام تهدف الى ضمان أن تتاح الفرصة لعدد كاف من الموردين أو المقاولين للاعراب عن اهتمامهم بالمشاركة في الاجراءات وضمن المشاركة الفعلية لعدد كاف من الموردين أو المقاولين ، تعزيزا للتنافس الكافي . وفي هذا الصدد ، تقتضي الفقرة (١) من الجهة المشتريّة أن تلتمس اقتراحات من أكبر عدد ممكن عمليا من الموردين أو المقاولين ، على ألا يقل العدد عن ثلاثة إن أمكن . ويهدف الحكم المكمل الوارد في الفقرة (٢) الى امكان توسيع المشاركة باقتضاء أن تنشر الجهة المشتريّة ، ما لم يكن ذلك غير مستصوب لأسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات وبالكفاءة ، اعلانا في نشرة واسعة الانتشار دوليا تطلب فيه بيان الرغبة في المشاركة في اجراءات تقديم الاقتراحات . ومن أجل حماية اجراءات الاشراء من حالات التأخير المغالي فيها التي قد تحدث اذا ألزمت الجهة المشتريّة بأن تدخل في الاجراءات جميع الموردين والمقاولين الذين يستجيبون الى هذا الاعلان ، لا تترتب على نشر الاعلان أية حقوق للموردين أو المقاولين .

٢ - ويمكن أن تبين لوائح الاشتراء قواعد اضافية لكي تعمل بها الجهة المشترية في هذا النوع من اجراءات الاعلان . فالممارسة المتبعة في بعض البلدان ، مثلا ، هي أن طلب تقديم الاقتراحات يرسل ، كقاعدة عامة ، الى جميع الموردين أو المقاولين الذين يستجيبون الى الاعلان ، ما لم تقرر الجهة المشترية أنها لا ترغب في ارسال طلب تقديم الاقتراحات الا الى عدد محدود من الموردين أو المقاولين . والأساس المنطقي وراء هذا النهج هو أن الموردين أو المقاولين الذين أعربوا عن اهتمامهم ينبغي أن تتاح لهم الفرصة لتقديم اقتراحات ، وأن عدد من طلب اليه تقديم اقتراحات لا ينبغي أن يكون محدودا الا عندما يتسنى تقديم أسباب ادارية مهمة توجب ذلك . ويتمثل اعتبار موازن في أنه اذ ينبغي عدم الامتناع عرضا عن نشر الاعلان على نطاق أوسع قد يضع هذا الاجراء عبئا اضافيا على عاتق الجهة المشترية في وقت تكون فيه مشغولة أصلا .

٣ - وتحدد بقية المادة ٤٨ العناصر الجوهرية في اجراءات طلب تقديم الاقتراحات من حيث تقييم الاقتراحات ومقارنتها واختيار الاقتراح الفائز . والهدف من هذه العناصر هو تحقيق أقصى قدر ممكن من الشفافية والعدل في التنافس ، والموضوعية في مقارنة الاقتراحات وتقييمها .

٤ - وقد أدرجت في الفقرة ٣ (أ) الكفاءة الادارية والتقنية النسبية للمورد أو المقاول بوصفها من عوامل التقييم الممكنة لأن الجهة المشترية قد تشعر بالثقة ، في مقدرة مورد أو مقاول معين أكثر مما تشعر بها في مقدرة آخر على تنفيذ الاقتراح . وينبغي التمييز بين هذا الحكم والصلاحية الممنوحة للجهة المشترية بموجب المادة ٦ في عدم تقييم أو اتباع اقتراحات الموردين أو المقاولين الذين تعتبرهم غير موثوق بهم أو غير أكفاء .

٥ - والمقصود بالاجراء المتعلق ب "أحسن عرض نهائي" الذي تقضي به الفقرة (٨) هو تحقيق أكبر قدر ممكن من التنافس والشفافية بواسطة النص على موعد نهائي يتعين على الموردين أو المقاولين أن يقدموا أحسن عروض نهائية لديهم قبل انقضائه . وينتهي هذا الاجراء المفاوضات ويجمد جميع المواصفات وشروط العقود التي يعرضها الموردون والمقاولون ، بغية تفادي الوضع غير المرغوب فيه الذي تستعمل فيه الجهة المشترية عرض السعر المقدم من أحد الموردين أو المقاولين للضغط على مورد أو مقاول آخر لتخفيف السعر الذي يعرضه . وتحسبا لمثل ذلك الضغط ، قد يعتمد الموردون أو المقاولون الى رفع أسعارهم الأولية .

#### المادة ٤٩ - الممارسة

١ - تعتبر المادة ٤٩ حكما وجيزا نسبيا ، لأنه يجوز للجهة المشترية رهنا بالأحكام والقواعد العامة الواجبة التطبيق المبينة في القانون النموذجي وفي لوائح الاشتراء ، ورهنا بأية قواعد واردة في قوانين سارية أخرى ، أن تنظم وتجري المفاوضات على النحو الذي

تراه ملائما . والمقصود بتلك القواعد المبينة في هذه المادة تمثيحية الجهة المشتريية بهذه الحرية مع محاولة تعزيز التنافس في الاجراءات والموضوعية في عملية الاختيار والتقييم ، وخصوصا بالنص في الفقرة (٤) على أنه ينبغي للجهة المشتريية ، في نهاية المفاوضات ، أن تطلب الى الموردن أو المقاولين تقديم أفضل عروضهم وفي صيغتها النهائية ، والتي يجري على أساسها اختيار العرض الفائز .

٢ - وقد ترغب الدولة المشرعة في أن تشترط في لوائح الاشتراء أن تتخذ الجهة المشتريية خطوات مثل الخطوات التالية : أن تضع قواعد واجراءات أساسية فيما يتعلق باجراء المفاوضات ، بغية المساعدة على ضمان اجرائها بطريقة تتسم بالكفاءة ؛ وأن تعد وثائق مختلفة لتكون أساسا للمفاوضات ، بما في ذلك وثائق تبين الخصائص التقنية المرغوب فيها للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ، أو وصفا لطبيعة الخدمات المراد اشتراؤها والأحكام والشروط التعاقدية المرغوب فيها ؛ وأن تطلب الى الموردن أو المقاولين الذين تتفاوض معهم أن يفضلوا أسعارهم حسب البنود لكي تتمكن الجهة المشتريية من المقارنة بين ما يعرضه أحد المقاولين أو الموردن أثناء المفاوضات وما يعرضه الآخرون .

#### المادة ٥٠ - طلب عروض الأسعار

من المهم أن تدرج في قانون الاشتراء اشتراطات اجرائية دنيا لطلب عروض الأسعار ، من النوع المبين في القانون النموذجي . وتهدف هذه الاشتراطات الى العمل على وجود مستوى ونوعية كافيين من التنافس . أما بخصوص الاشتراط الوارد في الفقرة (١) بوجوب اعلام الموردن الذين يطلب اليهم تقديم عروض أسعار ، بالرسوم المراد ادراجها ضمن العروض ، فلعل الجهة المشتريية تنظر في استخدام المصطلحات التجارية المعترف بها ، وخصوصا مصطلحات "إنكوتيرمز" (أي القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية) .

#### المادة ٥١ - الاشتراء من مصدر واحد

لا ينص القانون النموذجي على اجراءات تتبع على وجه التحديد في الاشتراء من مصدر واحد . والسبب في ذلك هو أن استعمال اسلوب الاشتراء من مصدر واحد يخضع لظروف استثنائية جدا ويشارك فيه مورد أو مقاول واحد ، مما يجعل هذا الاجراء تفاوضا تعاقديا أساسا ليس من المناسب للقانون النموذجي أن يخضعه لتنظيم محدد . بيد أنه قد تجدر الإشارة الى أن أحكام الفصل الأول من شأنها أن تطبق بصفة عامة على الاشتراء من مصدر واحد ، بما في ذلك المادة ١١ بخصوص اشتراطات السجل والمادة ١٤ بخصوص نشر اشعارات بعقود الاشتراء الممنوحة .

## الفصل السادس - إعادة النظر

١ - من الأساسي وجود وسيلة فعالة لاعادة النظر في تصرفات الجهة المشتريه وقراراتها والاجراءات التي تتبعها بغية ضمان سلامة سير نظام الاشتراء وتعزيز الثقة في ذلك النظام . ويبين الفصل السادس من القانون النموذجي أحكاما تقيم الحق في اعادة النظر وتنظم ممارسته .

٢ - ومن المسلم به أنه توجد في معظم الدول آليات واجراءات لاعادة النظر في تصرفات الأجهزة الادارية وسائر الهيئات العامة . وفي بعض الدول أنشئت آليات ووضعت اجراءات لاعادة النظر مخصصة تحديدا للبت في المنازعات التي تنشأ في سياق عمليات الاشتراء التي تقوم بها تلك الأجهزة والهيئات . وفي دول أخرى تعالج تلك المنازعات بواسطة الآليات والاجراءات العامة لاعادة النظر في التصرفات الادارية . وثمة جوانب مهمة من اجراءات اعادة النظر ، مثل الهيئة القضائية التي يمكن أن يطلب منها اعادة النظر وتوفير سبل الانتصاف ، تتعلق بجوانب مفاهيمية وهيكلية أساسية للنظام القانوني ونظام ادارة الدولة في كل بلد . وينص كثير من النظم القانونية على اعادة النظر في تصرفات الأجهزة الادارية وسائر الهيئات العامة أمام هيئة ادارية تمارس سلطة أو رقابة عليا على الجهاز أو الهيئة (ويشار الى ذلك فيما يلي باسم "اعادة النظر من جانب هيئة ادارية عليا") . وفي النظم القانونية التي تنص على اعادة النظر من جانب هيئة ادارية عليا ، تكون مسألة تحديد الهيئة أو الهيئات التي يعهد اليها بممارسة تلك الوظيفة بخصوص تصرفات أجهزة أو هيئات بعينها متوقفة الى حد كبير على هيكل الادارة الحكومية . ففي سياق الاشتراء ، مثلا ، تنص بعض الدول على أن تتولى اعادة النظر هيئة تمارس اشرافا ومراقبة شاملين على الاشتراء في الدولة (كأن تكون هيئة مركزية للاشتراء) ؛ وفي دول أخرى تتولى مهمة اعادة النظر الهيئة التي تمارس المراقبة والاشراف من الناحية المالية على العمليات التي تجريها الحكومة والادارة العامة . وتنص بعض الدول على أن يتولى رئيس الدولة اعادة النظر في حالات معينة .

٣ - وفي بعض الدول ، تتولى مهمة اعادة النظر فيما يتصل بأنواع معينة من الحالات التي تخص أجهزة ادارية أو هيئات عامة أخرى ، هيئات ادارية متخصصة مستقلة يشار الى اختصاصها أحيانا بأنه "شبه قضائي" . غير أن تلك الهيئات لا تعتبر في تلك الدول محاكم تندرج في اطار النظام القضائي .

٤ - وتنص نظم قانونية وطنية عديدة على اعادة النظر القضائية في تصرفات الأجهزة الادارية والهيئات العامة . وفي عدد من تلك النظم القانونية ينص على اعادة النظر القضائية علاوة على اعادة النظر الادارية ، بينما لا تنص نظم أخرى الا على اعادة النظر القضائية . وهناك من النظم القانونية ما لا ينص الا على اعادة النظر الادارية دون اعادة النظر القضائية . وفي بعض النظم القانونية التي تنص على كل من اعادة النظر الادارية واعادة النظر القضائية ،

لا يجوز التماس إعادة النظر القضائية الا بعد استنفاد فرص إعادة النظر الادارية ؛ وهناك نظم أخرى تتيح الاختيار بين وسيلتي إعادة النظر .

٥ - وبالنظر الى ما تقدم ، ومن أجل تفادي المس بالجوانب المفاهيمية والهيكلية الأساسية للنظم القانونية ونظم ادارة الدولة ، تتخذ الأحكام الواردة في الفصل السادس طابعا غير تفصيلي أكثر مما عليه الحال في البنود الأخرى من القانون النموذجي . وكما هو مبين في الحاشية المؤشر عليها بعلامة نجمية في القانون النموذجي في عنوان الفصل السادس ، قد ترغب بعض الدول في أن تدرج المواد المتعلقة بإعادة النظر ، دون تغيير أو مع تغييرات طفيفة فقط ، بينما قد لا ترى دول أخرى أن من المناسب ، بدرجة أو بأخرى ، ادراج تلك المواد . وفي الحالات الأخيرة ، يمكن استخدام المواد المتعلقة بإعادة النظر لقياس مدى كفاية الاجراءات القائمة لإعادة النظر .

٦ - ولكي يتيسر ادراج هذه الأحكام ضمن الأطر المفاهيمية والهيكلية الواسعة الاختلاف للنظم القانونية في جميع أنحاء العالم ، لم تعالج سوى المعالم الأساسية للحق في إعادة النظر وممارسة ذلك الحق . ويمكن أن تتضمن لوائح الاشتراء التي تصوغها الدولة المشرعة قواعد أكثر تفصيلا بشأن المسائل التي لا يتناولها القانون النموذجي أو تتناولها قواعد قانونية أخرى في الدولة . وقدمت في بعض الحالات نهج بديلة بشأن معالجة مسائل معينة .

٧ - ولا يتناول الفصل السادس امكانية تسوية المنازعات عن طريق التحكيم ، لأن اللجوء الى التحكيم في سياق اجراءات عمليات الاشتراء قليل نسيبا . ومع ذلك ، فإن القانون النموذجي لا يقصد التلميح الى الحيلولة دون لجوء الجهة المشتريّة أو المورد أو المقاول الى التحكيم ، في الظروف المناسبة ، بشأن منازعة ذات صلة بالاجراءات الواردة في القانون النموذجي .

#### المادة ٥٢ - الحق في إعادة النظر

١ - الغرض من المادة ٥٢ هو اثبات الحق الأساسي في الحصول على إعادة النظر . وبموجب الفقرة (١) ، لا يتمتع بالحق في إعادة النظر سوى الموردون أو المقاولون ، لا أفراد عامة الجمهور . وقد استبعد عمدا المقاولون من الباطن من نطاق الحق في إعادة النظر المنصوص عليه في القانون النموذجي . ويهدف هذا التحديد الى تجنب الاخلال المفرط الذي قد يؤثر سلبا على الاقتصاد في نفقات الاشتراء العام وعلى كفاءته . ولا تتناول المادة أهلية المورد أو المقاول لالتماس إعادة النظر ولا طبيعة أو درجة النفع أو الضرر الذي يلزم ادعاء توافرها لكي يكون المورد أو المقاول قادرا على التماس إعادة النظر . فقد تركت هذه المسائل وغيرها لكي تسوى وفقا للقواعد القانونية ذات الصلة بالموضوع في الدولة المشرعة .

٢ - وقد وضعت الاشارة الواردة في الفقرة (١) الى المادة ٥٧ بين معقوفتين لأن رقم تلك المادة سيتوقف على ما اذا كانت الدولة المشرعة تنص على اجراء اعادة النظر من جانب هيئة ادارية عليا (أنظر الفقرة ١ من التعليقات على المادة ٥٤) .

٣ - وأحكام القانون النموذجي لا تفرض كلها التزامات يترتب عليها بموجب القانون النموذجي ، اذا لم تف بها الجهة المشتريه ، الحق في اعادة النظر . وتنص الفقرة (٢) على أن أنواعا معينة ، تنطوي على ممارسة التقدير ، من تصرفات وقرارات الجهة المشتريه لا تخضع للحق في اعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة (١) . ويستند استثناء تصرفات وقرارات معينة من ناحية الى تمييز بين الاشتراطات والواجبات المفروضة على الجهة المشتريه والتي تستهدف علاقتها بالموردين أو المقاولين ويقصد بها أن تشكل التزامات قانونية تجاه الموردين أو المقاولين ، ومن ناحية أخرى الاشتراطات الأخرى التي تعتبر اشتراطات "داخلية" فحسب بالنسبة للادارة ، وتهدف الى الصالح العام ، أو لا يقصد منها ، لأسباب أخرى ، أن تشكل التزامات قانونية على الجهة المشتريه تجاه الموردين أو المقاولين . وبصفة عامة يقتصر الحق في اعادة النظر على الحالات التي تنتهك فيها الجهة المشتريه النوع الأول من الاشتراطات . (أنظر أيضا الفقرة ٢ من التعليقات على المادة ٣٠) .

#### المادة ٥٢ - اعادة النظر من جانب الجهة المشتريه (أو جهة اصدار الموافقة)

١ - الغرض الأساسي من النص على اعادة النظر في المرحلة الأولى من جانب رئيس الجهة المشتريه (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) هو تمكين ذلك الموظف المسؤول من تصحيح جوانب العيب في التصرفات أو القرارات أو الاجراءات . ومن شأن هذا النهج أن يجنب ائقال كاهل الهيئات العليا لاعادة النظر والسلطات القضائية ، على نحو لا لزوم له ، بدعاوى كان يمكن للأطراف حلها في مرحلة سابقة أقل ازعاجا . وقد وضعت الاشارات الى جهة اصدار الموافقة بين قوسين في الفقرة (١) وكذلك في مواضع أخرى في المادة ٥٣ وفي غيرها من المواد المتعلقة باعادة النظر ، وذلك لأنها قد لا تكون مناسبة بالنسبة لجميع الدول المشرعة (أنظر الفقرة ٢٨ من الفرع الأول من الدليل) .

٢ - ويتمثل الأساس المنطقي للسياسة العامة من وراء اشتراط عدم البدء بالتماس اعادة النظر من لدى الجهة المشتريه أو جهة اصدار الموافقة الا اذا لم يكن عقد الاشتراء قد دخل حيز النفاذ ، في أنه حالما يصبح عقد الاشتراء نافذا تكون هنالك تدابير تصحيحية محدودة يستطيع رئيس الجهة المشتريه أو رئيس جهة اصدار الموافقة أن يطالب بها بشكل مفيد . وقد يكون من الأفضل أن تكون الحالات الأخيرة بمسؤولية اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا أو باعادة النظر القضائية .

٣ - ويتمثل الهدف من الحد الزمني المنصوص عليه في الفقرة (٢) في ضمان رفع الشكاوى على الفور قصد تجنب التأخير والازعاج اللذين لا لزوم لهما في اجراءات الاشتراء في مرحلة لاحقة . ولا تعرف الفقرة (٢) مفهوم "الأيام" (أي ما اذا كان المقصود به أيام التقويم السنوي أو أيام العمل) نظرا لأن معظم الدول أصدرت قوانين تفسيرية من شأنها أن تتضمن تعريفا لهذا المفهوم .

٤ - وتعد الفقرة (٣) حكما متمما للفقرة (١) ، حيث انها تنص على أنه ، للأسباب المذكورة في التعليق رقم ٢ على هذه المادة ، ليس رئيس الجهة المشتريّة أو رئيس جهة اصدار الموافقة مضطرا الى النظر في الشكاوى أو مواصلة النظر فيها بعد نفاذ عقد الاشتراء .

٥ - وتترك الفقرة (٤) (ب) لرئيس الجهة المشتريّة أو رئيس جهة اصدار الموافقة المجال لكي يحدد التدابير التصحيحية الملائمة في كل حالة (رهننا بأية قواعد ترد بشأن هذه المسألة في لوائح الاشتراء ؛ أنظر أيضا الفقرة ٧ من التعليقات على هذه المادة) . ويمكن أن تتضمن التدابير التصحيحية التي يمكن اتخاذها ما يلي : الاشتراط على الجهة المشتريّة أن تصحح اجراءات الاشتراء لجعلها متوافقة مع قانون الاشتراء أو لوائح الاشتراء أو أية قاعدة قانونية أخرى سارية المفعول ؛ أو الاشتراط على الجهة المشتريّة ، اذا اتخذ قرار بشأن قبول عطاء معين وتبين أن هنالك عطاء آخر ينبغي قبوله ، ألا توجه اشعار القبول الى المورد أو المقاول الذي وقع عليه الاختيار الأول ، بل تقبل العطاء الآخر عوضا عن ذلك ؛ أو انتهاء العمل باجراءات الاشتراء والأمر بالشروع في اجراءات جديدة .

٦ - وينبغي للدولة المشرعة أن تتخذ الاجراء التالي فيما يتعلق بالاشارات الى المادة "٥٤ أو ٥٧" الواردة بين أقواس معقوفة في الفقرتين (٥) و (٦) . فاذا نصت الدولة المشرعة على اعادة النظر القضائية ولم تنص على اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا (أنظر الفقرة ١ من التعليقات على المادة ٥٤) ، ينبغي أن تقتصر الاشارة على المادة التي تظهر في هذا القانون النموذجي بوصفها المادة ٥٧ . واذا نصت الدولة المشرعة على كلا الشكلين من اعادة النظر ولكنها اشترطت على المورد أو المقاول الذي يقدم الشكاوى أن يستنفد حقه في طلب اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا قبل التماس اعادة النظر القضائية ، ينبغي الاقتصار على الاشارة الى المادة ٥٤ . واذا نصت الدولة المشرعة على كلا الشكلين من اعادة النظر ولكنها لم تشترط ممارسة الحق في طلب اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا قبل التماس اعادة النظر القضائية ، فينبغي أن يشار الى "المادة ٥٤ أو ٥٧" .

٧ - وترد في المادة ٥٥ بعض القواعد الاضافية السارية على اجراءات اعادة النظر بموجب هذه المادة . وبالإضافة الى ذلك ، يجوز للدولة المشرعة أن تدرج في لوائح الاشتراء قواعد مفصلة بشأن المتطلبات الاجرائية التي ينبغي للمورد أو المقاول استيفائها لكي يباشر اجراءات اعادة النظر . فعلى سبيل المثال ، يمكن لهذه اللوائح أن توضح ما اذا كان ارسال بيان موجز بواسطة التلكس ، مع تقديم الأدلة في فترة لاحقة ، يمكن أن يعتبر كافيا . وعلاوة على ذلك ،

يمكن أن تتضمن لوائح الاشتراء قواعد تفصيلية بشأن اجراءات اعادة النظر بموجب هذه المادة (على سبيل المثال ، بشأن حق الموردين أو المقاولين المشتركين في اجراءات الاشتراء ، عدا الطرف مقدم الشكوى ، في أن يشتركوا في اجراءات اعادة النظر (أنظر المادة ٥٥) ؛ وتقديم الأدلة ؛ وسير اجراءات اعادة النظر ؛ والتدابير التصحيحية التي يجوز لرئيس الجهة المشتريّة أو رئيس جهة اصدار الموافقة أن يطلب من الجهة المشتريّة اتخاذها) .

٨ - وينبغي أن تستهدف اجراءات اعادة النظر بموجب هذه المادة اتاحة البت السريع في الشكوى . فاذا لم يكن البت السريع في الشكوى ممكنا ، لا ينبغي أن تعطل الاجراءات ، دون موجب ، البدء في اجراءات ترمي الى اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا أو الى اعادة النظر القضائية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تنص الفقرة (٤) على مهلة زمنية أقصاها ثلاثون يوما لكي تصدر الجهة المشتريّة (أو جهة اصدار الموافقة) قرارا بشأن الشكوى ؛ وفي حال عدم صدور قرار ، تخول الفقرة (٥) المورد أو المقاول مقدم الشكوى الحق في الشروع في التماس اعادة النظر الادارية بموجب المادة ٥٤ ، أو اعادة النظر القضائية بموجب المادة ٥٧ ، في حال عدم توافر سبل اعادة النظر الادارية في الدولة المشرعة .

#### المادة ٥٤ - اعادة النظر الادارية

١ - للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا في التصرفات والقرارات والاجراءات الادارية ، أن تختار حذف هذه المادة وتكتفي بالنص على اعادة النظر القضائية (المادة ٥٧) .

٢ - وفي بعض النظم القانونية التي تنص على كل من اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا واعادة النظر القضائية ، يجوز البدء في الاجراءات الرامية الى اعادة النظر القضائية ، اذا كان العمل باجراءات اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا ما زال معلقا ، أو العكس بالعكس ، واذا كانت هنالك قواعد بشأن ما اذا كانت اجراءات اعادة النظر القضائية تحل أو لا تحل محل اجراءات اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا ، أو الى أي مدى تحل محلها . واذا لم تكن هذه القواعد واردة في النظام القانوني للدولة المشرعة الذي ينص على وسيلتي اعادة النظر كليهما ، فقد ترغب هذه الدولة في وضع تلك القواعد بموجب قانون أو لائحة .

٣ - أما الدولة المشرعة التي ترغب في النص على اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا ولكنها لا تملك بعد آلية لاعادة النظر هذه في المسائل المتعلقة بالاشتراء ، فينبغي لها أن تسند وظيفة اعادة النظر الى هيئة ادارية مختصة . ويمكن اسناد هذه الوظيفة الى هيئة ملائمة قائمة أو الى هيئة جديدة تنشئها الدولة المشرعة . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن تكون هذه الهيئة هيئة تمارس الاشراف والرقابة العامتين على الاشتراء داخل الدولة (كأن تكون مجلسا مركزيا للاشتراء) ، أو هيئة ذات صلة لا يقتصر اختصاصها على مسائل الاشتراء (مثل الهيئة التي تمارس المراقبة والاشراف الماليين على عمليات الحكومة وعمليات الادارة العامة (غير أن

نطاق اعادة النظر لا ينبغي أن يقتصر على المراقبة والاشراف الماليين)) ، أو هيئة ادارية خاصة تقتصر صلاحياتها على تسوية النزاعات الناشئة في مسائل الاشتراء ، كأن تكون مثلا "مجلسا لاعادة النظر في الاشتراء" . ومن الأهمية أن تكون الهيئة التي تمارس وظيفة اعادة النظر مستقلة عن الجهة المشتريه . وبالإضافة الى ذلك ، اذا كانت الهيئة الادارية هيئة يتوخى منها ، بموجب القانون النموذجي بصيغته المطبقة في الدولة ، أن توافق على بعض تصرفات الجهة المشتريه أو قراراتها أو الاجراءات التي تتبعها ، فيجب الحرص على ضمان استقلال القسم المكلف بوظيفة اعادة النظر داخل تلك الهيئة عن القسم المكلف بوظيفة اصدار الموافقة .

٤ - ومع أن الفقرة (١) (أ) تضع مهلة زمنية لبدء اجراءات اعادة النظر الادارية بالرجوع الى اللحظة التي أصبح فيها مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية الى تقديمها ، فإن القانون النموذجي يترك للقانون الواجب التطبيق مسألة النص على أية آجال زمنية محددة للشروع في اعادة النظر .

٥ - ولا ينحصر الموردون والمقاولون الذين يحق لهم التماس اعادة النظر بموجب الفقرة (١) (د) في الموردين والمقاولين الذين اشتركوا في الاجراءات أمام رئيس الجهة المشتريه أو رئيس جهة اصدار الموافقة (أنظر المادة ٥٤ (٢)) ، وانما يندرج ضمنهم كل مورد أو مقاول آخر يدعي أنه تضرر من قرار اتخذه رئيس الجهة المشتريه أو رئيس جهة اصدار الموافقة .

٦ - وقد أدرج الشرط الوارد في الفقرة (٢) لتمكين الجهة المشتريه أو جهة اصدار الموافقة من الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٥٥ (١) بشأن اشعار جميع الموردين أو المقاولين بأنه تم توجيه ملتمس باعادة النظر .

٧ - وفيما يتعلق بالفقرة (٣) ، تتوقف الوسيلة التي يثبت بها المورد أو المقاول الذي يقدم الشكوى حقه في الانتصاف على القانون الموضوعي والاجرائي المعمول به في اجراءات اعادة النظر .

٨ - وثمة أوجه اختلاف بين النظم القانونية الوطنية فيما يتعلق بطبيعة سبل الانتصاف التي تتمتع الهيئات الادارية العليا المكلفة بمهمة اعادة النظر بصلاحيه منحها . فقد تعمد الدولة ، عند اصدار القانون النموذجي ، الى ادراج كل سبل الانتصاف المذكورة في الفقرة (٣) ، أو الاكتفاء بادراج سبل الانتصاف التي تكون للهيئة الادارية في العادة صلاحية منحها في اطار النظام القانوني لتلك الدولة . واذا كانت الهيئة الادارية في نظام قانوني معين تستطيع منح سبل انتصاف معينة لم يرد ذكرها بعد في الفقرة (٣) ، يمكن اضافة هذه السبل الى تلك الفقرة . وينبغي أن تذكر الفقرة جميع سبل الانتصاف التي يجوز للهيئة الادارية منحها . ويتناقض النهج المتبع في هذه المادة ، والذي يعدد سبل الانتصاف التي يجوز للجهة الادارية العليا منحها ، مع النهج الأكثر مرونة المتبع بصدد التدابير التصحيحية التي يجوز أن يفرضها رئيس الجهة المشتريه أو رئيس جهة اصدار الموافقة (المادة ٥٣ (٤) (ب)) . فالسياسة العامة التي يستند

اليها النهج المتبع في المادة ٥٣ (٤) (ب) تقضي بأن يكون في استطاعة رئيس الجهة المشتريّة أو رئيس جهة اصدار الموافقة أن يتخذ أية تدابير يراها ضرورية لتصحيح أي خطأ ترتكبه الجهة المشتريّة ذاتها أو توافق عليه جهة اصدار الموافقة . وتكون السلطات الادارية العليا التي تمارس مهام اعادة النظر خاضعة في بعض النظم القانونية لقواعد أكثر التزاما بالشكليات وأشد تقييدا فيما يتعلق بسبل الانتصاف التي تستطيع منحها ، ويحاول النهج المتبع في المادة ٥٤ (٣) ملافاة المساس بهذه القواعد .

٩ - وتتضمن فاتحة الفقرة (٣) أسلوبا اختياريا بهدف مراعاة الدول التي لا تملك هيئاتها المعنية باعادة النظر صلاحية منح سبل الانتصاف المذكورة في الفقرة (٣) ولكن يجوز لها تقديم توصيات .

١٠ - وفيما يتعلق بأنواع الخسائر التي قد يلزم تقديم تعويضات بشأنها ، تقدم الفقرة (٣) (و) بديلين لكي تنظر فيهما الدولة المشرعة . ففي اطار الخيار الأول ، يمكن اشتراط التعويض بشأن أية تكاليف معقولة تكبدها المورد أو المقاول الذي قدم الشكوى بخصوص اجراءات الاشتراء نتيجة للتصرف أو القرار أو الاجراء غير القانوني . ولا تشمل هذه التكاليف الأرباح التي ضاعت بسبب عدم قبول عطاء أو اقتراح أو عرض أسعار من المورد أو المقاول المقدم للشكوى . وتعد أنواع الخسائر القابلة للتعويض بموجب الخيار الثاني أوسع نطاقا من التي ينص عليها الخيار الأول ، ويمكن أن تشمل الأرباح الضائعة في الحالات المناسبة .

١١ - وإذا توقف العمل باجراءات الاشتراء عملا بالفقرة (٣) ، فإنه يجوز للجهة المشتريّة أن تسن اجراءات اشتراء جديدة .

١٢ - وقد يكون من المناسب في بعض الحالات الغاء عقد الاشتراء الذي كان قد دخل حيز النفاذ . وقد يكون هذا هو الحال مثلا عندما يمنح عقد لمورد أو مقاول معين نتيجة احتيال . ولكن ، بما أن الغاء عقود الاشتراء قد يخل بشكل خاص بعملية الاشتراء وقد لا يخدم عموما المصلحة العامة ، فلم يتم النص عليه في القانون النموذجي ذاته . ومع ذلك ، فإن عدم وجود أحكام بشأن الالغاء في القانون النموذجي لا يمنع اتاحة الالغاء في اطار نصوص قانونية أخرى . ومن المرجح أن يتطرق قانون العقود أو القانون الاداري أو الجنائي المعمول به ، بشكل ملائم ، الى الات التي قد يكون فيها الالغاء مناسبا .

١٣ - وإذا كانت القواعد التفصيلية المتعلقة بالاجراءات الخاصة باعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا لا توجد بعد في الدولة المشرعة ، فإنه يجوز للدولة أن تنص على هذه القواعد بموجب قانون أو بادراجها في لوائح الاشتراء . فعلى سبيل المثال ، يمكن النص على قواعد بشأن ما يلي : حق الموردين أو المقاولين ، غير المورد أو المقاول الذي بدأ اجراءات اعادة

النظر ، في الاشتراك في اجراءات اعادة النظر (أنظر المادة ٥٥ (٢)) ؛ وعبء الاثبات ؛  
وتقديم الأدلة ؛ وتسيير اجراءات اعادة النظر .

١٤ - وقد يتطلب الأمر تعديل الفترة الاجمالية ، ومدتها ٣٠ يوما ، المفروضة بموجب الفقرة  
(٤) ، في البلدان التي تتخذ فيها الاجراءات الادارية شكل اجراءات شبه قضائية نظوي على  
جلسات مرافعة أو اجراءات مطولة أخرى . وفي هذه البلدان ، يمكن معالجة الصعوبات  
الناشئة عن تقييد هذه الفترة في ضوء الطابع الاختياري للمادة ٥٤ .

#### المادة ٥٥ - قواعد معينة تسري على اجراءات اعادة

#### النظر بموجب المادة ٥٣ [والمادة ٥٤]

١ - لا تنطبق هذه المادة الا على اجراءات اعادة النظر لدى رئيس الجهة المشتريّة أو  
رئيس جهة اصدار الموافقة ، ولدى جهة ادارية عليا ، ولكنها لا تنطبق على اجراءات اعادة  
النظر القضائية . وتوجد في كثير من الدول قواعد تتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه المادة .

٢ - وينبغي للدول المشرعة التي لا تنص تشريعاتها على اعادة للنظر من جانب جهة ادارية  
عليا أن تحذف الاشارات الى المادة ٥٤ والى الهيئة الادارية والتي ترد بين أقواس معقوفة في  
عنوان هذه المادة ونصها .

٣ - ويتمثل الغرض من الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة في جعل الموردين أو المقاولين  
على علم بأنه تم تقديم شكوى تتعلق باجراءات الاشتراء التي اشتركوا أو يشتركون فيها  
وتمكنهم من اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية مصالحهم . وقد تشمل هذه الخطوات التدخل في  
اجراءات اعادة النظر بموجب الفقرة (٢) وغير ذلك من الخطوات التي قد تنص عليها القواعد  
القانونية الواجبة التطبيق . وهناك امكانية متاحة لمشاركة أوسع في اجراءات اعادة النظر لأنه  
من مصلحة الجهة المشتريّة أن تتلقى الشكاوى وأن يلفت انتباهها الى المعلومات في أقرب  
وقت ممكن .

٤ - ومع أن الفقرة (٢) تقر حقا عاما الى حد ما للموردين والمقاولين في الاشتراك في  
اجراءات اعادة النظر التي لم يتسببوا فيها بأنفسهم ، فإن القانون النموذجي لا يتضمن  
توجيهات مفصلة بشأن مدى المشاركة المسموح به لهذه الأطراف الأخرى (مثلا ما اذا كانت  
مشاركة هذه الأطراف ستكون مشاركة كاملة ، بما في ذلك الحق في تقديم بيانات) . وقد  
تضطر الدول المشرعة الى التأكد مما اذا كانت هناك حاجة في ولاياتها القضائية الى وضع  
قواعد تنظم هذه المسائل .

٥ - وفي الفقرة (٣) ، تشير عبارة "أي مورد أو مقاول آخر أو أية هيئة حكومية ممن اشتركوا في اجراءات اعادة النظر" الى الموردين والمقاولين المشتركين وفقا لأحكام الفقرة (٢) والى أية هيئات حكومية مثل جهات اصدار الموافقة .

#### المادة ٥٦ - ايقاف اجراءات الاشتراء

١ - ان نهج الايقاف التلقائي (أي ايقاف اجراءات الاشتراء بمجرد رفع شكوي) متبع في قوانين الاشتراء في بعض البلدان . والغرض من الايقاف هو التمكين من حفظ حقوق المورد أو المقاول الذي أقام دعوى اعادة النظر الى حين الفراغ من تلك الاجراءات . فبدون توفر نهج الايقاف ، قد لا يكون أمام المورد أو المقاول الذي يقدم الشكوى متسع من الوقت لالتماس ونيل الانصاف المؤقت . وعلى وجه الخصوص ، سيكون من المهم عادة أن يتجنب المورد أو المقاول دخول عقد الشراء حيز النفاذ الى حين الفراغ من اجراءات اعادة النظر ، واذا كان سيتم احداث الحق في الانصاف المؤقت فقد لا يكون الوقت كافيا للقيام بذلك ، واتفادي ، في الوقت ذاته ، دخول العقد حيز النفاذ (مثلا عندما تكون اجراءات الاشتراء في مراحلها الأخيرة) . ويتوفر نهج الايقاف التلقائي ، تتاح امكانية أكبر لتسوية الشكاوى على مستوى أدنى دون حصول تدخل قضائي ، وهذا يدعم حل النزاعات بطريقة أوفر وأكثر فعالية . و الوقت نفسه يلاحظ أن من مساويء نهج الإيقاف التلقائي هو انه قد يزيد من مقدار الإرباك أو التأخير الذي تسببه اجراءات اعادة النظر لعملية الاشتراء ، مما يؤثر على العمليات التي تنفذها الجهة المشترية .

٢ - والقصد من النهج المتبع في المادة ٥٦ بخصوص الإيقاف ، هو اقامة توازن بين حق المورد أو المقاول في اعادة النظر في شكواه ، وحاجة الجهة المشترية الى ابرام عقد بطريقة اقتصادية وفعالة ، من دون حدوث إرباك أو تأخر لا موجب لهما في عملية الاشتراء . وفي المقام الأول ، من أجل الحد من حالات الايقاف التي لا لزوم لها ، فان الايقاف المنصوص عليه في المادة ٥٦ ليس تلقائيا بل هو مرهون بتوفر الشروط التي يرد ذكرها في الفقرة (١) . فالاشتراطات المبينة في الفقرة (١) بشأن الاقرار الذي يتعين على المورد أو المقاول الادلاء به عند تقديم طلب الايقاف لا يقصد منها أن تنطوي على عملية منازعة أو عملية اثباتية لأن ذلك سيكون مخالفا للهدف المتمثل في اللجوء الفوري الى الايقاف عند تلقي الشكوى في الوقت المناسب . فالأمر يتعلق بالأحرى بعملية من جانب واحد تقوم على التأكيد الصادر عن المشتكي بوجود بعض الظروف ، وهي ظروف من النوع الذي يتعين افتراض وجوده في العديد من النظم القانونية بهدف نيل انصاف أولي . ويرد اشتراط بألا تكون الشكوى تافهة لأنه ينبغي ، حتى في سياق الدعاوى من جانب واحد ، تمكين الهيئة المعنية باعادة النظر من الاطلاع على شكل الشكوى لرفض الشكاوى التافهة .

٣ - ومن أجل تخفيف ما يحتمل حدوثه من أثر مزعج نتيجة لايقاف اجراءات الاشتراء ، فانه لا يجوز أن تطلب سوى فترة ايقاف أولية قصيرة مدتها سبعة أيام بواسطة الاجراء البسيط

جدا المتوخى في المادة ٥٦ . والمقصود من هذا الايقاف الأولي القصير الأجل تمكين الجهة المشتريّة أو جهة أخرى معنية باعادة النظر من تقدير مزايا الشكوى وتقرير ما اذا كان هنالك ما يسوغ اطالة أمد الايقاف الأولي بموجب الفقرة (٣) . وتقل كذلك احتمالات الارباك بسبب المدة الاجمالية القصوى البالغة ثلاثين يوما بشأن مجموع طول مدة الإيقاف وفقا للفقرة (٣) . وعلاوة على ذلك ، فان الفقرة (٤) تتيح المجال لتجنب الايقاف في الحالات الاستثنائية اذا أثبتت الجهة المشتريّة بأن هناك اعتبارات ذات صلة بالمصلحة العامة الملحة تقتضي الاستمرار في الاشتراء دون تأخير ، وذلك مثلا عندما تتطوي عملية الاشتراء على بضائع توجد بشأنها حاجة ماسة في موقع حلت به كارثة طبيعية .

٤ - وتنص الفقرة (٢) على أن يتوقف لمدة سبعة أيام عقد الاشتراء الذي أصبح نافذا اذا قدمت شكوى بموجب المادة ٥٤ وتوفرت فيها الشروط الواردة في الفقرة (١) . وهذا الايقاف يمكن أيضا تجنبه بموجب الفقرة (٤) ، وهو خاضع كما ذكر أعلاه للتمديد لفترة اجمالية أقصاها ثلاثون يوما بموجب الفقرة (٣) .

٥ - وبما أن القانون النموذجي ، باستثناء الأحكام الواردة في المادة ٥٧ منه ، لا يتطرق الى اعادة النظر القضائية ، فان المادة ٥٦ لا تدعي معالجة مسألة الايقاف بأمر من المحكمة ، وهي مسألة قد تكون هناك أحكام بشأنها في القانون المعمول به .

#### المادة ٥٧ - اعادة النظر القضائية

ليس الغرض من هذه المادة تقييد أو ازالة الحق في الحصول على اعادة نظر قضائية قد يكون متاحا بموجب قانون آخر معمول به . بل ان الغرض منها هو مجرد تأكيد ذلك الحق ومنح المحكمة أو المحاكم المعينة اختصاصا قضائيا بشأن ملتزمات اعادة النظر التي شرع فيها بموجب المادة ٥٢ . وهذا يشمل الطعن في قرارات هيئات اعادة النظر عملا بالمادتين ٥٣ و ٥٤ وكذلك الطعن في تخلف تلك الهيئات عن اتخاذ قرار . وسينظم القانون الواجب التطبيق على الاجراءات القضائية الجوانب الاجرائية وغيرها من جوانب الاجراءات القضائية ، بما في ذلك سبل الانتصاف التي يمكن منحها . وسينظم القانون الواجب التطبيق على الاجراءات القضائية مسألة ما اذا كان يتعين على المحكمة ، في حالة وجود طعن في قرار يتعلق باعادة النظر بموجب المادة ٥٣ أو ٥٤ ، أن تفحص من جديد الجانب موضوع الشكوى من جوانب اجراءات الاشتراء ، أو ما اذا كان عليها أن تكتفي بفحص مشروعية أو صحة القرار الذي تم التوصل اليه في اجراء اعادة النظر . وقد اعتمد هذا النهج الأدنى في المادة ٥٧ لتجنب المساس بالقوانين والاجراءات الوطنية ذات الصلة بالاجراءات القضائية .